مطالع المسرات
على
نظم الورقات

للعلامة الأصولي
محمد بن أحمد عاموه

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

مطالع المسرات
على
نظم الورقات

للعلامة الأصولي

محمد بن أحمد عاموه

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة

يطلب من
السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا تقييد شريف وتعليق لطيف حررته على نظم متن الورقات للإمام العمريطي رحمه الله وسميته مطالع المسرَّات على نظم الورقات والله أرجو أن يكتب له القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

١ - قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط

شرح البيت رقم (١)

قال العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيباً في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب الدواء للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصاً مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله ا.هـ، والفقير هنا بمعنى المحتاج إلى الله عز وجل أخذاً من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (فاطر: ١٥) والشرف لقب للناظم أي شرف الدين فأل نائبة عن المضاف إليه واسمه يحي بن موسى بن رمضان بن عمير العمريطي الأنصاري الشافعي الأزهري توفي بعد عام ٩٨٩ هـ كان رحمه الله آية في النظم كم ألف فيه فأجاد وأحسن وأحكم ومن أشهر منظوماته التيسير في نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع ونظم الأجرومية في النحو وهذه المنظومة في

---

١ - افتتح المصنف منظومته بالبسملة اقتداء بكتاب الله الله عز وجل واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاحه الكتب والرسائل بالبسملة.

Scanned by CamScanner

الأصول وامتاز نظم العمريطي بسهولة المبنى مع ظهور المعنى فنظمه عظيم البركة سهل الحفظ وذلك لبركة مؤلفه وإخلاصه رحمه الله تعالى وقد وصف الناظم رحمه الله نفسه بالفقر إلى الله عز وجل وبالعجز عن الأشياء إذ لا قدرة للعبد على شيء من الأشياء إلا بتوفيق الله عز وجل وعونه وبالتقصير في الطاعات وبالتفريط في جانب مولاه فإن العبد مهما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما وجب عليه لله عز وجل واعتراف الناظم بما ذكر من الفقر والعجز والتقصير والتفريط هو شأن العارفين الأتقياء الصالحين الواصلين جعلنا الله عز وجل منهم بمنه وكرمه ورحمته آمين.

Scanned by CamScanner

٢-الحمد لله الذي قد أظهرا علم الأصول للورى وأشهرا
٣-على لسان الشافعي وهوَّنا فهو الذي له ابتداءً دونا

شرح البيتين رقمي (٢-٣)

قال شيخنا السيد محمد علوىٰ المالكي رحمه الله الحمد لغة الثناء بالجميل الاختياري علىٰ جهة التعظيم وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم علىٰ الحامد أو غيره وهو مختص بالله عز وجل ا.هـ وقد للتحقيق وأظهر أوجد وأخرج وألف أظهر للإطلاق أي مد الصوت، والحمد نوعان حمد مطلق وهو الذي لا يكون في مقابل نعمة كقولك الحمد لله رب العالمين وحمد مقيد وهو الذي يكون في مقابلة نعمة كقولك الحمد لله علىٰ نعمة الإيمان وقد اختار الناظم الحمد المقيد فقال الحمد لله الذي قد أظهر أي علىٰ نعمة إظهار علم الأصول أي علم أصول الفقه فأل في كلمة الأصول للعهد الذهني للورىٰ أي للخلق وألف أشهرا للإطلاق ولا يخفىٰ ما في كلام الناظم من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يُشعر بمقصوده وحاصل المعنىٰ الحمد لله الذي أظهر علم أصول الفقه علىٰ لسان الإمام المجتهد ناصر السنة أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي المتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ بمصر وهوّنا أي يسر وسهل علىٰ الإمام الشافعي رضي الله عنه علم الأصول حتىٰ جمعه ودونه ولهذا قال الناظم فهو الذي له ابتداء دونا فهو أي الإمام الشافعي الذي له أي لعلم أصول الفقه ابتداء دونا أي لم يسبقه أحد لذلك الجمع والتأليف قال الجويني والد إمام الحرمين في شرح الرسالة ما نصه لم يسبق الشافعي أحدٌ في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقال الإمام الرازي رحمه الله اتفق الناس علىٰ أن أول من صنف في علم أصول الفقه الشافعي وهو الذي نسق

Scanned by CamScanner

أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وفسر مراتبها في القوة والضعف وقال الرازي أيضاً في مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رضي الله عنه علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ا.هـ فتخلص من هذه النقول أن الشافعي رضي الله عنه هو أول من ألف في علم الأصول على سبيل الاستقلال أملى في ذلك رسالته المشهورة في أصول الفقه تكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام وبيان السنة للقرآن والإجماع والقياس والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي والاحتجاج بخبر الواحد ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية وضم إلى ذلك جملة هامة من مباحث علم مصطلح الحديث للارتباط الوثيق بين العلمين في توقف استنباط الأحكام الشرعية عليهما فكان الإمام الشافعي رضي الله عنه بعمله هذا أول مؤسس ومدون لعلم أصول الفقه ويتسم منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه الرسالة بالدقة والعمق وإقامة الدليل على ما يقول ومناقشة أراء المخالف وقد أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه رسالته المذكورة مع الحارث بن سريج النقال إلى عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله وما زال الإمام الشافعي رضي الله عنه ينظر في رسالته وينقحها عدة مرات حتى وصلت إلى هذه الصورة الجميلة المتقنة وقد طبعت الرسالة عِدة طبعات وانتفع بها الناس فجزى الله الإمام الشافعي خير الجزاء(آمين).

Scanned by CamScanner

٤ - وتابعته الناس حتى صارا كتْباً صغار الحجم أو كبارا

شرح البيتين رقم (٤)

وتابعته الناس أي تابعه الناس والمراد بهم هنا أفاضل العلماء تابعوا الإمام الشافعي رضي الله عنه في التأليف والكتابة في علم أصول الفقه حتىٰ صار ما ألفوه وصنفوه في هذا العلم الجليل كتباً كثيرة صغارا وكبارا مختصرة ومطوّلة وسكون تاء كتباً لضرورة الوزن وألف صغارا وكبارا للإطلاق أي مدّ الصوت واعلم أن الكتابة في علم الأصول تنوعت إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طريقة المتكلمين وهذه الطريقة أرسىٰ قواعدها الإمام الشافعي رضي الله عنه وسار علىٰ هديها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين وتمتاز هذه الطريقة بتأصيل القواعد الأصولية بناء علىٰ مدلولات الألفاظ والأساليب العربية وتحريرها تحريراً منطقياً نظرياً دون نظر إلىٰ ما يتفرع علىٰ هذه القواعد من فروع فقهية ، لأن الفروع الفقهية هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام وهذا المسلك اتجاه نظري غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل وجعلها موازين لضبط الاستدلال وحاكمة علىٰ اجتهاد المجتهدين لا خادمة للفروع وسُمي هذا المنهج بمنهج المتكلمين لأن أكثر من كتب فيه من المتكلمين ولأنه منهج نظري موافق لمنهج المتكلمين وميولاتهم العقلية النظرية ويطلق عليه أيضاً منهج الشافعية أيضاً لأن أول من كتب فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه فهو المؤسس لهذا المنهج وقد نهج هذا المنهج علماء الشافعية وبعض علماء المالكية والحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرىٰ .

Scanned by CamScanner

أهم الكتب المصنفة على هذه الطريقة:

١- الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه وقد شرحها خمسة من كبار علماء الشافعية هم:

أ- الإمام أبوبكر الصيرفي ت ٣٣٠هـ.

ب- أبو الوليد النيسابوري ت ٣٤٩هـ.

ج- القفال الشاشي الكبير ت ٣٦٥ هـ.

د- أبو بكر الجوزقي ت ٣٨٨هـ.

هـ - أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ت ٤٣٨هـ.

٢- اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام لأبي الحسن الأشعري.

٣- الهداية لمحمد بن سعيد القاضي الشافعي أبو أحمد الخوارزمي ت ٣٤٣ هـ وهو كتاب حسن نافع كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به.

٤- التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد لأبي بكر الباقلاني ت ٤٠٣هـ وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط والإرشاد الصغير قال ابن السبكي وهو أجل كتب الأصول.

٥- العمد لعبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي ت ٤١٥هـ.

٦- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ.

٧- التبصرة واللمع كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ.

٨- البرهان والورقات لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ يقول الإمام ابن السبكي لا أعرف في أصول الفقه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين.

٩- القواطع في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ.

١٠- المستصفى والمنخول لحجة الإسلام الغزالي ت ٥٠٥هـ.

Scanned by CamScanner

وهناك مصنفات أخرى لا أطيل بذكرها وفي هذا القدر من الإشارة كفاية.

النوع الثاني: طريقة الفقهاء وتسمى بطريقة الحنفية وإنما عرفت بطريقة الحنفية لأنهم تفردوا بابتكارها والسير عليها والتأليف على منوالها دون غيرهم ثم عمت في جميع المذاهب بعد ذلك وهذه الطريقة تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة ذلك أن علماء الحنفية لم تقع أيديهم على كتاب مؤلف في علم أصول الفقه في مذهبهم كما تسنى للشافعية بوقوفهم على كتاب الرسالة للشافعي مما اضطرهم إلى تتبع الأحكام المذهبية واستنباط القواعد الأصولية والمعايير الفقهية التي تضبطها وتنطلق منها إذ أنه لا بد للفقيه عند استنباطه هذه الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد ، وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه ولذلك فإننا نرى أن كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية لديهم فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها.

مثال للتوضيح:

تأمل قاعدة الأصل في الأمر الوجوب تجد أمامك قاعدة أصولية متفق عليها بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية إلا أن الفريقين يختلفان في طريق الوصول إليها فالشافعية يصلون إليها عن طريق أن الأمر يتضمن الطلب وأن الطلب من الشارع إلزام والإلزام في أصله إيجاب وهكذا ينظمون المقدمات والحيثيات حتى يصلوا إليها والحنفية يصلون إليها عن طريق استقصاء الفروع فيقولون قال تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) جاء بصيغة الأمر وهو هنا للوجوب

Scanned by CamScanner

وقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة:٢٧٧) جاء بصيغة الأمر أيضاً وهو للوجوب بالأجماع ... فمن ذلك نستدل على أن الأمر إنما وضع في الأصل للوجوب، وتمتاز هذه الطريقة بالطابع العملي فهي دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب واستخراج القواعد والقوانين والضوابط الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم من تلك الفروع.

أهم الكتب المصنفة على هذه الطريقة:

١- أصول الكرخي صنفه الإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ولد عام ٢٦٠هـ وتوفي ٣٤٠هـ.

٢- أصول الجصاص لأبي بكر الجصاص ولد ٣٠٥هـ و توفي ٣٧٠هـ واسم كتابه الفصول في الأصول ولكنه اشتهر بأصول الجصاص.

٣- تأسيس النظر للإمام الدبوسي ت ٤٣١هـ وله أيضاً الأدلة في تقويم أصول الفقه.

٤- أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي توفي ٤٨٣هـ وهو كتاب سهل العبارة من أحسن الكتب المصنفة في أصول الحنفية واسم الكتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول واشتهر بأصول البزدوي نسبة إلى مؤلفه علي بن محمد الحسين البزدوي ولد ٤٠٠هـ وتوفي ٤٨٢ أو ٤٨٣ وبزدة قلعة بخراسان وقد شرح هذا الكتاب علاء الدين عبد العزيز البخاري توفي ٧٣٠هـ وسماه كشف الأسرار.

٥- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي توفي ٤٩٠ أو ٥٠٠هـ وهو من الأئمة الذين يحتج بهم في الفقه الحنفي وكتابه مشهور مقبول معتبر وهو كتاب واسع العبارة كثير التفصيلات.

Scanned by CamScanner

٦- كتاب المنار للإمام النسفي توفي ٧٩٠هـ وهو أشهر كتب أصول الحنفية وعليه شروح كثيرة وحواشي عديدة من أجلها شرح الحصكفي وعليه حاشية ابن عابدين المسماة نسمات الأسحار وفي هذا القدر كفاية.

النوع الثالث: طريقة الجمع بين الطريقتين وقد وجدت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري وهذا النوع من التأليف في أصول الفقه يقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين والضفر بمزايا المسلكين المتقدمين فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين للاستنباط وحاكمة على كل رأي واجتهاد مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطها بها وجعل الفروع خادمة للأصول.

وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية ، وكان أول من قام بهذه المهمة العلامة الجليل مظفر الدين علي بن أحمد الساعاتي الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤هـ وذلك بكتابه بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام فإنه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها ثم يقوم بتطبيق الفروع على هذه القاعدة فجمع في كتابه هذا خير ما في المدرستين والطريقتين وقد سار على هذه الطريقة أئمة كبار وكتبوا فيها كتباً صارت عمدة المتأخرين ممن أتى بعدهم من هذه الكتب:

١- التنقيح وشرحه التوضيح كلاهما لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي توفي ٧٤٧هـ.

٢- التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ت ٧٩٢هـ.

Scanned by CamScanner

٣- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي توفي ٧٧١هـ وأعمق شروحه شرح جلال الدين المحلى وعليه حاشية نفيسة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن أحسن شروحه شرح الزركشي المسمى بتشنيف المسامع.
٤- التحرير للكمال ابن الهمام توفي ٨٦١هـ وقد شرحه تلميذه ابن أمير حاج توفي ٨٧٩هـ في التقرير والتحبير.
٥- مسلّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي توفي ١١١٩هـ وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد الأنصاري وفي هذا القدر كفاية.

Scanned by CamScanner

٥- وخير كتبه الصّغار ما سُمِي بالورقات للإمام الحَرَمِيْ

شرح البيت رقم (٥)

وخير كتبه أي كتب أصول الفقه الصغار أي المختصرة في لفظها الكبيرة في علمها ومعناها ما سمي بتخفيف الميم للوزن مبنياً للمجهول يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه المختصرة هو ما سمي أي المسمى ذاك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني التي ألفها وجمعها الإمام الحرمي وهنا نقطتان تحتاج إلى بيان الأولى أهمية كتاب الورقات والثانية ترجمة مؤلف الورقات الإمام الحرمي.

النقطة الأولى أهمية الكتاب:

لقد أراد إمام الحرمين رحمه الله أن يضع موجزاً لأصول الفقه ينتفع به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي فكتب رسالته الورقات هذه الرسالة الموجزة المختصرة القيمة التي تعدّ بمثابة القانون العام لعلم أصول الفقه وقد استفاد طلاب العلم من هذه الورقات كثيراً واعتنى بها العلماء كثيراً فأقبلوا عليها يشرحون ألفاظها ويحررون مسائلها وصارت مقرراً دراسياً يتذاكره طلاب العلم في الأربطة الشرعية والمدارس الدينية ومن عناية العلماء بهذه الورقات نظم كثير من العلماء لها ومن أحسن تلك المنظومات نظم الإمام العمريطي الذي بين يديك.

النقطة الثانية ترجمة المؤلف:

اسمه:

هو الإمام عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري أبو المعالي إمام الحرمين.

Scanned by CamScanner

مولده ونشأته وتعلمه وتعليمه:

ولد إمام الحرمين بولاية خرسان في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشر وأربعمائة هجرية فاعتنى به والده من صغره فحرص على ألا يطعمه إلا من كسب يده مالاً خالصاً من الشبهة فلم يمازج باطنه إلاّ الحلال الخالص ثم أخذ الإمام في التفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ حمل القرآن فأعجز الفصحاء اللد وجاوز الوصف والحد وأخذ القرآن والقراءات عن أبي عبدالله الخبازي أخذ من العربية وما يتعلق بها أو فر حض ونصيب فزاد فيها على كل أديب وفاق فيها الأقران وحصل الأصولَ على أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني وبعد موت والده قعد مكانه للتدريس وهو دون العشرين وخرج للحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ولذلك سمي بإمام الحرمين ، إلى أن اتفق رجوعه إلى نيسابور فبنيت المدرسة النظامية وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة.

Scanned by CamScanner

بعض صفاته:

كان إمام الحرمين رحمه الله آية في التواضع لا يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول هذه الفائدة مما استفدته من فلان ، وكان رحمه الله يتمتع بذاكرة نادرة وحافظة لاقطة جاء في وفيات الأعيان أنه كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ولا يتلعثم في كلمة منها ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها بل يمر فيها مراً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف ا.هـ.

وقال ابن عساكر رحمه الله في التبيين في ترجمة إمام الحرمين ما نصه وكم تميز رحمه الله بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث فمع أنه قعد للتدريس مكان أبيه فلم يشغله ذلك عن البحث والدرس فكان يقيم الرسم في درسه ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي يتتلمذ على يد أبي القاسم الإسكافي ا.هـ.

وكان إمام الحرمين يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم ففي سنة ٤٦٩هـ قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي النحوي فقابله إمام الحرمين بالإكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له وكان يحمله كل يوم إلى داره ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب وكان المجاشعي يقول ما رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام ذكر هذه القصة الحافظ ابن عساكر في التبيين فانظر يرحمك الله كيف كانت همة إمام الحرمين في العلم وهو شيخ نيسابور مسلم له المحراب والمنبر ولم يمنعه ذلك من التتلمذ على المجاشعي ومما تميز به إمام الحرمين رقة القلب وقوة الخشوع قالوا ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة وإذا شرع في حكاية الأحوال خاصة

Scanned by CamScanner

في علوم الصوفية رضي الله عنهم في فصول مجالسه بالغدوات بكى وأبكى ببكائه وقطر الدماء من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار، ويصور الإمام تاج الدين السبكي هذا قائلاً رحمه الله وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ونادته القلوب إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد ا هـ وكان إمام الحرمين مضرب المثل في الكرم والسخاء.

ثناء العلماء عليه:

قال تاج الدين السبكي في الطبقات ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام وبالأصول والفقه وأكثرهم تحقيقاً بل الكل من بحره يغترفون وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً ا.هـ ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين وقال له مرة أنت إمام الأئمة، وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام.

مصنفاته:

ترك إمام الحرمين مصنفات نافعة منها:

١- نهاية المطلب في فقه السادة الشافعية وهو موسوعة كبيرة في فقه الشافعية.
٢- البرهان في أصول الفقه.
٣- متن الورقات في أصول الفقه.
٤- الكافية في الجدل.
٥- الشامل في أصول الدين.
٦- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

Scanned by CamScanner

٧- الرسالة النظامية في التوحيد.
وله غير ذلك من المصنفات النافعة.

وفاته:

توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلاميذه يومئذ قريباً من أربعمائة وأجل تلاميذ إمام الحرمين هو حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنه رحم الله إمام الحرمين رحمة الأبرار وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء (آمين).

Scanned by CamScanner

٦- وقد سئلت مدة في نظمه مسهِّلاً لحفظه وفهمه

شرح البيت رقم (٦)

يبين الناظم رحمه الله سبب نظمه لمتن الورقات ذلك السبب أن بعض الناس الأخيار طلبوا من العمريطي رحمه الله مدة من الزمان أن ينظم لهم متن الورقات فاستجاب العمريطي رحمه الله لهذا الطلب ونَظَمَ متن الورقات حال كونه مسهِّلاً بذلك النظم لحفظ متن الورقات وفهمه والحفظ استحضار الشيء عن ظهر قلب غيباً ولا شك أن النظم أحلى وأعذب وأسرع للحفظ من النثر خصوصا إذا كان من بحر الرجز إذن الفائدة الأولى من نظم الورقات تسهيل حفظه غيباً عن ظهر قلب والفائدة الثانية من نظم الورقات تسهيل فهمه والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب وتسهيل فهم متن الورقات بنظمه بعبارة عذبة واضحة المعنى لا تعقيد فيها ولا إبهام.

Scanned by CamScanner

٧- فلم أجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا

٨- من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب

شرح البيتين رقمي (٧-٨)

يعني حين تكرر عليَّ السؤال والطلب بنظم متن الورقات لم أجد مما سألني فيه السائل بداً أي خلاصا من إسعافه بمطلوبه والاستجابة لمرغوبه فاستجبت لذلك الطلب وشرعت في نظم متن الورقات حال كوني مستمداً من ربنا عز وجل التوفيق للصواب في نظمي لمتن الورقات وحال كوني مستمدا النفع أي طالباً من الله عز وجل إمداد النفع أي إيصال الثواب بسبب هذا النظم لأن النفع إيصال الخير للغير في الدارين أي الدنيا والآخرة بالكتاب أي بسبب هذا الكتاب الذي سيستفيد منه دارسه وسيستفيد منه مؤلفه يستفيد دارسه بما فيه من العلم ويستفيد ناظمه بالأجر والثواب.

Scanned by CamScanner

باب أصول الفقه

٩-هاك أصول الفقه لفظاً لقبا للفن من جزأين قد تركبا
١٠-الأول الأصول ثم الثاني الفقه والجزءان مفردان

شرح البيتين رقمي (٩-١٠)

هاك يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن أي علماً على هذا الفن المخصوص المدوّن، ولو قال الناظم:

هاك لفظ أصول الفقه لقبا للفن من جزئين قد تركبا

لكان أوضح وأحسن وأتقن كما نبه على ذلك في لطائف الإشارات للشيخ عبد الحميد قدس رحمه الله وعلماء أصول الفقه ينظرون إلى تعريف هذا العلم من زاويتين هما:

١- أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما أ- أصول ب- فقه.

٢- أنه علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

وعلى ذلك يكون لعلم أصول الفقه تعريفان لدى العلماء

الأول: من حيث أنه مركب إضافي فتحتاج إلى تعريف المضاف والمضاف إليه كل واحد منهما على حِده.

الثاني: من حيث أنه لقب لعلم قائم بذاته.

ولا بد من شرح هذين التعريفين للوقوف على حقيقة هذا العلم ومعرفة كنهه وقد أشار الناظم إلى التركيب الإضافي بقوله من جزأين قد تركبا أي تركباً إضافياً الجزء الأول كلمة أصول وهو مضاف والجزء الثاني فقه وهو مضاف إليه وهذان الجزءان يعني الأصول والفقه مفردان أي غير مركبين فالمراد بالإفراد هنا ضد التركيب لا ضد التثنية والجمع فإن لفظ الأصول جمع كما لا يخف.

Scanned by CamScanner

١١- فالأصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه ينبني

١٢- والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي

شرح البيتين رقمي (١١-١٢)

لا يمكن للإنسان أن يخوض في أي علم من العلوم إلا بعد أن يتصوره تصوراً صحيحاً سليماً، والطريق إلى التصور الصحيح هو التعريف السليم الذي يوضح المراد من المعرَّف ويشرحه وكلمة أصول الفقه قبل أن تصبح لقباً لفن مخصوص كانت مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين (أصول) و(فقه) كما سبق إيضاحه ولكل واحدة منهما معنىً في اللغة ومعنىً في الاصطلاح ولا بد من الوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته وقد شرع الناظم يوضح ذلك فقال الأصل ما عليه غيره بني.

أي أن الأصل في اللغة: هو الشيء المحسوس أو المعقول الذي ينبني عليه غيره كأصل الجدار الذي هو أساسه وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا أي أساسه ومستنده الذي بني عليه ويرجع إليه هو آية كذا أو حديث كذا فافهم ، ولما كانت الأشياء تعرف بأضدادها استطرد الناظم لتعريف الفرع ليتضح معنىً الأصل فقال والفرع ما على سواه ينبني أي والفرع في اللغة هو الشيء الذي ينبني على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله فتلخص لك أن ما كان أساساً ينبني عليه فهو الأصل وما كان فرعاً ينبني على غيره فهو الفرع هذا معنىً الأصل والفرع في اللغة.

أما معنى الأصل في الاصطلاح: فللفظ الأصل بحسب الاصطلاح أربعة معان هي:

Scanned by CamScanner

١- الدليل كقول الفقيه مثلاً الربا حرام والأصل في تحريمه قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فمعنى قول الفقيه والأصل في تحريمه أي الدليل على تحريمه وهذا المعنى هو المراد هنا فالمراد بأصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية.

٢- الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع الذي يتبادر إلى الذهن هو الحقيقة لا المجاز كما لو قال شخص رأيت قمراً فالذي يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة قمراً هو القمر المعروف في السماء لأن الأصل في الكلام الحقيقة أي المعنى الراجح الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع هذه الكلمة هو القمر المعروف ولا يفهم منه غيره الذي هو المجاز إلا إذا وجدت قرينة تدل على المجاز كأن يقول الشخص رأيت قمراً يمشي متبخترا فهنا لا تراد الحقيقة بل المجاز بقرينة يمشي متبختراً.

٣- القاعدة المستمرة فالأصل في الميتة الحرمة أي القاعدة المستمرة فيها حرمة أكلها لكنها تباح للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة إذ حِلّها للمضطر صورة استثنائية وضرورة تقدّر بقدرها فإذا زال الاضطرار رجعنا إلى الحرمة التي هي الأصل وهي القاعدة المستمرة فافهم.

٤- والصورة المقيس عليها كأن يقال الخمر أصل لكل مسكر غيره أي أن كل المسكرات محرمة لأنها فروع تقاس على الخمر بجامع الإسكار فصار الخمر هو الأصل وهو الصورة المقيس عليها قسنا عليها كل المسكرات غير الخمر بجامع الإسكار وصار حكمها حراماً كحكم الخمر، ولما فرغ الناظم من تعريف الجزء الأول من المركب الإضافي وهو كلمة أصول شرع يعرف الجزء الثاني من المركب الإضافي وهو الفقه فقال:

والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي

Scanned by CamScanner

وأقول الفقه لغة: الفهم ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: ٩١) أي ما نفهم كثيراً مما تقول.

واصطلاحاً: عرفه الناظم بأنه علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً وخرج بقوله اجتهادا الأحكام القطعية لذلك قال الناظم دون حكم قطعي أي ما ثبت بحكم قطعي لا يسمّى فقهاكفرضية الصلوات الخمس وحرمة الرباء وما شابه ذلك من القطعيات، ويمكن تلخيص تعريف الناظم فيقال الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد فخرج بالأحكام الشرعية ما يلي:

١- **الأحكام العقلية:** كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين.

٢- **الأحكام الحسية:** كالعلم بأن الشمس مشرقة وأن النار محرقة.

٣- **الأحكام الوضعية الاصطلاحية:** كالحكم بأن الفاعل مرفوع عند النحاة.

٤- **الأحكام التجريبية:** كالعلم بأن البرمول مسكن لوجع الرأس ومسكن للحمى وخرج بالتي طريقها الاجتهاد.

٥- **الأحكام الشرعية القطعية:** كالعلم بأن الله واحد وأن الصلوات الخمس فريضة وأن الزنا محرم فلا يسمى العلم بهذه الثلاثة فقهاً في الاصطلاح ونستفيد من هذا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما طريقه الاجتهاد وهو المشار إليه بقول الناظم جاء اجتهاداً مثاله:

١- النية في الوضوء فرض لا بد منه لصحة الوضوء كما هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة سنة عند الحنفية فيصح الوضوء بدونها.

٢- الفاتحة فرض في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها كما هو مذهب الجمهور بينما يرى الحنفية أن مطلق القراءة فرض وأن تعيين الفاتحة واجب.

Scanned by CamScanner

٣- الوتر واجب عند الحنفية سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية والحنابلة.
٤- النية من الليل شرط لصحة صوم رمضان عند الشافعية والحنابلة ويرىٰ الحنفية إجزاء النية في النهار قبل الضحوة الكبرىٰ ويرىٰ المالكية أن النية تكفي من أول الشهر لكل رمضان.
٥- الزكاة واجبة في مال الصبي عند الشافعية غير واجبة في ماله عند الحنفية لاشتراطهم البلوغ لوجوب الزكاة.
٦- الزكاة غير واجبة في الحلي المباح عند الجمهور وأوجبها الحنفية إذا بلغت نصاباً.
٧- القتل بالمثقل يوجب القصاص عند الجمهور ولا يوجبه عند أبي حنيفة ونحو ذلك من مسائل الخلاف هذه القضايا الفقهية وما شابهها مما طريقه الاجتهاد ويمكن اختلاف العلماء فيه يسمىٰ فقهاً وهذا هو القسم الأول من الأحكام الشرعية والقسم الثاني من الأحكام الشرعية ما طريقه القطع لا الاجتهاد وهو المشار إليه بقول الناظم دون حكم قطعي مثاله:
١- العلم بأن الله واحد موجود متصف بصفات الجلال والجمال والكمال منزه عن صفات الشين والنقصان سبحانه وتعالىٰ وتبارك عز وجل.
٢- أن الصلوات الخمس مفروضة.
٣- أن الزنا محرم.
وغير ذلك من المسائل القطعية التي ثبتت بالأدلة القطعية ويشترك في معرفتها الخاص والعام فمعرفة هذه القضايا الشرعية لا تسمىٰ فقهاً لذلك قيد الناظم الحكم الشرعي بما طريقه الاجتهاد ، بقي هنا مسألتان الأولىٰ أن المراد بالعلم في قول الناظم علم كل حكم شرعي هو الظن والظن هو التصديق الراجح ، والثانية أن الأحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد والله أعلم.

Scanned by CamScanner

١٣- والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ما حُرِّما
١٤- مع الصحيح مطلقاً والفاسد من عاقد هذان أو من عابد

شرح البيتين رقمي (١٣-١٤)

بعد أن قرر الناظم رحمه الله أن الفقه اصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد استطرد يتكلم عن الحكم الشرعي وما يتعلق به فالحكم الشرعي هو خطاب الله عز وجل المتعلق بفعل المكلف والمراد بخطاب الله عز وجل كلامه عز وجل سواءٌ دُلّ عليه بالقرآن الكريم مباشرة أو بالسنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله عز وجل ومعصوم من الخطأ وسنته وحي قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ (النجم) أو بالإجماع لأن الإجماع يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة ولأن إجماع الأمة معصوم من الضلال فالأمة لا تجتمع على ضلالة أو بالقياس لأن دليل حكم المقيس عليه ثابت إما في الكتاب أو السنة أو الإجماع فتلخص لك أن المراد بخطاب الله عز وجل القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي هي كاشفة عن خطاب الله عز وجل ومعرِّفة له ، والمراد من المتعلق بفعل المكلفين المرتبط بأفعال المكلفين على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلاة والزكاة من قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) أو غير مطلوب كالزنا في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء:٣٢)والمراد بفعل المكلف ما صدر عن المكلف من قول كتحريم الغيبة والنميمة أو فعل بالجوارح كإيجاب الصلاة وإيتاء الزكاة أو اعتقاد كإيجاب الوحدانية لله عز وجل وعلى هذا يشمل ما صدر عن المكلف عمل الأبدان واللسان والجنان والمكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة.

Scanned by CamScanner

وأقسام الحكم سبعة: هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام والصحيح والفاسد وهنا مسائل:

الأولى: أيهما أصوب في التعبير أن يقال أقسام الحكم الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام أو أن يقال في التعبير أقسام الحكم الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم عبر أكثر علماء الأصول بالتعبير الثاني وهي مسألة اعتبارية يعني أن لكل فريق اطلاق ما اختاره من الأسماء على وفق ما لاحظه فمن لا حظ اعتبار المصدر المنبثق عنه الحكم سماه إيجاباً وندباً وكراهة وتحريماً وإباحة لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى كما تقدم والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم ...إلخ لا على الوجوب والحرمة ... إلخ لأن الوجوب والحرمة مصدر وجب وحرم والإيجاب والتحريم مصدران لأوجب وحرّم بتشديد الراء فمدلول خاطبنا الله تعالى بالصلاة مثلاً هو أوجبها علينا وليس مدلوله وجبت نعم إذا أوجبها فقد وجبت ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجباً ومحرماً ... إلخ لأن الواجب ليس حكماً وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فسموه واجبا، فالإيجاب هو الخطاب والوجوب هو أثر الخطاب والواجب هو الفعل وبهذا يتضح لك أن الواجب من متعلقات الحكم وليس من أقسامه ومن هذا تعرف أن التعبير بالواجب ليس على حقيقته بل فيه تجوز ومع ذلك عبر به أكثر علماء الأصول ومنهم إمام الحرمين والقولان متحدان ذاتا مختلفان اعتباراً كما قرر ذلك ابن أمير حاج في التقرير والإيجي في شرح المختصر.

المسألة الثانية: عدّ إمام الحرمين في كتابه الورقات الأحكام سبعة وعدّها في البرهان خمسة بحذف الصحيح والباطل وكونها خمسة هو الأصح الذي عليه أكثر علماء الأصول وعدوا الصحيح والباطل في أحكام الوضع.

Scanned by CamScanner

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي يتنوع إلى نوعين هما:
١- الحكم التكليفي.
٢- الحكم الوضعي.

الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهذا يدل على أن أقسامه خمسة هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ووجه انحصارها في هذه الخمسة أن الاقتضاء معناه الطلب والطلب نوعان طلب فعل وطلب كف أي ترك وكل واحد منها إما أن يكون جازماً أو غير جازم فصارت الأقسام أربعة:
١- طلب فعل جازم وهذا الإيجاب كمدلول قوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (الأنعام: ٧٢).
٢- طلب فعل غير جازم وهذا الندب كمدلول قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠)
٣- طلب الترك الجازم وهذا التحريم كمدلول قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٣٢).
٤- طلب الترك غير الجازم وهذا الكراهة كمدلول قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه الشيخان.

وزاد جماعة من المتأخرين منهم إمام الحرمين في النهاية خلاف الأولى وفرقوا بينه وبين المكروه بأن طلب الترك الغير جازم بنهي مخصوص يدل على الكراهة كالحديث السابق والنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها دون ورود نهي مخصوص يدل على خلاف الأولى مثل ترك صلاة الضحى فصلاة الضحى رغب الشرع في فعلها وندب إليها ولكن لم يرد نهي مخصوص ينهى عن تركها فلذلك كان تركها

Scanned by CamScanner

خلاف الأولى فقط ولا يقال مكروه بخلاف تحية المسجد فقد جاء الشرع بطلبها وورد في تركها نهي خاص لذلك كان تركها مكروها ومثل ترك صلاة الضحى فطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم فإنه خلاف الأولى ولا يقال مكروه لعدم ورود نهي خاص في ذلك والخامس من أقسام الحكم الشرعي الإباحة وقد أشار إليها في التعريف بقوله أو التخيير فالإباحة هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك مثل قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ (الأعراف: ٣١).

والحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كونه صحيحا أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وعلى هذا تكون الأحكام الوضعية هي السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة وسُمّي هذا الحكم بالوضعي لأن الله تعالى وضعه علامة على الأحكام التكليفية المتعلقة بفعل المكلف وذلك كجعله زوال الشمس عن كبد السماء علامة على وجوب الظهر على المكلف وكجعل وجود النجاسة في الثوب علامة على بطلان الصلاة فوجوب الظهر بالزوال وفساد الصلاة بالنجاسة حكمان شرعيان والزوال والنجاسة علامتان عليهما.
وهاك نبذة يسيرة مختصرة عن الأحكام الوضعية:
١ - **السبب** في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم.
شرح التعريف الوصف هو المعنى .

الظاهر: أي البين الواضح الذي لا خفاء فيه ولا لبس وهو ضد الخفي.

Scanned by CamScanner

المنضبط: هو المطّرد الذي لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

المعرّف للحكم: أي الدال على الحكم الشرعي دون تأثير فيه وإنما هو أمارة على الحكم ليس غير.

فحقيقة السبب أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه وهو الحكم وجعل انتفاءه علامة على انتفاء الحكم أي أن الشارع ربط بين وجود المسبب بوجود سببه وعدمه بعدمه دون أن يكون له تأثير في الحكم مثاله زوال الشمس عن كبد السماء يدلنا على دخول وقت الظهر دون أن يكون له فيه أي تأثير.

٢- **الشرط** في اللغة: العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط.

شرح التعريف:

١- ما يلزم من عدمه العدم أي يلزم من عدم الشرط عدم وجود المشروط وذلك كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة فإنه يلزم من عدمه عدم وجود الصلاة.

٢- ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه وذلك كالوضوء لصحة الصلاة كما ذكرنا فإنه لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي ولا يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة فقد يتوضأ الإنسان ويصلي.

٣- لذاته أي لا لأمر خارج عنه كاقتران السبب بالشرط فيلزم من وجود الشرط الوجود لكن لا لذاته بل لوجود السبب مثاله حولان

Scanned by CamScanner

الحول بالنسبة للزكاة فإنه شرط في وجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب فإذا وجد النصاب وحال الحول وجبت الزكاة لكن الزكاة هنا لم تجب لوجود الشرط فالشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته بل وجبت الزكاة لوجود السبب وهو النصاب فإن السبب يلزم من وجوده الوجود وقد يوجد الحول ولا توجد الزكاة لوجود المانع وهو الدَّين المستغرق للمال على القول بأنه مانع للزكاة فإنه وإن لزم في هذه الصورة عدم الزكاة ولكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع وهو الدين المستغرق على القول بأنه مانع.

٤- وكونه خارجاً عن الحقيقة قيد مخرج للركن فإنه يتوقف عليه صحة الشيء ولكنه جزء منه كالقراءة في الصلاة فإنها ركن من أركانها لكونها داخل الماهية بينما الطهارة شرط لكونها خارج الماهية والمطلوب دوامها إلى تمام الفعل.

٣- **المانع** لغة: الحائل بين الشيئين.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما ربط الشارع الحكم به وجوداً لا عدما بحيث يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ولا يلزم من عدمه لذاته وجود الحكم فقد ينعدم المانع ولا يوجد الحكم.

مثال ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) دل الحديث على أنه لا توارث بين المسلم والكافر والمانع من التوارث هو الكفر وبوجوده انعدم ترتب الحكم الشرعي وهو الميراث وهذا المثال يصلح للسبب والشرط والمانع فالقرابة سبب للتوارث وتحقق حياة الوارث عند موت المورث شرط لاستحقاق الميراث والكفر مانع من ثبوت التوارث فمع وجود السبب والشرط انتفى الإرث لوجود المانع وهو الكفر.

Scanned by CamScanner

والصحة والفساد والبطلان يأتي الكلام عليها في شرح النظم والرخصة والعزيمة يذكرهما علماء الأصول في مبحث الحكم الوضعي.

فالعزيمة في اللغة القصد المؤكد.

وفي اصطلاح علماء الأصول الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي وعرفها بعضهم بقوله ما شرع من الأحكام ابتداء ويدخل في هذا كل الأحكام الشرعية كأداءالصلاةفي أوقاتها بتمام أركانهاوشروطها وكأداء صوم رمضان في وقته.

والرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل.

وفي اصطلاح علماء الأصول الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع بقاء السبب المقتضي للحكم الأصلي.

شرح التعريف:

قولهم الحكم الثابت يدل على أنه لا بد في الرخصة من دليل وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو دليل العزيمة قولهم على خلاف الدليل يخرج ما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، قولهم مع بقاء السبب المقتضي للحكم الأصلي يعني أن الرخصة لا تغير الحكم الأصلي الذي شرع ابتداء بل يبقى السبب قائما فإذا زال العذر الذي اقتضى الترخص عاد الحكم لما كان عليه قبله ويتضح لنا ذلك من خلال الكلام على أنواع الترخص فيما يلي، مما سبق نعلم أن الترخص من هذا الوجه على أنواع:

١- فقد يكون على خلاف الدليل المقتضي لتحريم التصرف الذي يرخص فيه كأكل الميتة للمضطر فهذا ترخص على خلاف الدليل

Scanned by CamScanner

المقتضي للتحريم وهو قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣) وجاز الترخص بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣) وينتهي الترخص بزوال العذر ويعود الحكم كما كان قبل الترخص وهو التحريم.

٢- وقد يكون على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كالفطر للمسافر في رمضان فإنه جاز بقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا مخالف لوجود الصوم الثابت بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥) فالثاني دليل العزيمة والأول دليل الرخصة ولو زال عذر الرخصة وهو السفر عدنا إلى الأصل وهو وجوب الصوم.

٣- وقد يكون على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك صلاة الجماعة على قول من يقول أنها سنة مؤكدة بعذر المطر أو البرد الشديد لما رواه نافع مولى ابن عمر قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر رواه البخاري ومسلم وضجنان جبل على طريق مكة من المدينة والرحال الدور والمنازل والمطيرة كثيرة المطر .

وأقسام الرخصة من حيث حكم الأخذ بها الوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى فيكون الأخذ بالرخصة واجباً إذا كان العمل بالعزيمة قد يؤدي إلى هلاك النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء كما لو وصل به الجوع إلى حالة إذا لم يأكل مات ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فيجب عليه في هذه الحالة أن يأكل ما يحفظ به حياته فيكون الأخذ بالرخصة واجباً، ويكون الأخذ بالرخصة مندوبا حين يكون في الأخذ بالعزيمة نوع مشقة فوق المعتاد وقد جاء في الشرع ما يرغب بالأخذ

Scanned by CamScanner

بالرخصة كقصر الصلاة في السفر الطويل عند من يقول الإتمام عزيمة والقصر رخصة وهم جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية فالقصر عندهم واجب رحم الله الجميع ويكون الأخذ بالرخصة مباحاً إذا كان يخشىٰ من الأخذ بالعزيمة ضرراً ولكن هذا الضرر غير متيقن وذلك كما لو كان هناك برد شديد وخشي المتطهر علىٰ نفسه الضرر إن استعمل الماء فإنه يباح له التيمم ، ويكون الأخذ بالرخصة خلاف الأولىٰ إذا كان لا يخشىٰ من الأخذ بالعزيمة ضررا كالمسافر لا يتضرر بالصيام في السفر ولكنه يترخص فيفطر يجوز له ذلك وإن كان الصوم أفضل له قال تعالىٰ ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٤) واعلم أن الرخصة والعزيمة يعدها بعض علماء الأصول من الحكم التكليفي ويعدها البعض الآخر من الحكم الوضعي والأمر واسع والله أعلم.

Scanned by CamScanner

١٥- فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب

شرح البيت رقم (١٥)

بعد أن بين الناظم تبعاً للأصل أن الحكم ينقسم إلى سبعة أقسام شرع يتكلم عن كل واحد منها وبدأ بالواجب فعرفه بأنه المحكوم بالثواب لفاعله والعقاب لتاركه.

وأقول هنا ثلاثة مفاهيم أذكرك بها هي الإيجاب، الوجوب، الواجب.

الإيجاب:هو الخطاب الشرعي **والوجوب**: أثر الخطاب الشرعي وهو الصفة التي تثبت الفعل **والواجب**: هو الواجب الذي ثبتت له الصفة والناظم عرف الواجب بلازمه إذ ماهية الواجب ما طلب طلباً جازماً ولازمه أن يثاب على فعله ويعاقب على تركه واختار الناظم تبعاً للأصل التعريف باللازم لأن التعريف به أنسب بهذا العلم الذي هو أصل الفقه من حيث أن الثواب على الفعل والعقاب على الترك حكم فقهي ولأنه أسهل للمبتدئ الذي نظم لأجله هذا الكتاب.

Scanned by CamScanner

١٦- والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب

شرح البيت رقم (١٦)

والندب في اللغة: الطلب وفي الاصطلاح هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم وقد عرف الناظم الندب بلازمه فقال والندب أي المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع والحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً كما قرره أكثر الشافعية رحمهم الله تعالى.

Scanned by CamScanner

١٧- وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب

شرح البيت رقم (١٧)

والمباح في اللغة: هو الموسع فيه.

واصطلاحاً: هو ما خير الشارعُ المكلف فيه بين الفعل والترك، وعرفه الناظم باللازم فالمباح هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب فالمباح لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنو به القربة كالأكل بقصد التقوي على الطاعات فإن نويت أثبت عليه ويسمى المباح جائزاً وحلالاً مطلقا واسم ليس في البيت هو كلمة ثواب وعليه تكون من زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلاً وتركاً نصبت على التمييز.

Scanned by CamScanner

١٨- وضابط المكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس ما يجب

شرح البيت رقم (١٨)

يعني أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فالمكروه هو ما يثاب على تركه امتثالاً لداعي نهي الشرع ولا يعاقب على فعله ، كذلك الحرام والمحظور والممنوع شرعاً ضابطه وتعريفه عكس تعريف وضابط ما يجب أي الواجب فالحرام ما يثاب على تركه امتثالا لأمر الشرع ويعاقب على فعله وهذا التعريف للمكروه والحرام من الناظم تعريف باللازم.

والمكروه اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام فهو طلب كفٍ غير جازم **والحرام** ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام فهو طلب كف جازم وهذه الأحكام الخمسة هي المسماة بالإحكام التكليفية لأنها متعلقة بفعل المكلف من حيث تكليفه أي إلزامه ما فيه كلفة أي مشقه من فعل أو ترك.

Scanned by CamScanner

١٩- وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا

٢٠- والفاسد الذي به لم تعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد

شرح البيتين رقمي (١٩-٢٠)

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين ضابط الصحيح والفاسد فالصحيح لغة ضد السقيم والسقم هو المرض والصحة تعني السلامة وعدم الاختلال، **واصطلاحاً**: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

شرح التعريف:

١- موافقة الفعل قيد يخرج الفساد وهو مخالفة الفعل كما سيأتي.

٢- المراد بالفعل العبادة والمعاملة فهو شامل لهما.

٣- المراد بذي الوجهين الفعل الذي له وجهان وجه يوافق الشرع ووجه يخالفه فتارة يقع موافقاً للشرع وتارة يقع مخالفاً لها والمعنى أن الفعل الذي له وجهان إذا وقع موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً يكون صحيحاً وإلا فلا، فالصحة موافقة الفعل للشرع وأن يقع مستوفياً للشروط المطلوبة فيه شرعاً وذلك كالصلاة التي استوفت شروطها وأركانها فإنها تكون صحيحة لموافقتها الشرع والبيع الذي استوفى شروطه وأركانه يكون صحيحاً لموافقته الشرع وعقد النكاح الذي استوفى شروطه وأركانه يكون صحيحاً لموافقته الشرع وإذا صح العقد ترتب عليه الأثر المقصود منه فترتب الأثر متوقف على الصحة وليس نفس الصحة وترتب الأثر في البيع الانتفاع به من ملك الثمن للبائع وحرية التصرف في العين للمشتري بملكها وفي النكاح جواز الاستمتاع للزوج وحل المهر للزوجة فحيثما وجدت الصحة ترتب الأثر عليها ونشأ عنها وإذا صحت العبادة ترتب عليها أثرها وهو هنا إجزاؤها وكفايتها في سقوط الطلب وحصول الامتثال وقد عرف

Scanned by CamScanner

الناظم الصحيح اصطلاحاً بأنه ما تعلق به النفوذ بالذال المعجمة والاعتداد والنفوذ يعني البلوغ إلى المقصود والاعتداد يعني استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان والعبادة توصف بحسب الاصطلاح الفقهي بالاعتداد فقط والمعاملة توصف بالاعتداد والنفوذ والفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور خلافا للحنفية وهما اصطلاحاً مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع وعرف الناظم الفاسد بأنه ما لم يتعلق به النفوذ ولا يعتد به فإذا فسد العقد لم تترتب عليه أثاره فالبيع إذا لم يستجمع شروطه وأركانه كان باطلا وفاسدا لا يعتد به ولم تترتب عليه أثاره فلا يتملك المشتري المبيع ولا يحل للبائع الثمن وعقد النكاح إذا لم يستجمع شروطه وأركانه كان باطلاً وفاسداً لا يعتد به ولم يتعلق به النفوذ أي لم تترتب عليه أثاره فلا يجوز للزوج الاستمتاع بالزوجة ولا يحل للزوجة المهر وإذا فسدت العبادة لاختلال شروطها وأركانها لا يعتد بها ولم يترتب عليها أثارها أيضاً وهي الإجزاء الكافي في سقوط الطلب بل تبقى الذمة مشغولة ويبقى العبد مطالباً بالعبادة فلو صلى إنسان الظهر مثلاً ولم يستوفِ شروطها وأركانها كانت باطلة لا يعتد بها ولم تسقط الظهر من ذمة هذا الإنسان وعليه إعادتها وإن لم يعد بقيت ذمته مشغولة بها وبقي العبد مطالباً بها وقد تقدم الكلام على أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما الحكم التكليفي والحكم الوضعي واختلف العلماء في الصحيح والفاسد هل يندرجان في الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي فذهب أكثر علماء الأصول إلى اندراجهما في الحكم الوضعي وذهب البعض إلي اندراجهما في الحكم التكليفي لأنهما يرجعان إلى خطاب التكليف ولا يخرجان عن مضمونه ومدلوله حيث أن المراد بالصحة هو إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً والمراد بالبطلان حرمة الانتفاع به والإباحة والحرمة من أحكام التكليف فتكون الصحة والبطلان على هذا مندرجة في الحكم التكليفي.

Scanned by CamScanner

٢١- والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوماً بل الفقه أخص

شرح البيت رقم (٢١)

لما فرغ الناظم من تعريف الفقه وما يتعلق به من تقسيم الأحكام وتعريفها شرع يبين الفرق بين العلم و الفقه والفرق بينهما في جهتين الأولى من جهة الاصطلاح فلفظ العلم لا يختص بالفقه من مفهومه الاصطلاحي الشرعي بل يشمل الفقه وغيره فالفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية فقط بخلاف العلم فإنه يطلق على الفقه والنحو والحديث وغيرها فكان الفقه نوعاً منها ولهذا يقال كل فقه علم ولا يقال كل علم فقه.

والثانية من جهة اللغة فإن الفقه بالمعنى اللغوي الفهم والعلم بالمعنى اللغوي المعرفة والمعرفة أعم من الفهم لأن الفهم هو إدراك شيء عن شيء آخر والعلم هو الإدراك المطابق للواقع سواء كان عن شيء أو لا عن شيء.

Scanned by CamScanner

٢٢- وعلمنا معرفة المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم

شرح البيت رقم (٢٢)

لما فرغ الناظم من بيان الفرق بين الفقه و العلم استطرد يتكلم عن العلم فبدأ بتعريفه وقد اختلف علماء الأصول في العلم هل يحد أم لا فذهب بعض علماء الأصول إلى أن العلم لا يُحد لأن الأشياء كلها لا تعرف إلا بالعلم والحد يكشف عن حقيقة المحدود فلو حد العلم فلا يخلوا أن يحد به أو بغيره فإن حد بغيره كان محالاً لأن العلم لا ينكشف بغيره وإن حد به فهو أيضاً محال لأنه لا يُعَرَّفُ الشيء بنفسه وقد قال إمام الحرمين في البرهان أن العلم لا يحد نظراً لعسر حده وإنما يعرف بالتقسيم والمثال دون غيرهما وذهب أكثر علماء الأصول إلى أن العلم يحد وهذا ما صنعه إمام الحرمين في الورقات حيث قال العلم معرفة المعلوم على ما هو به والمراد بالعلم هو الذي يعرف الأشياء على ما هي كما أن النار حارة والحجر جامد والسماء مرتفعة وأن الإنسان ناطق وما أشبه ذلك لأن معرفة هذه الأشياء لا تحتمل غير ما في علم الإنسان بل هي في الخارج على ما هي في الذهن.

ولهذا قيدوا العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به، وقد نظم العمريطي رحمه الله هذا التعريف بقوله وعلمنا أي معشر المخلوقين ضابطه وحده وتعريفه هو معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم موجوداً كان أو معدوماً إن طابقت أي النسبة لوصفه المحتوم أي الواقع حتماً ويقيناً كإدراك الإنسان أي تصوره بأنه حيوان ناطق فهذه المعرفة التي أو صلتنا إلى المعنى بتمامه المطابق للواقع تسّمي علما والعلم لغة: اليقين واصطلاحا: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

Scanned by CamScanner

٢٣- والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علا
٢٤- وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطاً أو مركباً قد سُميّ
٢٥- بسيطة في كل ما تحت الثرى تركيبه في كل ما تصورا

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم من حد العلم شرع يبين حد الجهل لأنه يقابل العلم والأشياء تعرف بأضدادها.

والجهل لغة: نقيض العلم.

والجهل اصطلاحاً: له عدة تعاريف أشار الناظم إلى تعريفين ذكر الأول منها بقوله والجهل قل أي في تعريفه وحده هو تصور الشيء أي إدراكه على خلاف وصفه أي هيئته الذي به علا أي وصفه الذي به ارتفع وتميز عن غيره في الحد ، وهذا الذي ذكره الناظم في حد الجهل هو معنى قول علماء الأصول الجهل هو تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله عز وجل في الآخرة مع أنه تعالى يرى في الآخرة من غير جهةٍ ولا كيف وهذا الجهل جهل مركب من جزأين أحدهما جهل بالمُدرك والثاني الجهل بأنه جاهل ومن هذا تعرف أن البيت الأول مشتمل على حد الجهل المركب فقط ومن اللطائف المهمة هنا أن نشير إلى أن الناظم تبعاً للأصل عبر في حد العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به في الواقع وفي حد الجهل عبر بتصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع فلماذا عبر في الجهل بالتصور ولم يعبر بالمعرفة لأن الجهل ليس بمعرفة وإنما هو حصول الشيء في الذهن والخطأ إنما هو في حكم العقل مثلا إذا رأى شبحاً من بُعد وهو بصير وحصل منه في ذهنه صورة فرس فتلك الصورة صورة

Scanned by CamScanner

الفرس وإدراك له والخطأ إنما هو في الحكم بأن هذه الصورة للشبح المرئي فالصورة التصورية مطابقة لذي الصورة سواء كانت موجودة أم معدومة وعدم المطابقة في أحكام العقل المقارنة لها كما في شرح الرملي على الورقات وذكر الناظم التعريف الثاني للجهل بقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أي عدم العلم فهو بهذا التعريف يشمل البسيط والمركب كما قال الناظم بسيطاً أو مركبا وقد فصل ذلك في البيت الخامس والعشرين فقال بسيط أي الجهل البسيط هو كعدم علمنا بما تحت الأرضين وأشار إلى المركب بقوله تركيبه أي الجهل المركب هو تصور المعلوم على خلاف هيئته كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله في الآخرة واعتقاد الفلاسفة قدم العالم وسمي المركب مركباً لأن فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلاً بأنه جاهل والأولى والأحسن والأشمل في تعريف الجهل أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلاً فيكون الجهل بسيطاً أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع فيكون الجهل مركباً والله أعلم.

Scanned by CamScanner

٢٦- والعلم إما باضطرار يحصل أو باكتساب حاصلٌ فالأول
٢٧- كالمستفاد بالحواس الخمس بالشم أو بالذوق أو باللمس
٢٨- والسمع والإبصار ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم رحمه الله من حد العلم أولاً أردفه بالجهل استطراداً لأنه يقابله ثم شرع ثانياً في تقسيم العلم فقال والعلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين ضروري ومكتسب لأن العلم إما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما لا يقع عن نظر واستدلال وسمي ضرورياً لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت.

وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول وهو الضروري كالعلم المستفاد بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال بل مجرد وصول الصوت في الأذن يكفي في إدراكه وكذلك فتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره وملاقاة البشرة للملموس وتنشق الهواء المشبع برائحة المشموم وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان ويسمى العلم الواقع بإحدى هذه الحواس العلم الحسي سواء قلنا إن نفس هذه الحواس مدركة أم المدرك العقل بواسطتها وما تقرر من أن ما يدرك بالحواس المذكورة يسمى علما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وذهب إمام الحرمين في البرهان والبيضاوي في المنهاج وعليه جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإحساس غير العلم لأنا إذا علمنا شيئاً ثم رأيناه

Scanned by CamScanner

وجدنا بين الحالين فرقاً ضرورياً وأجاب الشهاب الرملي على هذا الاستدلال بقوله إن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفاً لسائر أنواعه أقول ومبنى الخلاف أن عندنا أمور هي:

١- إدراك الحس المحسوس.

٢- العلم بالمحسوس.

فهل الثاني مخالف للأول أم هما شيء واحد عند الأشعري هما شيء واحد وعند إمام الحرمين في البرهان والبيضاوي في المنهاج هما مختلفان فإدراك الحس للمحسوس شيء والعلم به شيء آخر ، ونقل السبكي في رفع الحاجب عن والده الشيخ الإمام التقي السبكي أن آخر قولي الأشعري أن إدراكات الحواس ليست من قبيل العلم وعلى هذا يكون موافقاً للبيضاوي وإمام الحرمين في البرهان وفي قول الناظم كالمستفاد بالحواس الخمس إشارة إلى أن العلم الضروري غير منحصر فيما ذكره فإن منه نوعين آخرين أحدهما ما يدرك ببديهة العقل وثانيها ما يدرك بالتواتر وإنما مثل الناظم بالحواس لأنه محل الخلاف كما عرفت.

والحاصل أن العلم الضروري منه ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه وهو ما يحصل ويهجم على النفس بأول التوجه وتصور الطرفين المسند والمسند إليه والنسبة بينهما من غير حاجة إلى سبب آخر وذلك كالوجدانيات وهي المحسوسات بالحواس الباطنة كعلم الإنسان بوجوده وبتغير أحواله وبألمه وتلذذه وكالعلم بالأمور التي لا سبب لها ولا يرى الإنسان نفسه خالية عنها مثل علمنا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن الشيء لا يتقدم على نفسه ويسمى هذا القسم بالبديهي وهو ما يجزم به العقل بمجرد الالتفات إليه من غير استعانة بحس أو حدس أو تجربة أو عادة وهو أخص من الضروري ومنه ما لا

Scanned by CamScanner

يحصل بأول التوجه والالتفات بل يحتاج بعد التوجه والالتفات إلى أمور أخرى من حس أو حدس أو تجربة أو عادة أو غير ذلك، وذلك كالعلم الحاصل في المحسوسات بالحواس الظاهرة وفي التجريبيات والحدسيات وفي الأمور المستندة إلى العادات وفي المتواترات.

فإن المحسوسات تحتاج إلى تقليب الحدقة في البصر والإصغاء في المسموعات وجذب النَفَسَ في المشمومات والذوق في المطعومات واللمس في الملموسات والتجريبيات تحتاج إلى مزاولة تكرار المشاهدة والحدس يحتاج إلى استعمال الحس والعلوم المستندة إلى العادة تحتاج إلى اطراد العادة والعلم بهذا الاطراد والمتواترات تحتاج إلى حصول مقدمتين في العقل إحداهما أن هؤلاء المخبرين مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع والثانية أنهم تفقوا على الإخبار عن الواقعة والله أعلم.

والثاني وهو المكتسب ذكره الناظم بقوله ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال أشار بالتالي إلى العلم الحاصل باكتساب المذكور في البيت رقم ٢٦ والعلم إما باضطرار يحصل هذا الأول أو باكتساب حاصل هذا التالي لأنه تلا الأول أتبعه في الذكر و التقسيم وضابط العلم المكتسب هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال وحذف الناظم النظر لضيق النظم ومثال العلم المكتسب العلم بأن العالم وهو ما سوى الله عز وجل من جواهر وأعراض حادث مخلوق فإن هذا العلم موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه يعني أنه لابد في النظر من أجل الوصول به إلى المطلوب من الوقوف على وجهة الدلالة في الدليل فالدليل هنا العالم ووجهة دلالته هو تغيره فدل التغير على حدوث العالم والعلم ينقسم إلى تصور وتصديق لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصور وإلا فتصديق.

Scanned by CamScanner

٢٩- وحدّ الاستدلال قل ما يجتلب لنا دليلا مرشدا لما طلب

شرح البيت رقم (٢٩)

لما ذكر الناظم أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال وأشرنا إلى أنَّ الناظم حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين الناظم هنا معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل وأضفت عليه أنا معنى النظر فصار ما سنتكلم عليه ثلاثة أشياء:

١- النظر وهو من زيادتي.
٢- الاستدلال.
٣- الدليل والأخيران ذكرهما الناظم.

فالنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن وعرفوا الفكر بأنه حركة النفس في المعقولات والمراد بحركتها في المعقولات كما قاله الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع ترتيب النفس المعقولات على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول والفكر في حال المنظور فيه لا يجري إلا في الدليل كالعالم فإنك في الفكر في حاله وهو تغيره تصل إلى مطلوب تصديقي وهو حدوثه وحاله هو وجه الدلالة فيه وما ذكرته من تعريف النظر هو المراد عند الأصوليين فالنظر عندهم لا يكون إلا في التصديقات فلا دخل للتصورات هنا فلا يوجد في الحد دلالة ولا وجه دلالة وإنما يتوصل بالحد إلى تصور المحدود به والتصورات لا تكون مظنونة وإنما تكون معلومة أو مجهولة ولا يجري فيها الظن نعم تدخل التصورات في مطلق النظر حيث عرفوه بأنه الفكر المؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب خبري فيهما أو تصوري في العلم وقد عرفت أن المراد هنا هو الأول الخاص بالتصديقات فلا تغفل والاستدلال والدليل ذكرهما

Scanned by CamScanner

الناظم بقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال قل هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلاً حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول فالاستدلال هو طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب والفرق بين الدليل والنظر أن الدليل هو المنظور فيه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه فافترقا لكن مؤداهما واحد وهو المطلوب التصديقي ولأن مؤداهما واحد استغنى الناظم بذكر الاستدلال عن ذكر النظر والدليل لغة يطلق على أمرين أحدهما المرشد إلى المطلوب بمعنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها فيكون معنى الدليل الدال ففعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وقدير بمعنى قادر مأخوذ من دليل القوم لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

الثاني ما به الإرشاد أي العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه قولهم العالم دليل الصانع وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا لأن الشراح لما فسروا قول الورقات الدليل هو المرشد إلى المطلوب قالوا لأنه علامة عليه وهذا الكلام منهم هو بيان لوجه كونه مرشدا إلى المطلوب أي من أجل أن الدليل علامة على المطلوب في الواقع يكون مرشدا إليه ويقال الدليل على الصانع هو الصانع لأنه الناصب لما فيه دلالة وإرشاد إليه أو العالم بكسر اللام لأنه الذاكر لذلك أو العالم بفتح اللام لأنه الذي به الإرشاد قال إمام الحرمين ويسمى الدليل دلالة ومستدلا به وحجة وسلطانا وبرهانا وبيانا.

والدليل اصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وأشار بقوله بما يمكن التوصل إلى أن الدليل عند الأصوليين ما من شأنه الإيصال أوصل بالفعل أم لا بأن لا ينظر فيه أحد أو نظر فيه لا من جهة الدلالة ، والمراد بصحيح النظر الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة

Scanned by CamScanner

والمقصود بقولهم بصحيح النظر بيان طريق التوصل لأنه عند وجود النظر الصحيح يحصل التوصل بالفعل فيكون بصحيح النظر متعلق بالتوصل بدون ملاحظة قيد الإمكان فكأنهم قالوا الدليل ما يمكن التوصل به إلى المطلوب الخبري وذلك التوصل يكون بصحيح النظر فيه.

وقيد النظر بالصحيح لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه والمراد بقوله إلى مطلوب خبري بأنه يكون النظر في الدليل الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه فيشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث في الأول والإحراق في الثاني والأمر بالصلاة في الثالث تصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع، النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة فالأمر بالصلاة لوجوبها حقيقة أما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فيتوصل إليه أي يتصورُ بما يسمى حداً كتصور الحيوان الناطق حداً للإنسان.

Scanned by CamScanner

٣٠- والظن تجويز امرئ أمرين مرجحاً لأحد الأمرين
٣١- فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما
٣٢- والشك تجويز بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران

شرح الأبيات أعلاه

لما ذكر الناظم تعريف الأصول وتعريف الفقه وتعريف العلم الذي به يتوصل إلى معرفتها واستطرد لتعريف الجهل وتعريف الدليل استكمل ذلك بتعريف الظن والشك في هذه الأبيات.

فالظن: هو تجويز الشخص لأمرين أحدهما أظهر من الآخر عنده والطرف الراجح هو الذي يسمى بالظن والطرف المرجوح يسمى بالوهم والظن في الحقيقة هو الطرف الراجح ولكن التجويز لازمه فيكون الناظم عرف الظن باللازم.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوِز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء يكون الراجح ظنا والمرجوح وهماً ومن هذا تعلم أنه يوجد في كل من مادة الشك والظن حكمان لكن الشك عبارة عن مجموع الحكمين المجوزين على السواء بلا ترجيح بينهما أي بنسبة ٥٠٪ إلى ٥٠٪ وأما الظن فهو اسم للطرف الراجح منهما أي الطرف الذي نسبته ٥١٪ إلى ٩٩٪ والوهم اسم للطرف المرجوح الذي نسبته ١٪ إلى ٤٩٪ واليقين يكون ١٠٠٪ ويطلق الظن في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى الظن والاعتقاد هو التصديق الجازم القابل للتغيير.

Scanned by CamScanner

٣٣- أما أصول الفقه معنى بالنظر للفن في تعريفه فالمعتبر
٣٤- في ذاك طرق الفقه أعني المجملة كالأمر أو كالنهي لا المفصلة
٣٥-وكيف يُستدل بالأصول والعالم الذي هو الأصولي

شرح الأبيات أعلاه

بعد أن فرغ الناظم من تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي شرع يتكلم عن أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو العلم الذي يبحث فيه عن ثلاثة أشياء:

الأول: طرق الفقه المجملة أي أدلة الفقه المجملة كالبحث في مطلق الأمر بأنه للوجوب حقيقة ومطلق النهي بأنه للتحريم حقيقة وكالبحث في فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس بأن كل واحد منهما حجة وما شابه ذلك من الأدلة الإجمالية لا المفصلة أي التفصيلية فإن البحث في الأدلة التفصيلية كقوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٣٢) وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الإبن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثل بمثل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل والنظر في هذه الأدلة التفصيلية وظيفة الفقيه فإنه يتكلم على أن الأمر في نحو ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ للوجوب

Scanned by CamScanner

والنهي في قوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ للتحريم بخلاف الأصولي فإنه إنما يتكلم علىٰ مقتضىٰ الأمر والنهي من غير نظر إلىٰ مثال خاص.

والثاني: كيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه ودلائله المجملة من حيث تفصيلها عند تعارضها من تقديم الخاص علىٰ العام والمقيد علىٰ المطلق والمبين علىٰ المجمل والمثبت علىٰ النافي وما فيه تهديد أو تأكيد علىٰ الخالي وغير ذلك.

والثالث: صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمىٰ بهذا اللقب فأصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن هو العلم الذي يبحث فيه عن دلائل الفقه الإجمالية وعن كيفية الاستفادة منها وعن حال المستفيد.

Scanned by CamScanner

أبواب أصول الفقه

٣٦-أبوابها عشرون باباً تسرد وفي الكتاب كلها ستورد
٣٧-وتلك أقسام الكلام ثُمَّا أمر ونهي ثم لفظ عما
٣٨-أو خص أو مبين أو مجمل أو ظاهر معناه أو مؤول
٣٩-ومطلق الأفعال ثم ما نسخ حكماً سواه ثم ما به قد انتسخ
٤٠-كذلك الإجماع والأخبار مع حظرٍ ومع إباحة كلٌ وقع
٤١-كذا القياس مطلقاً للعلةْ في الأصل والترتيب للأدلة
٤٢-والوصف في مفتٍ ومستفتٍ عهد وهكذا أحكام كل مجتهد

شرح الأبيات أعلاه

يعني أن أبواب أصول الفقه المذكورة في النظم عشرون باباً ستذكر كلها في هذا الكتاب وتلك الأبواب هي:
١- أقسام الكلام ثما حرف عطف والألف فيه للإطلاق أمر ونهي بالرفع معطوف على أقسام أي ثاني الأبواب الأمر وثالثها النهي ثم رابعها لفظ عما بألف الإطلاق أي العام وذكر الخامس بقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والسادس المبين والسابع المجمل والثامن الظاهر والتاسع المؤول والعاشر مطلق الأفعال أي أفعال صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو ثم يأتي ذكر الحادي عشر وهو ما نسخ حكماً سواه والمراد به الناسخ ثم يأتي ذكر الثاني عشر وهو ما به قد انتسخ أي المنسوخ كذلك من أبواب أصول الفقه المذكورة في النظم الباب الثالث عشر ويتكلم

Scanned by CamScanner

عن الإجماع والرابع عشر نتكلم فيه عن الأخبار مع حظر ومع إباحة يأتي الكلام عليهما في الباب الخامس عشر ويذكر في هذا الباب أيضاً استصحاب الحال كل وقع تكملة للبيت وكذا نذكر في الباب السادس عشر مبحث القياس مطلقاً سواء كان لعلة في الأصل أو لدلالة أو لشبه كما سيأتي ونذكر في الباب السابع عشر ترتيب الأدلة وأيها يقدم على غيره عند التعارض وفي الباب الثامن عشر وصف المفتي المعهود وفي التاسع عشر وصف المستفتي المعهود وفي الباب الأخير نذكر أحكام المجتهد.

Scanned by CamScanner

باب أقسام الكلام

٤٣-أقل ما منه الكلام ركبوا إسمان أو اسم وفعل كاركبوا

٤٤-كذاك من فعل وحرف وجدا وجاء من إسم وحرف في الندا

شرح البيتين رقمي (٤٣-٤٤)

لما فرغ الناظم من عد أبواب أصول الفقه التي سيذكرها في نظمه على سبيل الإجمال شرع يتكلم عليها باباً باباً على سبيل التفصيل والباب الأول هو في أقسام الكلام.

والكلام عند النحاة: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقل ما يمكن أن يتألف منه الكلام عند النحاة ١-اسمان وإلى هذا أشار الناظم بقوله أقل ما منه الكلام ركبوا اسمان وله أربع صور:

إحداها: أن يكونا مبتدأ و خبراً نحو الله واحد.

الثانية: أن يكونا مبتدأ وفاعلاً سد مسد الخبر نحو أقام الزيدان.

الثالثة: أن يكونا مبتدأ و نائباً عن فاعل سد مسد الخبر نحو أمضروب الزيدان.

الرابعة: أن يكونا اسم الفعل وفاعله نحو هيهات العقيق.

٢- اسم وفعل وإلى هذا أشار الناظم بقوله أو اسم وفعل كاركبوا أقول وله صورتان:

الأولى: فعل وفاعل كاركبوا وجاء الفتح.

الثانية: فعل ونائب فاعل مثل نُصِرَ محمد.

٣- من فعل وحرف وإلى هذا أشار الناظم بقوله كذاك من فعل وحرف وجدا أي وكذلك أقل ما يتركب منه الكلام فعل وحرف مثل

Scanned by CamScanner

لم يقم وما قام وهذا محل خلاف بين النحاة ذهب الشلوبين إلى أن الكلام يمكن أن يتركب من الحرف والفعل مثل لم يقم وما قام ولم يَعُدَّ الضمير الذي هو فاعل الفعل الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره وجمهور النحاة أنكروا ذلك وقرروا أن الجملة ليست مركبة من الفعل والحرف وإنما هي مركبة من الفعل وفاعله الضمير المقدّر فإن التقدير لم يقم هو وما قام هو والمقدّر في قوة الملفوظ المسموع .

٤- من اسم وحرف وإلى هذا أشار الناظم بقوله وجاء من اسم وحرف في الندا مثل يا زيد، وهذا محل خلاف أيضاً بين النحاة ذهب الجرجاني وغيره إلى تركب الكلام من اسم وحرف في النداء نحو يا زيد ، وذهب أكثر النحاة إلى عدم تركبه من ذلك وقالوا إنما كان يا زيد كلاماً لأن تقديره أدعوا أو أنادي زيدا فعلم من هذا أن الراجح أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو فعل واسم وصور تركيب الكلام ستة:

١- أن يتركب من اسمين وقد سبق بصوره.

٢- أن يتركب من فعل واسم وقد سبق بصورتيه.

٣- أن يتركب من جملتين وله صورتان أ- جملتا الشرط والجزاء نحو إن استقمت أفلحت ب- جملتا القسم وجوابه نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله.

٤- أن يتركب من فعل واسمين مثل كان حاتم كريماً.

٥- أن يتركب من فعل وثلاثة أسماء مثل علمت زيداً فاضلاً.

٦- أن يتركب من فعل وأربعة أسماء مثل أعلمت زيداً عمراً فاضلاً.

Scanned by CamScanner

٤٥-وقسم الكلام للإخبار والأمر والنهي والاستخبار
٤٦-ثم الكلام ثانياً قد انقسم إلى تمن ولعرض وقسم

شرح البيتين رقمي (٤٥-٤٦)

وقسم الكلام بحسب مدلوله للإخبار والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب بذاته نحو قام زيد وإلى أمر وهو ما يدل على طلب الفعل نحو استقم وإلى نهي وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تعص وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد؟ فيقال في الجواب نعم أو لا.

وقسم السبكي رحمه الله في كتابه جمع الجوامع الكلام إلى ثلاثة طلب وخبر وإنشاء فالطلب يشمل الاستفهام والأمر والنهي والخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر والإنشاء ما لم يحتملهما بأن لم يفد طلبا كأنتِ طالق وبعتك أو أفاد الطلب باللازم كالتمني والترجي ا.هـ، ثم الكلام ينقسم ثانياً إلى تمنٍ وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر نحو ليت الشباب يعود وقولٍ منقطع الرجاء ليت لي مالاً فأحج منه وعرض وهو الطلب بلين نحو ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً وقسم وهو الحلف مثل قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأغزون قريشاً والله لأغزونّ قريشاً والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله) أخرجه أبو داود.

Scanned by CamScanner

٤٧-وثالث إلى مجاز وإلى حقيقة وحدَّها ما استعملا
٤٨- من ذاك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في اصطلاحٍ قدّما

شرح البيتين رقمي (٤٧-٤٨)

وينقسم الكلام انقساما ثالثاً أي باعتبار استعماله إلى حقيقة ومجاز.

فالحقيقة لغة: فعيلة مأخوذة من الحق بمعنى الثابت أو بمعنى المثبت إن كان بمعنى المفعول والحقيقة في اللغة ما يجب حفظه وحمايته جاء في القاموس الحقيقة ضد المجاز و ما يحق عليك أن تحميه ا.هـ.

وقال السيوطي نقلاً عن ابن فارس الحقيقة من قولنا حق الشيء إذا وجب واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم يقال ثوب محقق النسيج أي محكمه ا.هـ، ولحوق التاء بفعيلة وإن كان فعيل لا يؤنث كما لا يذكر كجريح وقتيل إشارة لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية وذكر الناظم تعريفين للحقيقة اصطلاحاً:

التعريف الأول الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً أي ما بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي الأول وأشار إلى هذا الناظم بقوله وحدها ما استعملا من ذاك في موضوعه.

والتعريف الثاني الحقيقة هي ما استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبقَ على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة فاستعمال لفظ الصلاة في هذا المعنى حقيقة وإن لم يبقَ على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة

Scanned by CamScanner

الموضوعة في العرف لذات الأربع كالحمار فإنه استعمال حقيقي وإن لم يبقَ على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض وهذا التعريف الثاني هو الراجح عند أكثر الأصوليين وقد أشار الناظم إليه بقوله وقيل ما يجري خطاباً في اصطلاح قدما أي تقدما والفرق بين التعريفين هو أن التعريف الأول قصر الحقيقة على اللغوية فقط فكل لفظ استعمل فيما وضع له لغة حقيقة وكل لفظ استعمل في غير ما وضع له لغة مجاز والتعريف الثاني وسع دائرة الحقيقة لتشمل الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية فكل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند المخاطبين فيما اصطلحوا عليه يسمى حقيقة وسيأتي الكلام على هذه الأقسام في البيت التالي.

Scanned by CamScanner

٤٩- أقسامها ثلاثة شرعي واللغوي الوضع والعرفي

شرح البيت رقم(٤٩)

تنقسم الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام:

الأول الحقيقة الشرعية: وهي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة والصوم للإمساك المخصوص والحج لقصد الكعبة على وجه مخصوص .

الثاني الحقيقة اللغوية: وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

الثالث الحقيقة العرفية: وهي ما وضعها أهل العرف كالدابة لذوات الأربع.

Scanned by CamScanner

٥٠- ثم المجاز ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه تجوزا

شرح البيت رقم(٥٠)

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على الحقيقة شرع يتكلم عن المجاز والمجاز في اللغة: مفعل من الجواز من مكان إلى آخر.

واصطلاحا: هو اللفظ الذي تعُدّي به في الاستعمال ونقل عن معناه الموضوع له اللغوي إلى معنىً ثانٍ مجازي لعلاقة بينهما وإلى هذا أشار الناظم بقوله ثم المجاز حقيقته وحده ما به تجوزا أي تعدي به في اللفظ عن موضوعه الأول الذي وضع له تجوزا مصدر أتى به للتأكيد وهذا التعريف للمجاز يقابل التعريف الأول للحقيقة فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أما على التعريف الثاني للحقيقة وهي أن استعمال اللفظ فيما اصطلح عليه المخاطبين يكون حقيقة فالمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما اصطلح عليه عند المخاطبة وإن شئت قلت هو استعمال اللفظ فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا بوضع ثانٍ غير ما اصطلح عليه.

Scanned by CamScanner

٥١- بنقص أو زيادة أو نقل أو استعارة كنقص أهل

٥٢- وهو المراد في سؤال القريه كما أتى في الذكر دون مريه

شرح البيتين رقم(٥١-٥٢)

بعد أن عرف الناظم المجاز شرع يبين أنواعه ويمثل لتلك الأنواع فالمجاز يكون بالنقص والزيادة والنقل والاستعارة فالأنواع المذكورة أربعة فقول الناظم بنقص أي أن المجاز إما أن يكون بسبب نقص لفظ العبارة لأداء ذلك المعنى أو بسبب زيادة لفظ على العبارة أو بسبب نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما أو بسبب استعارة والاستعارة مجاز علاقته المشابهة فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازا مرسلا ثم شرع الناظم يمثل لهذه الأنواع حسب ترتيبها في الذكر فقال كنقص أهل فمثال المجاز بالنقص كلمة أهل المضمرة من قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:٨٢) فالمراد بسؤال القرية سؤال أهلها لا القرية نفسها فنقص كلمة أهل في قوله ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) مثال المجاز بالنقص ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار كما أتى في الذكر أي القرآن الكريم دون مرية أي بلا شك.

Scanned by CamScanner

٥٣- وكازدياد الكاف في كمثله والغائط المنقول عن محله

شرح البيت رقم(٥٣)

ومثال المجاز بالزيادة زيادة الكاف في قوله تعالىٰ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (الشورىٰ:١١) إذ المقصود ليس مثله شيء وسبب القول أنها زائدة أن الكاف بمعنىٰ مثل فلو لم تكن الكاف زائدة لكان الكلام ليس مثل مثله شيء ومفهوم هذا المعنىٰ هو نفي مثل المثل فقط ويلزم عليه ثبوت المثل وهذا محال ويزول الإشكال بقولنا أن الكاف زائدة علىٰ طريق المجاز بالزيادة هذا فهم ذهب إليه بعض العلماء وذهب آخرون وهو التحقيق أن لا زيادة في هذه الآية ولا يلزم المحال لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم ولأن المراد بالمثل هنا الصفة كالمثل بفتحتين فالمعنىٰ ليس كصفته شيء ولأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من الصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليله كما في قولهم مثلك لا يبخل فكيف أنت فالمعنىٰ هنا مثل مثله تعالىٰ منفي فكيف بمثله ولأن مثل المثل مثل فيلزم من نفيه نفيهما ولأن المثل يأتي بمعنىٰ النفس كما قيل به في قوله تعالىٰ ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾ (البقرة:١٣٧) فالمعنىٰ هنا ليس مثل نفسِه شيء ، قال الرملي في غاية المأمول ومثال المجاز بالنقل كلمة الغائط فإنها منقولة عن معناها الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض إلىٰ فضلة الإنسان لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتىٰ صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنىٰ وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة لمعناه اللغوي.

Scanned by CamScanner

فائدة:

قال شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله في شرحه على نظم الورقات وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فإن المجاز كله نقل باللفظ عن موضوعه الأول إلى معنى آخر لكن قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع ولفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان ولفظ الإرادة من الدلالة على الإرادة الحقيقية في الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة وهي ميل الجامد إلى السقوط وقد يكون النقل مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهذا في الألفاظ المركبة ويسمى الأول أي المجاز الواقع في المفردات مجازاً لغوياً والثاني أي الواقع في التركيب مجازاً عقلياً.

Scanned by CamScanner

٥٤-رابعها كقوله تعالى يريد أن ينقض يعني مالا

شرح البيت رقم (٥٤)

أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحاً وهو المجاز بالاستعارة مثاله قوله تعالى يريد من قوله تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧) أي يسقط لأن الجدار مال فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بعلاقة القرب من الفعل ومعلوم أن الإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا إرادة لجماد فوجب الصرف للمجاز وهو ميل الجدار للسقوط.

Scanned by CamScanner

باب الأمر

٥٥- وحده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب

شرح البيت رقم(٥٥)

لما فرغ الناظم من الباب الأول وهو باب الكلام شرع في الباب الثاني وهو الأمر وأول مسألة في باب الأمر هي تعريفه وقد اختلف علماء الأصول في الأمر هل يُحدُّ أم لا فذهب جماعة من المتأخرين إلى عدم جواز تعريف الأمر لأن الأمر معلوم بديهياً لكل عاقل فلا يحتاج إلى التعريف لأن كل مكلف يفرق بين قام وقم وذهب أكثر علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز تعريف الأمر ومنهم إمام الحرمين وقد أشار الناظم إلى حد الأمر بقوله وحده أي الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

شرح التعريف:

١- قوله استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم وهذا مرجوح والراجح أن لفظ الأمر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا ليشمل الوجوب والندب.

٢- قوله بالقول قيد خرج به الطلب بالكتابة والإشارة والقرائن المفهمة فإنه ليس بأمر حقيقة.

٣- قوله ممن كان دون الطالب أي طلب ذلك الفعل ممن وجد دون الطالب فلفظ ممن بيان لفاعل الفعل لا فاعل الاستدعاء فافهم ودل كلام الناظم أن العلو يعتبر في الأمر وهو أن يكون الآمر أعلى من المأمور في الواقع وأن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه وبهذا يظهر أن الطلب من المساوي لا يسمّى أمراً بل التماساً والطلب من

Scanned by CamScanner

الأعلىٰ لا يسمّىٰ أمراً بل دعاء وسؤالا وما ذهب إليه المصنف من اشتراط العلو في الأمر اختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الشافعية والذي عليه جمهور الأصوليين عدم اشتراط ذلك وصحح السبكي في جمع الجوامع عدم اشتراط العلو فطلب الفعل يسمىٰ أمراً مطلقاً وظاهر كلام الناظم أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء بأن يكون الطلب بعظمة وهذا القول هو الراجح وعليه أكثر الشافعية واشترط ذلك الرازي والآمدي وابن الحاجب والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو معناه أن الآمر أعلىٰ رتبة من المأمور باعتبار الواقع بخلاف الاستعلاء فإن الآمر يعتبر نفسه في مرتبة أعلىٰ من رتبة غيره وإن لم يكن ذلك حاصلاً باعتبار الواقع ويظهر الاستعلاء في كيفية النطق باللفظ بأن يكون بصوت مرتفع ومن هنا ظهر أن العلو هيئة ترجع إلىٰ الشخص نفسه أما الاستعلاء فإنه هيئة ترجع إلىٰ الكلام واستدل من لا يشترط العلو والاستعلاء في الأمر بقوله تعالىٰ حكاية عن فرعون خطاباً لقومه ﴿ فَمَاذَاتَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الشعراء).

Scanned by CamScanner

٥٦- بصيغة افعل فالوجوب حققا حيث القرينة انتفت وأطلقا

شرح البيت رقم(٥٦)

وللأمر صيغة تدل عليه هذه الصيغة هي افعل فكل فعل يأتي على هذه الصيغة دالاً على الطلب نحو أكرم وأحسن يكون أمراً وهذه الصيغة حقيقية في الوجوب وهذا معنى قول الناظم فالوجوب حققا لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلا إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه وهذا معنى قول الناظم حيث القرينة انتفت وأطلقا فصيغة افعل عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة تحمل على الوجوب نحو قوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (الأنعام: ٧٢) ومن صيغ الأمر:

١- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (الطلاق: ٧) وقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء:٢٣) أي أحسنوا إحسانا.

٣- اسم فعل الأمر كقوله تعالى ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ (يوسف:٢٣) أي هلم وأقبل.

٤- الجملة الخبرية المراد بها الطلب مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) أي ليتربص المطلقات بأنفسهن ثلاثة قروء وكل هذه الصيغ تدل على الوجوب حقيقة إذا انتفت القرينة الصارفة عن الوجوب.

Scanned by CamScanner

٥٧- لا مع دليل دلنا شرعاً على إباحة في الفعل أو ندب فلا

٥٨- بل صرفه عن الوجوب حتما بحمله على المراد منهما

شرح البيتين رقمي (٥٧- ٥٨)

أي لا تكون صيغة الأمر دالة على الوجوب مع وجود دليل على أن المراد من صيغة الأمر الإباحة أو الندب فقول الناظم فلا معناه إن وجد الدليل الذي يدل على أن الأمر لغير الوجوب فلا نطلقه على الوجوب ونصرف الأمر حينئذ عن الوجوب وتحمل صيغة الأمر حينئذ على المراد منها أي من ندب أو إباحة فمثال الإباحة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢) فالأكل من الطيبات مباح للإجماع على عدم وجوبه فالإجماع على عدم وجوبه صرف الأمر عن الوجوب ومثله قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة:٢) فالاصطياد مباح للإجماع على عدم وجوبه والاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح ومثال الندب قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور:٣٣) فالمكاتبة مندوبة للإجماع على عدم وجوبها لأنها من المعاملات المباحة وقد رغب الشرع فيها وندب إليها إعانة للعبيد على فك الرقبة.

Scanned by CamScanner

٥٩-ولم يفد فوراً ولا تكرارا إن لم يجد ما يقتضي التكرار

شرح البيت رقم(٥٩)

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على حد الأمر وصيغته ودلالته شرع يتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بالأمر وأشار في هذا البيت إلى مسألتين هما:

١- الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي.

٢- الأمر المطلق لا يدل على المرة أو التكرار.

وهاك الكلام على هاتين المسألتين:

الأولى: الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي وإليها أشار الناظم بقوله ولم يفد فوراً أي ولا تراخيا وقبل بيان الخلاف في هذه المسألة أوضح معنى الفور ومعنى التراخي.

معنى الفور: هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً في ذلك.

ومعنى التراخي: أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف أو شاء أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين ، وقد اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر المطلق الفور أم لا فذهب الناظم إلى أن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية وقال الرازي في المحصول إنه الحق واختاره الآمدي والبيضاوي وهو الراجح عند المالكية وهو الذي اختاره ابن الحاجب منهم وعليه كثير من محققي الحنفية وقال هؤلاء أنَّ مطلق الأمر يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين فلا دلالة على

Scanned by CamScanner

فور ولا تراخ وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه عملاً بعموم الأدلة الداعية إلى المسارعة في فعل الخير كقوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (آل عمران).

وذهب الكرخي من الحنفية وأبو بكر الصيرفي وأبو حامد المروزي وأبو بكر الدقاق من الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة وهو قول مالك في أصل المذهب وهو قول الظاهرية ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفورية والصحيح القول الأول وهو أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي نعم قد يأتي الأمر للفور كالواجب المضيق مثل الصلوات الخمس في أوقاتها الضيقة وقد يأتي الأمر للتراخي كالحج.

الثانية: هل الأمر المطلق عن قيد التكرار يقتضي التكرار أم لا وإلى هذا أشار الناظم بقوله ... ولا تكرارا إن لم يجد ما يقتضي التكرارا وقد ذهب جمهور الشافعية إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار ولا يقتضي كذلك المرة وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة نعم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أنّ الأمر يدل عليها بذاته وقال بعض الشافعية يقتضي التكرار حيث لا بيان لأمده فيستوعب العمر بشرط الإمكان وإلى هذا ذهب أبو حاتم القزويني واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وإنما قالوا يستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فإن دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وإن علق الأمر بشرط كقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ المائدة:٦، أو علق الأمر على صفة كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ

Scanned by CamScanner

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) وكقوله تعالىٰ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور:٢) تكرر الأمر بحسب تكرار المعلق به فتتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويتكرر القطع بتكرر السرقة ويتكرر الجلد بتكرر الزنا والأمر المعلق إذا وجدت قرينه مانعة من تكراره لا يدل علىٰ التكرار كقوله تعالىٰ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) مدلول الآية الشريفة علىٰ هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة المانعة من التكرار الدالة علىٰ المرة الواحدة وهي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، والرجل السائل هو الأقرع بن حابس كما جاء في بعض الروايات.

Scanned by CamScanner

٦٠- والأمر بالفعل المهم المنحتم أمر به وبالذي به يتم
٦١- كالأمر بالصلاة أمر بالوضو وكل شيء بالصلاة يفرض

شرح البيتين رقمي (٦٠- ٦١)

تسمى هذه المسألة عند الأصوليين بمقدمة الواجب وخلاصة ما ذكره المصنف فيها أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به وهذا كقول الفقهاء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومثل الناظم لهذه المسألة تبعاً لكثير من علماء الأصول بالأمر بالصلاة فإنه في الحقيقة أمر بالوضوء لأن الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح إلا به فهي متوقفة عليه وكذلك الأمر بالصلاة أمر بكل شيء تتوقف على صحته الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة وفي الحقيقة التمثيل بالطهارة للصلاة على هذه المسألة غير دقيق ويحتاج إلى تحقيق لأن الأمر بالطهارة للصلاة وكذا ستر العورة وكذا استقبال القبلة ثبتت بأدلة ونصوص مستقلة ولا تثبت بالنص الدال على الصلاة وهو قوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (الأنعام:٧٢).

فلو فرضنا أن الشرع اقتصر على طلب الصلاة ولم يأتِ نص خاص بطلب الطهارة للصلاة لما كفى النص الدال على طلب الصلاة على طلب الطهارة فالأولى أن لا يمثل بالشروط الشرعية لأنها لا تثبت إلا بنص خاص وارد فيها ولا يكفي في طلبها النص الوارد في المشروط فالمسألة مفروضة فيما يتوقف عليه الفعل المأمور به توقفاً عادياً كالأمر بالحج مثلاً أمر بجميع ما يتوقف عليه الحج من تحضير وتجهيز الزاد والراحلة والشروع في السفر ومواصلته إلى غير ذلك وكالأمر بدفع الزكاة فإنه أمر بكل الوسائل لإيصال المال إلى الفقير لأجل تحقق الدفع ويدل على صحة ما قررناه قولهم الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم

Scanned by CamScanner

ذلك الفعل إلا به ولم يقولوا أمراً به وبشروطه وقد رأيت التلمساني رحمه الله في مفتاح الأصول قرر هذا بقوله المسألة التاسعة في الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها وهو معنى قولهم ما لم يتم الواجب إلا به هل واجب أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك فجمهورهم يرى أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي به يحصل الصعود على السطح وفي هذه الإشارة كفاية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

٦٢- وحيثما أن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب

شرح البيت رقم(٦٢)

وحيثما أن جيء أي إذا فعل قوله بالمطلوب أي بالمأمور به قوله يخرج به أي المكلف الممتثل للأمر قوله عن عهدة الوجوب أي عهدة الأمر وحاصل معنىٰ البيت أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الشيء المأمور به علىٰ الوجه المطلوب منه خرج المكلف بذلك عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزياً وكافيا في سقوط الطلب بحصول المأمور به.

Scanned by CamScanner

باب النهي

٦٣- تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب

شرح البيت رقم(٦٣)

هذا شروع في بيان الباب الثالث من أبواب أصول الفقه وهو باب النهي وقد ذكر الناظم في هذا البيت تعريف النهي **والنهي لغة** ضد الأمر.

واصطلاحاً: هو استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب .

شرح التعريف:

قوله استدعاء ترك أي طلب الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك ودع فإن هذه الألفاظ أو امر فقوله استدعاء ترك قيد خرج به الأمر فإنه طلب فعل والنهي طلب كف بصيغة لا تفعل ، قوله قد وجب معناه أن النهي هو طلب الترك على سبيل الوجوب بحيث لا يجوز له الفعل لذلك قوله قد وجب قيد مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له فلا يسمى هذا نهياً وهذا القول مرجوح والراجح أن طلب الترك غير الجازم يسمى نهياً كالجازم وقوله بالقول قيد أخرج الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وقوله ممن كان دون من طلب بيان لفاعل الترك لا الاستدعاء وهذا مبني على أنه يشترط في النهي العلو والراجح أنه لا يشترط في النهي العلو أي صدوره من العالي إلى الأدنى ولا الاستعلاء أي صدوره ممن يظهر التعاظم على المطلوب منه كما سبق ذلك في الأمر فلا تكن من الغافلين والنهي المطلق مقتضٍ للفور والاستمرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك.

Scanned by CamScanner

٦٤- وأمرنا بالشيء نهي مانع عن ضده والعكس أيضاً واقع

شرح البيت رقم(٦٤)

ذكر الناظم في هذا البيت مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده والنهي عن الشيء هل هو أمر بضده وهي مسألة متشعبة تحتاج إلى ترتيب وتلخيص كي تفهم فهماً جيدا وها أنا ألخصها لك في النقاط التالية:

١- اعلم أولاً أن هذه المسألة مفروضة في كلام المخلوق لا في كلام الخالق عز وجل كما نص على ذلك حجة الإسلام الغزالي في المستصفى لأن كلام الله تعالى واحد أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق إليه الغيرية ولأنه تعالى بكل شيء عليم فلا يأمر بشيء إلا وهو عالم بضده لا يمكن أن يذهل عنه بخلاف المخلوقين ومن هذا تفهم جيداً أن المسألة مفروضة في كلام المخلوق لا في كلام الخالق عز وجل.

٢- اعلم ثانياً أن الكلام عند أهل السنة والجماعة يطلق على الكلام النفسي ويطلق على الكلام اللفظي اللساني بينما يثبت المعتزلة نوعاً واحداً من الكلام هو الكلام اللفظي وينفون الكلام النفسي.

٣- اعلم ثالثاً أن أهل السنة بعد اتفاقهم على تقسيم الكلام إلى نفسي ولفظي اختلفوا هل الكلام حقيقة في النفسي مجاز في اللساني أم هو مشترك بينهما والذي عليه كثير من المحققين هو القول بالاشتراك قال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المنقطعة المسموعة ا.هـ، وقال إمام الحرمين في البرهان وابن القشيري والشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن القول بالاشتراك هو الطريقة المرضية عندنا.

٤- الكلام اللفظي اللساني ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح لأنه اللفظ المركب المفيد بالوضع العربي النطق المشتمل على الحرف الصوت.

Scanned by CamScanner

٥- معنى الكلام النفسي فسره وشرحه التفتازاني في شرح المقاصد بقوله رحمه الله المعنى الذي يجده الإنسان في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه هو الذي نسميه كلام النفس ا.هـ فالمراد بالأمر النفسي الطلب القائم بنفس الآمر فافهم.
٦- ما دام الكلام نوعان نفسي ولساني فنحتاج إلى معرفة المسألة في كل نوع على حدة فنبدأ ببيان المسألة في الكلام النفسي ثم بيان المسألة في الكلام اللساني.
أ- بيان المسألة في الكلام النفسي: ١- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده هذه مسألة خلافية فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو الحسن الأشعري وهو أن الأمر النفسي بالشيء المعين إيجاباً أو ندباً نهي عن ضده الوجودي تحريماً أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قرباً وإلى آخر بُعداً.

القول الثاني: الأمر النفسي بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه عقلا وبه جزم القاضي أبو الطيب ونصره الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء وعليه الإمام الرازي والآمدي وبه جزم الشيخ أبو منصور الماتريدي وإليه ذهب البزدوي والسرخسي ومعنى قولهم يتضمنه أي يستلزمه كما صرح بذلك الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله فيكون معنى يتضمنه أي بدلالة الالتزام فالأمر بالسكون مثلاً مستلزم للنهي عن التحرك ودليل القولين الأول والثاني أنه لما لم يوجد

Scanned by CamScanner

المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو متضمناً أي مستلزماً لطلبه.

القول الثالث: أن الأمر النفسي بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه واختار هذا القول إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المستصفى و ابن الحاجب في المختصر وتقي الدين السبكي والملازمة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد بذهن الآمر حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به وخرج بقيد المعين المبهم من أشياء فليس الأمر به نهياً عن ضده منها ولا مستلزما له قطعاً ككفارة اليمين الحانث مأمور بالكفارة وهو مخير بين عتق رقبة أو إطعام أو كسوة عشرة مساكين وعند العجز عن ذلك صيام ثلاثة أيام فلا يكون الأمر هنا نهياً عن ضده لأن الضد غير معين لجواز أن يفعل الحانث الأمر الآخر من أنواع الكفارة وخرج بقيد الضد الوجودي الضد العدمي أي ترك المأمور به فالأمر نهي عنه إذ يتضمنه قطعاً فقولي دع السرقة أمر بترك السرقة فهو يتضمن النهي عن السرقة قطعاً أما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما.

٢-هل النهي النفسي عن الشيء أمر بضده هذه مسألة خلافية وخلاصة القول فيها أن الخلاف فيها على ما تقدم من الخلاف المذكور في الأمر النفسي وتوضيحه في النقاط التالية:

أ- النهي النفسي عن الشيء المعين تحريماً أو كراهة أمر بضده إيجاباً أو ندباً.

ب- أنه يتضمنه.

ج- لا ولا أي ليس أمراً بضده، ولا يتضمنه.

وقيل نهي التحريم يتضمنه ونهي الكراهة لا يتضمنه وبه قال البزدوي والدبوسي وشمس الأئمة قاله ابن الهمام.

Scanned by CamScanner

٣- وقيل إنه أمر بضده قطعاً لأن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه لأن مطلوب النهي فعل ضدٍ وهو ترك المنهي ولا بد من حضوره في ذهنه ولأن النهي درء مفسدة والأمر جلب مصلحة واعتناء الشرع بالدرء أكثر، **أقول** النهي عن الشيء أمر بضده إن كان الضد واحداً كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان وعلى هذا عامة المحققين وإن كان للنهي أضداد كالنهي عن القيام فقد اختلفوا فيه وذهب الجمهور إلى أنه يكون أمراً بواحد من الأضداد غير معين.

المسألة الثانية في اللفظ اللساني و فيها فقرتان:

أ- هل الأمر اللفظي بالشيء نهي عن ضده؟

اعلم أولاً أن الأمر اللفظي بالشيء ليس عين النهي عن ضده قطعاً لأن صيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل فاللفظان متغايران تماماً وهذا لا نزاع فيه لكن هل الأمر اللفظي يتضمن النهي أم لا الأصح أنه لا يتضمنه لأن تضمن شيء لشيء معناه أن يكون مشتملاً عليه ولا شك أن الأمر اللفظي غير النهي اللفظي وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك **أقول** القائل بأنه يتضمنه لا يريد التضمن بمعنى الاشتمال بل في قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما ولذا عبروا بقوله كأنه فافهم.

ب- وهل النهي اللفظي عن الشيء أمر بضده ؟

اعلم أولاً أن النهي اللفظي عن الشيء ليس عين الأمر اللفظي بضده قطعا للتغاير بين اللفظين كما سبق ولكن هل يتضمنه أم لا الأصح لا يتضمنه وقيل يتضمنه فإذا قال لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون وهذا ظاهر مما سبق والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فائدة مهمة:

أسقط الناظم رحمه الله هنا من قول الأصل مسألةً وهي ويدل النهي على فساد المنهي عنه فلم ينظمها وقد نظمتها بقولي

ومطلق النهي يدل على الفساد قاله الجُلّ

وخلاصة المسألة أن النهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية سواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات وفي العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيا عنه لأن الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لأن النهي يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أو رجع النهي إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الأمهات فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لقوله صلى الله عليه وسلم (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) رواه البخاري ومسلم، لاشتمال بيع الدرهم بالدرهمين على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا قترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي لخارج عن النهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير وضوء

Scanned by CamScanner

وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين في الورقات والبرهان أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن فورك والأستاذ أبو منصور وابن الهمام من الحنفية وهو اختيار الغزالي في المنخول والزركشي في البحر والله أعلم.

Scanned by CamScanner

٦٥- وصيغة الأمر التي مضت ترد والقصد منها أن يباح ما وجد
٦٦- كما أتت والقصد منها التسوية كذا التهديد وتكوين هيه

شرح البيتين رقمي (٦٥-٦٦)

يعني أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر وتقدم أن الأصل في هذه الصيغة الدلالة على الوجوب كما في قوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (الأنعام:٧٢) ومع ذلك قد تقوم قرينة مانعة من الوجوب فتدل حينئذ الصيغة على معانٍ أخرى منها:

١- **الندب**: كما في قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(النور: ٣٣) وقد سبق.

٢- **الإباحة**: كما في قوله تعالى ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (المؤمنون:٥١) وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله ... ترد والقصد منها أن يباح ما وجد.

٣- **التسوية**: كما في قوله تعالى ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾(الطور:١٦).

٤- **التهديد**: كما في قوله تعالى ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت:٤٠).

٥- **التكوين**: ويعني سرعة الإيجاد عن العدم ومثاله قوله تعالى ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ (يس) وإلى هذه الثلاثة الأخيرة أشار الناظم بقوله (كما أتت) أي صيغة الأمر والقصد منها ١- التسوية ٢- كذا التهديد ٣- وتكوين وقوله هيه ضمير منفصل والهاء للسكت كما في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ ﴾ (القارعة) هذا وللأمر معانٍ أخرى كثيرة مبسوطة في المطولات.

Scanned by CamScanner

فصل في بيان من يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله

٦٧-والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي
٦٨-وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
٦٩-في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة
٧٠-وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

شرح الأبيات أعلاه

شرع الناظم يذكر في هذه الأبيات من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله والقصد بيان المكلف من غيره فالذي يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون البالغون العاقلون وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا.....

والذي لا يدخل في خطاب الله تعالى مذكور في قول الناظم:

..... إلا الصبي والساهي
وذا الجنون كلهم لم يدخلوا .....

فالصبي والساهي والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والساهي والمجنون غير فاهمين له والصبي وإن فهم الخطاب فهو مشارك لهما في رفع القلم عنه قال صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ) حسنه الترمذي

Scanned by CamScanner

وصححه ابن حبان والحاكم وفي معنى النائم الساهي ويؤمر بعد ذهاب السهو عنه حال التكليف بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال وقد علمت أن الخطاب لا يتعلق بفعل الصبي والمجنون ولكن وليهما مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ثم ذكر الناظم مسألة دخول الكفار في الخطاب بجميع فروع الشريعة فقال:

..... والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة
وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام فيعذبون حينئذ على أمرين:

١- على ترك الفروع.
٢- على ترك الإسلام.

فهم داخلون في الخطاب بسائر فروع الشريعة وداخلون في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ومع كونهم مخاطبين بالفروع إلا أنها لا تصح منهم إذا فعلوها إلا بالإسلام وإنما قلنا بتكليف الكفار بما ذكر لتحقق مناط التكليف فيهم وهو البلوغ والعقل ولا استحالة في تكليفهم بها لتضمنه أمرهم بتقديم الإسلام على الإتيان بها بدليل اتفاق العلماء على أن المحدث مأمور

Scanned by CamScanner

بالصلاة ومعناه أنه مأمور بتقديم الطهارة على الصلاة ومما يدل على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة الآيات القرآنية الكثيرة الموعدة لهم بالعذاب على ترك الفروع فلولا أنهم مكلفون بها ما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المدثر) ولقوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ (فصلت) وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (الفرقان).

وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وقول الناظم في سائر الفروع أي ودخل الكفار في جميع فروع الشريعة وفروع الشريعة هي أعمال الإسلام كالصلاة والزكاة.

وقول الناظم وفي الذي بدونه أي ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي هي أي الشريعة بدونه ممنوعة وقول الناظم وذلك الإسلام أي ذلك الذي هي بدونه ممنوعة هو الإسلام فإن قلت إن كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لم لا يؤمرون بقضائها بعد الإسلام قلت لا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً لهم فيه وتخفيفاً عنهم.

Scanned by CamScanner

باب العام

٧١- وحده لفظ يعم أكثرا من واحد من غير ما حصر يرى
٧٢- من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر ألفاظه في أربع

شرح البيتين رقمي (٧١-٧٢)

لما فرغ الناظم من بيان الباب الثالث من أبواب الأصول العشرين شرع في الرابع وهو العام وإنما سمي عاماً لكثرة الأفراد التي يدل عليها ولهذا يقال عم الجراد البلاد أي كثر فيها.

والعام في اللغة: ما شمل الجماعة ففي القاموس المحيط مادة عمم وعم الشيء عموماً شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية.

وحده اصطلاحاً بينه الناظم بقوله وحده أي العام لفظ يعم أي يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على تعيين مقدار المدلول وما في قول الناظم من غير ما حصر زائدة أي من غير حصر أي ضبط وتعيين يرى وفي هذا التعريف طول والأخصر منه أن تقول العام ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر والعام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معي من العطاء أي شملتهم به وصيغ ألفاظ العموم الموضوعة له منحصرة في أربعة أنواع وإلى هذا أشار الناظم بقوله ولتنحصر ألفاظه في أربع وهذه الأربعة هي:

١- الجمع المعرف بالألف واللام.
٢- الاسم الواحد المفرد المعرف بالألف واللام.
٣- الأسماء المبهمة.
٤- لا في النكرات وسيتكلم الناظم على هذه الألفاظ الأربعة وسنشرحها بإذن الله عز وجل.

Scanned by CamScanner

٧٣- الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان

شرح البيت رقم(٧٣)

شرع الناظم يفصل ألفاظ العموم فذكر هنا اثنان هما:

١- الجمع المعرف باللام والمراد بالجمع هنا الجمع بمعناه اللغوي وهو اللفظ الدال على الجماعة فشمل:

أ- الجمع نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ (المؤمنون).

ب- اسم الجمع نحو ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ (الفاتحة).

ج- اسم الجنس الجمعي نحو التمر قوت.

د- الاسم الواحد المفرد المعرف بالألف واللام مثل كلمة الكافر وكلمة الإنسان فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه مثاله قوله تعالى في سورة العصر ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ (العصر:٢) أي كل إنسان ﴿ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (العصر:٢-٣) فقد عم الخسران كل إنسان بدليل استثناء الذين آمنوا فخرج الذين آمنوا من عموم الخسران بالاستثناء ومحل كون الاسم الواحد المفرد المعرف بالألف واللام للعموم ما لم يتحقق عهد فإن تحقق عهد لم يكن للعموم بل ينصرف للمعهود لتبادره إلى الذهن حينئذ والجمع المحلى باللام إذا احتمل العهد فهو متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً.

فائدة:

استشكل على عموم المفرد المحلى أن الحالف بالطلاق لا يقع عليه بالحنث إلا طلقة واحدة وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث والجواب ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن هذه يمين فيراعى فيها العرف لا موضوع اللغة وأجاب السبكي بأن الطلاق حقيقة

Scanned by CamScanner

واحدة وهي قطع عصمة النكاح وليس له أفراد حتىٰ يقال إنها تندرج في العموم ولكن مراتبه مختلفة فإذا لم يذكر الثلاثة ولا نواها لم يحمل إلا علىٰ أقل المراتب ا.هـ من شرح الورقات لابن إمام الكاملية.

أقول الجواب الأول أولىٰ لأن كون الطلاق ليس له أفراد خلاف الفرض إذ الإشكال علىٰ كونه عاماً وهو ذو أفراد وقد قال السبكي بعد بسط جوابه وهذا شيء يمكن أن يقال والأدب مع الشيخ عز الدين الاقتصار علىٰ جوابه فافهم.

Scanned by CamScanner

٧٤-وكل مبهم من الأسماء من ذاك ما للشرط والجزاء
٧٥-ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
٧٦-ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
٧٧-ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما

شرح الأبيات أعلاه

شرع الناظم يذكر النوع الثالث والرابع من صيغ العموم فالثالث هو الأسماء المبهمة وقد شرع يفصلها بقوله من ذاك ما أي أول الأسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل كما صرح به الناظم في قوله في البيت ٧٥ ولفظ ما في غيره شرطاً كان كما صرح به الناظم في قوله بالبيت ٧٤ للشرط والجزاء أو استفهاما كما صرح به الناظم في قوله بالبيت ٧٧ ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما أو موصولا كما سنوضحه في الأمثلة ولكن أريد أن تلاحظ معي الآن أن ما يتعلق بما جاء مفرقاً في الأبيات وثاني الأسماء المبهمة من وتكون للعاقل ولو قال في عالمٍ بدل عاقل لكان أحسن ليشمل الباري تعالى نحو قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (الحجر) والله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل والثالث من الاسماء المبهمة لفظ أي والرابع لفظ أين والخامس لفظ متى والنوع الرابع من الألفاظ الدالة على العموم لا في النكرات وقد أعدت نظم هذه الأبيات بصورة مرتبة فقلت:

وكل مبهم من الأسماء كما للشرط أو أتى بها مستفهما
أو موصولة ولغير العاقل ما ومن في عالمٍ وأي فيهما

Scanned by CamScanner

ولفظ أين وهو للمكان ومتى الموضوعة للزمان
ورابع الأنواع لفظ لا وتراه على النكرات داخِلا

ومحصل الأبيات أن النوع الثالث من صيغ العموم الأسماء المبهمة وهي ما للشرط مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٧) أو أتى بها مستفهما مثل قوله تعالى ﴿ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الذاريات) أو موصولة مثل قوله تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ (النحل:٩٦) فإن كانت ما نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك والتعجبية ما أحسن زيداً فإنها لا تعمان ويستعمل عاماً في غير العاقل حقيقة لفظ ما وقد يستعمل في غيره مجازاً ومن الأسماء المبهمة من شرطية كانت نحو قوله تعالى ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ (النساء:١٢٣) أم استفهامية نحو قوله تعالى ﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ (يس:٥٢) أم موصولة نحو قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (الرعد:١٥).

أما إن كانت من نكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك بجر معجب أي برجل معجب فإنها لا تعم ولفظ من يستعمل عاماً في العاقل خاصة حقيقة وقد يستعمل في غيره مجازاً وهذا التعبير هو المشهور وعدل عنه بعضهم كابن عصفور والسبكي إلي أن لفظ من يستعمل عاماً في العالم خاصة حقيقة لأن العالم أشمل فإن من تطلق على الباري تعالى كقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (الحجر) والله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولذلك عبرت في النظم بقولي ومن لعالم ومن الأسماء المبهمة أي فيهما أي المستعمل في أفراد ما يعقل وما لا يعقل شرطاً كان أو موصولا أو استفهاماً فيمن يعقل، نحو أي عبيدي دخل الدار فهو حر شرطية فيمن يعقل ونحو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ

Scanned by CamScanner

لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ (مريم) موصولة فيمن يعقل ونحو أي عبيدي جاءك؟ استفهامية فيمن يعقل ونحو أي شيء أردت أعطيتك شرطية فيما لا يعقل ونحو أيّ شيء نابني التجأت فيه إلى الله موصولة فيما لا يعقل ونحو أي تريد؟ استفهامية فيما لا يعقل، ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أين وهو للمكان شرطا كان أو استفهاما نحو أين تجلس أجلس وأين تجلس؟

ومن الأسماء المبهمة أيضاً متى شرطا كان أو استفهاما الموضوعة للزمان المبهم نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء؟ ورابع الأنواع من الصيغ الدالة على العموم لفظ لا الداخلة على النكرات نحو قولك لا رجل في الدار ومثل لا ما النافية للنكرات سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحد فالنكرة في سياق النفي للعموم.

Scanned by CamScanner

٧٨- ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

شرح البيت أعلاه

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة فالعموم من صفات النطق اتفاقاً لأنه صفة لفظ فيقال هذا لفظ عام كما يقال لفظ خاص والعموم من عوارض المعاني حقيقة عند ابن الحاجب ومجازاً عندالسبكي والآمدي ونقله عن الأكثرين وذهب جمهور الشافعية إلى أن دعوى العموم لا تجوز في غير النطق من الفعل وما جرى مجراه وإلى هذا أشار الناظم بقوله ثم العموم أبطلت أي أبطل العلماء صحة دعواه في الفعل وما جرى مجراه أي مجرى الفعل كالإقرار على الفعل ومعنى هذا أن العموم من صفات النطق فلا يجوز وصف الفعل بالعموم ولا يجوز وصف ما يجري مجراه به أما الفعل فمثاله حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فهذا فعل فلا نقول إنه عام يشمل نوعي السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو ما دونهما فإنه إنما يقع بواحد منهما وهو الطويل بأدلة ذكرها العلماء في كتب الفقه والحديث.

تنبيه:

قال شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله هذا المثال إنما هو للتصوير على اعتبار سفر واحد بخصوصه للنبي صلى الله عليه وسلم أي بصرف النظر عن حديث غيره فالاستشهاد بهذا الحديث إنما يتم إذا اعتبرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين إلا في سفر واحد وإلا فإنه سافر مرات وجمع مرات وترجيح أن الجمع يقع في السفر الطويل أو القصير إنما هو من مباحث الفقه الاجتهادي لا من مباحث أصول الفقه التي نحن بصدد تمثيلها ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ومثال ما جرىٰ مجرىٰ الفعل قضاؤه صلىٰ الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي فإنه لا يعم كل الجار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار ككونه شريكاً للبائع ومع قيام هذا الاحتمال لا يثبت عموم المحكي وتصير واقعة عين والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كسي ثوب الجلال والجمال ودخل في حيز الإجمال وسقط به الاستدلال كما قال الشافعي رحمه الله.

فائدة:

قال شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله وهذا المثال أيضا إنما يتم بقطع النظر عن الأحاديث القولية الواردة في هذا الباب من أن الشفعة تثبت للجار وهذه المسألة الفقهية فيها خلاف ا.هـ.

Scanned by CamScanner

الخاص

٧٩-الخاص لفظ لا يعم أكثرا من واحد أو عم مع حصر جرى

٨٠-والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل

شرح البيتين رقمي (٧٩-٨٠)

لما فرغ الناظم من بيان الباب الرابع وهو العام شرع يبين ما يقابله وهو الخاص في هذا الباب الخامس.

والخاص لغة: المنفرد جاء في مادة خصص في اللسان وخصصه به واختصه أفرده به دون غيره يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.

والخاص اصطلاحاً: هو لفظ لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو يتناول أكثر من واحد مع الحصر وهذا يشمل اللفظ الذي يتناول واحداً فقط نحو رجل أو شيئين فقط نحو رجلين أو أكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال وإلى هذا أشار الناظم بقوله الخاص لفظ لا يعم أي لا يتناول أكثر من واحد أو عم أي تناول أكثر من واحد مع حصر جرى أي مع الحصر كما سبق مثاله ، ثم ذكر الناظم أن المقصود بالتخصيص تمييز بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من حكم المشركين في قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥) وقول الناظم بعض جملة قيد خرج به كل الجملة فإن ذلك هو النسخ كما سيأتي في باب النسخ.

فائدة:

الخاص غير المخصص فالخاص أفراده كثيرة والمخصص أفراده أي أنواعه محصورة كما سيأتي في كلام الناظم.

Scanned by CamScanner

٨١- وما به التخصيص إما متصل كما سيأتي آنفاً أو منفصل
٨٢-فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثناء وغيرها انفصل
٨٣- وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما به اندرج

شرح البيت رقم (٨١)

وما أي والذي يحصل به أي بسببه التخصيص وهو المخصص بكسر الصاد ينقسم إلى قسمين متصل كما سيأتي آنفاً أي قريباً ومنفصل فالمخصص المتصل ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام والمخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه ويكون منفرداً.

شرح البيت رقم (٨٢)

ذكر الناظم في هذا البيت أن المخصص المتصل ثلاثة أنواع:
١- الشرط مثاله أكرم الفقراء إن زهدوا ومثاله أيضاً قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:٦).
٢- التقييد بالوصف أي الصفة مثاله أكرم العلماء الفقراء.
٣- الاستثناء مثاله جاء الفقراء إلا زيداً.

شرح البيت رقم (٨٣)

يعني أن الاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم إلا زيدا فلولا إخراج زيد من القوم بأداة الاستثناء إلا لدخل في مجيئهم فمعنى قوله اندرج أي دخل ويسمى هذا الاستثناء متصلا لأن المستثنى من جنس المستثنى منه أي بحسب الوضع ومفهوم اللفظ لا بحسب القصد لأن المراد بالمستثنى منه ما عدى المستثنى وإلا لكان الكلام متناقضاً لذلك قلنا في تعريف الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام فإنه يفيد عدم دخول المستثنى في المستثنى منه فافهم.

Scanned by CamScanner

٨٤- وشرطه أن لا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقاً لما خلا

٨٥- والنطق مع إسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به

شرح البيتين رقمي (٨٤- ٨٥)

شرع الناظم يتكلم عن شروط الاستثناء **فالشرط الأول** أن لا يُرىٰ المستثنىٰ منفصلا عن الكلام المستثنىٰ منه بل شرطه أن يكون متصلا به فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد زمن يعد فاصلاً إلا زيدا لم يصح الاستثناء لفقد شرط الاتصال.

والشرط الثاني أن لا يكون المستثنىٰ مستغرقا للمستثنىٰ منه فشرط صحة الاستثناء أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيء نحو له علي عشرة إلا تسعة فلو قال له عليَّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء للاستغراق ولزم المقر العشرة كاملة وقول الناظم لما خلا أي لما مضىٰ وذكر قبل الاستثناء وهو المستثنىٰ منه.

والشرط الثالث من شروط الاستثناء النطق أي التلفظ به مع إسماع من بقربه ومن شروط الاستثناء أيضاً وهو **الشرط الرابع** قصده أي نيته من قبل النطق به فلا بد لصحة الاستثناء من أن ينوي الشخص المستثني الاستثناء قبل النطق به ولا يشترط وجود النية من أول الكلام المستثنىٰ منه بل يكفي وجودها قبل فراغه علىٰ الأصح.

Scanned by CamScanner

٨٦- والأصل فيه أنَّ مستثناه من جنسه وجاز مِن سواه
٨٧- وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضاً لظهور المعنى

شرح البيت رقم (٨٦)

يعني أن الأصل في المستثنىٰ أن يكون من جنس المستثنىٰ منه نحو قام القوم إلا زيدا ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه نحو جاء القوم إلا حمارا ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ملابسة بحيث يتوهم دخول المستثنىٰ في حكم المستثنىٰ منه كما مثلنا ومن ثم قيل أنَّ إلا في الاستثناء المنقطع للاستدراك بمعنىٰ لكن ولهذا لا يصح قولنا قام القوم إلا ثعباناً لعدم الملابسة بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ، والاستثناء المنقطع لا يعد من المخصصات وإنما ذكره الناظم استطراداً تبعاً لصاحب الأصل الإمام الجويني رحمه الله.

شرح البيت رقم (٨٧)

أي يجوز تقديم لفظ المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه نحو ومالي إلا خالقَ الكون ناصروكذلك يجوز أنيتقدم الشرط في اللفظ علىٰ المشروط نحو إن جاءك الفقراء فلا تخيبهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودي فيجب تقدمه علىٰ مشروطه كالطهارة للصلاة أو مقارنته له كالاستقبال في الصلاة ولا يجوز تأخره عنه.

Scanned by CamScanner

٨٨- ويحمل المطلق مهما وجدا على الذي بالوصف منه قيدا
٨٩- فمطلق التحرير في الأيمان مقيد في القتل بالإيمان
٩٠- فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير

شرح الأبيات أعلاه

لما ذكر الناظم المخصص المتصل الأول وهو الاستثناء وما يتعلق به والمخصص الثاني المتصل وهو الشرط شرع يتكلم على المخصص الثالث المتصل وهو المقيد بالصفة فالتقييد بالصفة يكون فيه المقيد بالصفة أصلاً ويحمل عليه المطلق فيقيده بقيده كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل وأطلقت في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

ويحمل المطلق مهما وجدا على الذي بالوصف منه قيدا

يعني أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد مثاله تحرير الرقبة في كفارة اليمين جاء مطلقاً كما في قوله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩) وهذا معنى قول الناظم فمطلق التحرير في الأيمان ، والأمر بتحرير رقبة في كفارة القتل جاء مقيداً برقبة مؤمنة قال تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

..... مقيد في القتل بالإيمان

Scanned by CamScanner

فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فيجب في الجميع عتق رقبة مؤمنة وهذا معنى قول الناظم:

فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير

ولما كان المطلق والمقيد كالعام والخاص في أن ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا وكان معنى المطلق والمقيد قريباً من معنى الخاص والعام لزم أن نتكلم على حكم المطلق والمقيد بشيء من التفصيل لأن الناظم ذكر ذلك مجملا وسأذكر قبل ذلك الفرق بين العام والمطلق ، يظهر الفرق بين العام والمطلق من تعريفهما.

فالعام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله لجميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر في كمية معينة منها.

والمطلق: ما دل على شائع في جنسه.

فالعام عمومه شمولي لتناوله جميع أفراده بلا حصر والمطلق عمومه بدلي لأنه لا يعم جميع أفراده وإنما يخص فرداً منها لكنه غير معين ، فالمطلق يتأدى بأي فرد من الأفراد مثل أكرم طالباً تبرأ ذمة المأمور بإكرام طالب واحد ولا يلزمه أن يكرم جميع الطلاب فهو يعم واحداً لا بعينه بخلاف العام فإنه يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة ولا يقتصر على فرد واحد ولا تبرأ ذمته بأي فرد من الأفراد بل يلزمه أن يشمل جميع الأفراد مثل أكرم الطلاب فلا يكفي إكرام طالب واحد بل لا بد من شمول جميع الطلاب بالإكرام فرداً فرداً لأن العموم شمولي وبعد الإشارة إلى الفرق بين المطلق والمقيد نلخص أحكام المطلق والمقيد فنقول:

Scanned by CamScanner

١- إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ولا مقيد له وجب العمل بإطلاقه وهذا باتفاق العلماء مثاله قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦) فقوله أمراً ورد مطلقاً في الآية الكريمة ولا مقيد له فيجب أن يبقى على إطلاقه ويعمل به.

٢- إذا ورد النص مقيدا ولا مطلق له فيجب العمل بتقييده بلا خلاف مثاله قوله تعالى ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب:٥٠) فقوله امرأة ورد مقيداً بكونها مؤمنة ولا مطلق له فيجب العمل بقيدها اتفاقاً.

٣- إذا جاء اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر فهل يحمل المطلق على المقيد لهذه المسألة صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه مجمل هذه الصور:

١- أن يأتي اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر مع اتحاد الحكم والسبب.

٢- أن يأتي اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر مع اختلاف السبب واتحاد الحكم.

٣- أن يأتي اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر مع اختلاف الحكم واتحاد السبب.

٤- أن يأتي اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر مع اختلاف الحكم واختلاف السبب.

تفصيل الصور المذكورة أعلاه:

١- **الصورة الأولى** التي فيها اتحاد الحكم والسبب لها وجوه:

أ- أن يكون النص المطلق مثبتاً والنص المقيد مثبتا كما لو قيل في كفارة الظهار اعتق رقبة مطلق مثبت وقيل أيضاً في كفارة الظهار اعتق رقبة

Scanned by CamScanner

مؤمنة مقيد مثبت فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجح حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين ويكون النص المقيد بياناً للنص المطلق أي دالاً على أنه المراد منه.

ب- أن يكون النص المطلق منفياً أو منهياً والنص المقيد منفياً أو منهياً نحو:

- ما يجزئ عتق مكاتب: مطلق منفي.
- ما يجزئ عتق مكاتب كافر: مقيد منفي.
- لا تعتق مكاتب: مطلق منهي.
- لا تعتق مكاتب كافر: مقيد منهي.

هذه المسألة ليست من باب المقيد و المطلق بل من باب الخاص والعام لأن النكرة في سياق النفي تعم وهذ مسألة خلافية من قال بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح عند الشافعية ومن وافقهم يخص العام ومن لا يقول بحجية مفهوم المخالفة يعمل بالعموم .

ج- أن يكون أحد النصين أمراً والآخر نهياً مثاله:

(أ) اعتق رقبة مطلق وهو أمر، لا تعتق رقبة كافره: مقيد وهو نهي.

(ب) أعتق رقبة مؤمنة: مقيد وهو أمر، لا تعتق رقبة مطلق وهو نهي.

فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال (أ) مقيد بالإيمان وفي المثال (ب) مقيد بالكفر وليس هذا من حمل المطلق على المقيد.

٢- **الصورة الثانية** التي فيها اختلاف السبب واتحاد الحكم مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣) وقوله في كفارة القتل الخطأ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢)

Scanned by CamScanner

الرقبة في الآية الأولى مطلقة وفي الثانية مقيدة بالإيمان والحكم متحد في الآيتين وهو الكفارة.

أما السبب فمختلف فالأول في الظهار والثاني في القتل الخطأ وفي هذه الصورة خلاف قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه ومذهب الشافعية حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ولكن اختلفوا هل ذلك من جهة اللفظ أو من جهة القياس فذهب البعض إلى أن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة من جهة اللفظ نقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وعلى هذا الرأي لا نحتاج إلى علة جامعة، وقال البعض أن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببهما وجزم بهذا الرأي البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدي نقله الآمدي وغيره عن الشافعي رحمه الله وعلى هذا جمهور المالكية والحنابلة.

٣- الصورة الثالثة التي فيها اختلاف الحكم واتحاد السبب مثاله قوله تعالى في التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾(المائدة ٦) وقوله تعالى في الوضوء ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ (المائدة:٦) فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث وفي هذه الصورة خلاف قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على إطلاقه وذهب أكثر الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد واختلفوا هل ذلك من جهة اللغة أي بحكم اللفظ ومقتضى اللسان أم من جهة القياس المستجمع لشرائط صحته الأظهر الثاني.

Scanned by CamScanner

فإن قلت الحنفية يقولون في التيمم بمسح اليدين إلى المرفقين قلت نعم ولكن ذلك ليس من باب حمل المطلق على المقيد بل بتقييد مطلق آية التيمم بقيد وارد في السنة رواه الدار قطني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين).

٤- الصورة الرابعة التي فيها اختلاف الحكم واختلاف السبب مثاله قوله تعالى في حد السرقة ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة) وقوله تعالى في الوضوء ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة :٦) الأولى مطلقة والثانية مقيدة بالمرافق ولكن السبب مختلف فالسبب في الأولى السرقة وفي الثانية الحدث والحكم مختلف في الأولى وجوب قطع اليد في السرقة وفي الثانية وجوب غسل اليد إلى المرافق في الوضوء وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً لعدم الارتباط بينهما والله أعلم.

Scanned by CamScanner

٩١- ثم الكتاب بالكتاب خصصوا وسنة بسنة تخصص

شرح البيت رقم(٩١)

بعد أن فرغ الناظم من ذكر المخصصات المتصلة شرع يتكلم عن المخصصات المتصلة **وأولها** تخصيص الكتاب بالكتاب مثاله قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) هذا نص عام شامل لأولات الأحمال ولكن جاء ما يخصصه والمخصص هو قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) فتكون عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا بعض الظاهرية ولا عبرة بخلافهم واستدل المخالف بقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤) ففوض البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله وهو السنة ولنا الوقوع كما في الآيات المذكورة ويجاب عن ما استدلوا به بأن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما أنزل عليه من القرآن وقد قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩).

وثانيها: تخصيص السنة بالسنة مثاله حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) فهذا نص عام ويفيد وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء قليلاً كان أو كثيرا بلا تحديد وهو مخصص بحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فإنه خصص ذلك العموم بتحديد المزكى منه وهو النصاب.

Scanned by CamScanner

٩٢- وخصَّصوا بالسنة الكتابا وعكسه استعمل يكُن صوابا

شرح البيت رقم(٩٢)

الثالث من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً وبالسنة الآحادية على رأي الجمهور مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى مثال ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ (النساء: ١١) هذا نص عام يشمل كل ولد مهما كان وصفه وهو مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه.

والرابع من المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالكتاب وهذا معنى قول الناظم:

..... وعكسه استعمل يكن صوابا

أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب يكن صوابا فذلك جائز ومثاله حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه عام مخصص بآية التيمم قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ (المائدة: ٦) فإن قيل وردت السنة أيضاً بالتيمم قلنا في الجواب أن ما ورد في السنة جاء بعد نزول الآية فالتخصيص بالآية ومن ذلك أيضاً حديث ابن ماجه (ما قطع من حي فهو ميت) و رواه أبو داود والترمذي وحسنه بلفظ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) فهذا نص عام في كل ما قطع من كل حيوان وهو مخصص بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ (النحل).

Scanned by CamScanner

٩٣- والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منها

شرح البيت رقم(٩٣)

المخصص الخامس من المخصصات المنفصلة تخصيص الذكر وهو القرآن الكريم بالإجماع مثاله قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤) أفادت الآية أن حد القذف ثمانون جلدة على الحر وغيره لكن الإجماع قام على أن هذا الحد ينصف بالنسبة للعبد وعليه فالإجماع مخصص لعموم الآية فوجب علينا العمل بالإجماع المخصص وإن لم نعرف مستنده.

السادس من المخصصات المنفصلة تخصيص القرآن بالقياس المستند إلى نص خاص على الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه مثال ذلك قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢) فهذا نص عام يشمل الحرة والأمة والحر والعبد ولكن الأمة خصصت بالكتاب قال تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥) فهذه الآية أفادت تنصيف الحد على الأمة وخصصت عموم الآية الأولى وهذا من تخصيص الكتاب بالكتاب ثم قاس العلماء العبد على الأمة بجامع الرق وخصصوا بهذا القياس عموم قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾(النور:٢) وهو من باب التخصيص بالكتاب وتخصيص العبد بالقياس على الأمة بجامع الرق من باب تخصيص الكتاب بالقياس المستند إلى نص خاص أما تخصيص السنة بالقياس فمثاله ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي قال صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) هذا نص عام يشمل كل واجد ولو كان والداً ولكن الوالد مع ولده خارج من هذا العموم قياسا على عدم تأفيفه الثابت بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣).

Scanned by CamScanner

باب المجمل والمبين

٩٤-ما كان محتاجاً إلى بيان فمجمل وضابط البيان
٩٥-إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلي واتضاح الحال
٩٦-كالقرء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم من بيان الخاص شرع في الباب السادس والسابع وهو المجمل والمبين وبدأ بالمجمل وهو لغة مشتق من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الاختلاط أو من أجمل الأمر أي أبهمه وفي الاصطلاح: ما يفتقر إلى البيان وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

ما كان محتاجاً إلى بيان فمجمل.....

فالمجمل: هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما لقرينة حال أو لدليل منفصل لعدم اتضاح دلالته وضابط البيان هو إخراج هذا المجمل من حالة الإشكال إلى حالة التجلي واتضاح الحال ومثال ذلك الإجمال في لفظ القرء من قوله تعالى في عدة المطلقة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) فلفظ القرء متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه على الحيض وعليه أكثر الحنابلة وحمله الإمام مالك والإمام الشافعي على الطهر وهو رواية عن أحمد رحمهم الله جميعا وكلٌ منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى وكلفظ النكاح في قوله تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة:٢٣٧) فهذا مجمل لتردده بين الزوج والولي وعلى الأول أبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد رحمهم الله تعالى وعلى الثاني الإمام مالك رحمه الله تعالى.

Scanned by CamScanner

٩٧- والنص عرفاً كل لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد

٩٨- كقد رأيت جعفراً وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما

شرح البيتين رقمي (٩٧- ٩٨)

بعد أن فرغ الناظم من ذكر المجمل شرع يتكلم عن المبين والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبيِّن بكسر الياء هو الموضح بكسر الضاد وهذا في اللغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب والمبين بفتح الياء هو الموضح بفتح الضاد وهذا لغة وهو النص والنص عرفاً أي اصطلاحا كل لفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً كجعفر في قولك رأيت جعفرا.

وقيل في تعريف النص اصطلاحا: هو ما تأويله تنزيله أي ما يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه لظهوره وعدم قبوله لغيره.

فائدة: لوحظ في هذا التعبير ما تأويله تنزيله الكتاب الكريم فقط وذلك لأن النص خاص بالدلائل اللفظية وهي الكتاب والسنة والكتاب أصل فاعتبر به هو ويقاس به السنة فيقال ما تأويله إطلاقه أي يفهم معناه بمجرد إطلاقه وإلى هذين التعريفين أشار الناظم بقوله:

والنص عرفاً كل للفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد

كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما

ومثال النص قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (البقرة:١٩٦) فهذا النص لا يحتمل ما زاد على العشرة والنص مأخوذ من منصة العروس بكسر الميم مفعلة اسم للآلة وهو الكرسي الذي تنصّ عليه العروس أي ترتفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره والنص كذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

Scanned by CamScanner

الظاهر والمؤول

٩٩- والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع

١٠٠-كالأسد اسم واحد السباع وقد يُرى للرجل الشجاع

شرح البيتين رقمي (٩٩-١٠٠)

لما فرغ الناظم من بيان المبين شرع في بيان الظاهر والمؤول وهو الباب الثامن والتاسع والظاهر مشتق من الظهور وهو الوضوح وفي القاموس ظهر ظهوراً تبين وفي الاصطلاح عرفه الناظم بقوله:

والظاهر الذي يفيد ما سمع معنىً سوىٰ المعنىٰ الذي له وضع

فالظاهر: هو الذي يفيد معنىً سوىٰ المعنىٰ الذي وضع له هذا ما يفهم من تعريف الناظم للظاهر وهذا التعريف غير موافق لكلام صاحب الورقات ولا للتعريف المشهور عن الأصوليين ولذلك قال شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله ولعل أصل البيت هكذا:

والظاهر الّذّ لم يفدْ حين سُمع معنىً سوىٰ المعنىٰ الذي له وضع

يعني الظاهر هو الذي لم يفد حينما سمع معنىً غير موضوع له بل إنما يفيد معناه الموضوع له الراجح لكن هذا التعريف خاص بالظاهر الذي يفيد معناه الموضوع له لغة فالتعريف قاصر لعدم شموله الظاهر الشرعي والظاهر العرفي مثال الظاهر الشرعي لفظ الصلاة دلالته علىٰ ذات الركوع والسجود ظاهرة راجحة ودلالته علىٰ الدعاء الذي هو معناه اللغوي مرجوحة ومثال الظاهر العرفي لفظ الغائط فإنه راجح في الدلالة علىٰ الفضلة الخارجة من الإنسان وهذا المعنىٰ العرفي مرجوح

Scanned by CamScanner

في الدلالة على المكان المطمئن من الأرض التي هي دلالته اللغوية فالأحسن في تعريف الظاهر أن يقال الظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر وهذا التعريف لإمام الحرمين في الورقات قال شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله ولو أردت الاختصار أي في تعريف الظاهر قلت هو لفظ دل على معنى دلالة راجحة فيه مرجوحة في غيره ا.هـ كلفظ الأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازي له ولا صارف إليه.

Scanned by CamScanner

١٠١- والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أوِّلا
١٠٢-وصار بعد ذلك التأويل مقيداً في الاسم بالدليل

شرح البيتين رقمي (١٠١-١٠٢)

وهذا الظاهر إذا أشكل مفهومه حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح وأول عليه بالدليل وسُمي مؤولاً.

والمؤول لغة: مأخوذ من قول العرب آل يؤول إذا رجع قال في القاموس آل إليه أوْلاً ومآلاً رجع وآل عنه ارتد.

والمؤول اصطلاحاً: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.

ويسمى المؤول ظاهراً بالدليل وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وصار بعد ذلك التأويل مقيداً في الاسم بالدليل

أي وصار ذلك الظاهر بعد تأويل بالدليل يسمى ظاهراً لا مطلقاً بل بقيد بالدليل يعني يسمى ظاهراً بالدليل.

وحاصل المعنى أن التأويل هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ (الذاريات:٤٧) ظاهره أنه جمع يد ولفظ اليد له معنيان راجح ومرجوح فالراجح هو دلالة لفظ اليد على الجارحة والمرجوح دلالة لفظ اليد على القوة لكنَّ المعنى الراجح للفظ اليد محال في حق الله عز وجل فيترك هذا المعنى الراجح ونأخذ بالمعنى المرجوح للفظ اليد وهو القوة لترجح المعنى المرجوح بالدليل العقلي القاطع والدليل

Scanned by CamScanner

اللغوي الصحيح أيضاً قال في القاموس آد يئيد أيْداً اشتد وقويَ والآدُ الصُّلب والقوة كالأيدِ ا.هـ.

وهذ التأويل التفصيلي الصحيح عقلياً ولغوياً هو أحد طريقتين جرىٰ عليها أهل السنة والجماعة خلفاً وسلفاً دفعاً للتشبيه و التجسيم.

والطريقة الثانية هي التأويل الإجمالي ومعناه صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلىٰ الذهن المؤدي إلىٰ التشبيه والتجسيم ثم عدم الخوض في تفصيل المعنىٰ المراد بل يفوض المعنىٰ أدباً مع الله وأدباً مع رسول الله الذين لم يبينا معاني هذه الصفات فنقول آمنا بالله وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلىٰ الله عليه وسلم وبأي الطريقتين أخذت كنت مصيباً إلا أن أكثر السلف مالوا إلىٰ التفويض فلا كيف ولا معنىٰ وأكثر الخلف مالوا إلي التأويل والكل مجمع علىٰ أن ظواهر هذه الصفات الموهمة للتشبيه مطروحة ومتروكة وغير مرادة قطعاً لكن المفوضة اكتفوا بهذا التأويل الإجمالي وأمسكوا وردوا علم معاني تلك الصفات التفصيلية إلىٰ الله عز وجل ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم والخلف أولوا تلك الصفات تفصيلاً بذكر المعنىٰ المناسب الصحيح الذي لا يتنافىٰ مع كمال الله عز وجل وتدل عليه اللغة العربية دلالة صحيحة فالتأويل والتفويض طريقان لأهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً لفهم المتشابه في باب الصفات فاحفظ ولا تكن من الغافلين.

فائدة:

نظم العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله مبحث الظاهر والمؤول في بيت واحد فأحسن وأجاد وأتىٰ بالمراد علىٰ وجه الاختصار فقال:

والظاهر الدال برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن

Scanned by CamScanner

باب الأفعال

١٠٣- أفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعة

شرح البيت رقم (١٠٣)

لما فرغ الناظم من بيان الظاهر والمؤول شرع في بيان أفعاله صلى الله عليه وسلم وهو الباب العاشر وأفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله عز وجل وهي إما واجبة أو مندوبة وقد تكون مباحة ولا تخرج أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الثلاثة الأحكام فليس في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعها من أتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف صلى الله عليه وسلم وما فعله الحبيب صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون مكروهاً في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع فوضوؤه مرة مرة ومرتين مرتين أفضل في حقه من التثليث لأجل البيان للجواز وهو مأمور به وقول الناظم بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال.

Scanned by CamScanner

١٠٤-وكلها إما تسمى قربة فطاعة أو لا ففعل القربة
١٠٥-من الخصوصيات حيث قام دليلها كوصله الصيام
١٠٦-وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب
١٠٧-في حقه وحقنا وأما ما لم يكن بقربة يسمى
١٠٨-فإنه في حقه مباح وفعله أيضاً لنا يباح

شرح الأبيات أعلاه

يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون كذلك بأن كان جبلياً كالقيام والقعود والأكل والشرب فظهر لك من هذا أن علماء الأصول قسموا فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

الأول: ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل القربة والطاعة.

الثاني: ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الجِبلة والعادة كالقيام والقعود والأكل والشرب وإلى هذا التقسيم أشار الناظم بقوله:

وكلها إما تسمى قربة فطاعة أو لا -أي لا تسمى بذلك-

ثم فصّل الناظم القسم الأول من أفعاله صلى الله عليه وسلم وهو ما يكون على سبيل القربة والطاعة فقسمه إلى قسمين الأول ما قام الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به والثاني ما لم يقم دليل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فما دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم وما لم يدل دليل على الاختصاص به كتهجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص به بل يكون شرعاً عاماً لأن

Scanned by CamScanner

الله عز وجل قال ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١)فاقتضى التشريع في حقنا لأن معنى أسوة خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به وهذا النوع إما أن تعلم صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله على الأصح وتعلم صفته بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وتسويته بمعلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه حكم المبين وإن جهلت صفته فيحمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا عند بعض الشافعية كابن سريج والإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وصححه ابن السمعاني وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعي لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ (الأعراف :١٥٨) والأمر للوجوب ولأنه الأحوط وقال الصيرفي والقفال الكبير وغيرهم من الشافعية يحمل على الندب لقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١) فالأسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لها رجحان إذ المراد بها في الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي هي المباح منها ويفهم من الحسن اللغوي الرجحان جزما والرجحان يحتمل الوجوب والندب والأصل عدم الوجوب فيبقى الندب فقلنا به ومن الشافعية من قال يحمل على الإباحة لأن الأصل عدم الطلب ومن الشافعية من قال يتوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما ولا مرجح فتلخص لك أن ما لا يقوم عليه دليل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما علمنا صفته من واجب أو ندب أو إباحة فحكمه ظاهر في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا إذ أمته مثله.

Scanned by CamScanner

والثاني: ما لم نعلم صفته وهي محل خلاف فيه أربعة أقوال:
١- الوجوب وهو الراجح ٢- الندب ٣- الإباحة ٤- التوقف.

وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة كالأمور الجبلية المحضة كقيامه وقعوده وأكله وشربه فمحمول على الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم ويحمل كذلك على الإباحة في حقنا إذ لسنا متعبدين به وقيل يندب في حقنا اتباعه وجزم به الزركشي وعلى القولين -الإباحة والندب- يثاب الشخص على أفعاله العادية الجبلية المباحة إذا نوى بها اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيها وكذلك إذا قصد بها الاستعانة على العبادة.

فائدة مهمة:

ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم بيان لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (الأنعام: ٧٢) وكذلك ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم بيانا لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيراً في التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب.

فائدة أخرى:

ما كان من أفعاله مختصاً به صلى الله عليه وسلم لقيام دليل الخصوصية كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد.

Scanned by CamScanner

فائدة أخرى:

ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم متردداً بين الجبلّي والشرعي كحجه راكباً واضطجاعه بعد ركعتي الفجر ففيه تردد وخلاف بين العلماء ذهب البعض إلى حمله على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وذهب البعض الآخر إلى حمله على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ورجح الثاني شيخنا السيد محمدعلوي المالكي رحمه الله في شرحه الورقات بقوله وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون.

Scanned by CamScanner

١٠٩- وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل

١١٠- وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع

شرح البيت رقم(١٠٩)

إن أقر النبي صلى الله عليه وسلم قولاً صدر من غيره جعل ذلك القول كقوله صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر كإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على قوله لإعطاء سلب القتيل لقاتله .متفق عليه كذلك إن أقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً من أحد فهو كفعله صلى الله عليه وسلم لذلك الشيء كإقراره صلى الله عليه وسلم خالداً رضي الله عنه على أكل الضب (متفق عليه)وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يقر على منكر.

شرح البيت رقم (١١٠)

يعني أن ما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه ثم اطلع عليه صلى الله عليه وسلم وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكله لما رأى أن أكله خيراً من تركه كما يؤخذ من حديثه في باب الأطعمة ويستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان الحنث خيراً.

Scanned by CamScanner

باب النسخ

١١١- النسخ نقل أو إزالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما

شرح البيت (١١١)

شرع الناظم يتكلم عن النسخ وهو مكون من شيئين الناسخ وهو الحادي عشر والمنسوخ وهو الثاني عشر أي من أبواب الأصول العشرين المذكورة في أول الكتاب ونبدأ بالتعريف:

فالنسخ في اللغة يطلق على معنيين أحدهما النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته والثاني الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ويرى الغزالي أن النسخ حقيقة في المعنيين المذكورين فيكون مشتركاً بينهما ويرى أكثر الأصوليين وهو الراجح أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ويرى القفال الشاشي أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة.

Scanned by CamScanner

١١٢- وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق
١١٣- رفعاً على وجه أتى لولاه لكان ذاك ثابتاً كما هو
١١٤- إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني

شرح الأبيات (١١٢-١١٣- ١١٤)

وحده أي النسخ اصطلاحاً رفع الخطاب اللاحق الحكم الثابت بخطاب سابق على وجه لولاه لكان الحكم السابق ثابتاً كما هو مع تراخي الخطاب اللاحق عن الخطاب السابق في الزمان.

وبعبارة أخصر:

النسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

شرح التعريف وبيان المحترزات :

نعني برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف لأن الحكم خطاب الله وهو قديم لا يرفع وأما تعلقه بفعل المكلف فحادث يجوز رفعه وتأخره عن غيره قولنا الثابت بخطاب متقدم قيد مخرج للثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ فالصلاة والزكاة والصوم والحج رفعت البراءة الأصلية التي هي عدم التكليف وصار الإنسان مكلفاً بها فلا يقال في هذا التكليف أنه نسخ البراءة الأصلية فلا يسمى هذا نسخاً فافهم.

وعبرنا بالخطاب ولم نعبر بالنص لأن الخطاب أعم يشمل اللفظ والمفهوم وكل دليل من أدلة الشرع لجواز النسخ بالجميع قولنا بخطاب آخر قيد مخرج لرفع الحكم بالجنون والموت فلا يسمى ذلك نسخاً

Scanned by CamScanner

وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتاً قيد يخرج به ما لوكان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإنه لا يسمى نسخاً إذ حقيقة النسخ الرفع ولم يوجد هنا لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته أو زوال معناه مثاله قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال أن قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:١٠) ناسخ للأول بل مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة:٩٦) لا يقال نسخه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة:٢) إذ التحريم للإحرام وقد زال بالتحلل وقولنا مع تراخيه عنه قيد يخرج به ما اتصل بالخطاب فإنه ليس بنسخ سواء كان مستقلاً كقوله (لا تقتلوا) أهل الذمة عقب قوله (اقتلوا المشركين) أم غير مستقل كالصفة والشرط والاستثناء فإن ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخاً وإنما اعتبر في الناسخ أن يكون متراخياً لئلا يكون الكلام متهافتاً.

Scanned by CamScanner

١١٥- وجار نسخ الرسم دون الحكم كذاك نسخ الحكم دون الرسم

شرح البيت (١١٥)

ويجوز نسخ الرسم أي رسم المصحف والمراد بالرسم الآية من القرآن بمعنى أنه لا يكتب المنسوخ في المصحف ولا يتلى مع ما يتلى من القرآن مع بقاء الحكم أي بقاء حكمها والتكليف بها مثال ذلك قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته ... الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين وأخرجه أحمد والترمذي والحاكم والدارمي قال عمر رضي الله عنه فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره ثم نسخ كونه قرآنا وبقي حكمه لذلك رجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصن متفق عليه والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة والمحصن والمحصنة هما اللذان سبق لهما زواج صحيح ووطأ فيه الزوج زوجته وطئاً مباحاً وهما عاقلان بالغان وكذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخصوصيتها مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) نسخ حكمه وهو جواز الفطر للقادر على الصيام مع إعطاء الفدية فالمكلف كان مخيراً بين الصوم والفدية فنسخ التخيير وتعين الصوم على القادر بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وبقي رسمه فما زلنا نتلوا في المصحف قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) مع نسخ حكمها.

Scanned by CamScanner

١١٦- ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل

شرح البيت (١١٦)

ويجوز نسخ الرسم و الحكم معاً مثال ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ونسخ الرسم والحكم قد يكون مع وجود البدل وقد يكون بلا بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في الصحيحين بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٤٤) مثال آخر قوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) هذا النص ناسخ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) فهذا نسخ إلى بدل ومثال الثاني النسخ إلى غير بدل نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة: ١٢) فإنه نسخ بلا بدل والناسخ قوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (المجادلة).

Scanned by CamScanner

١١٧- وجاز أيضا كون ذلك البدل أخف أو أشد مما قد بطل

شرح البيت (١١٧)

ويجوز أيضاً أن يكون النسخ إلى ما هو أخف ويجوز النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ مثال النسخ إلى الأخف نسخ وجوب مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين النص المنسوخ قوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (الأنفال: ٦٥) النص الناسخ قوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الأنفال) مثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية المستفاد من قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) إلى تعين الصوم بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥).

Scanned by CamScanner

١١٨- ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتنسخ
١١٩- ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب

شرح البيت (١١٨)

يعني أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكركم الآخرة.

شرح البيت (١١٩)

ولا يجوز أن ينسخ الكتاب بالسنة والعكس صواب وصحيح وهو جواز نسخ السنة بالكتاب وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه لكن نقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوي أقواها أثنان هما:
١- أن هذا تخصيص لا نسخ وقد سبق حديث الرجم مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة فلا تغفل.
٢- أن الرجم ثابت بالقرآن المنسوخ التلاوة وهو الشيخ والشيخة كما سبق ذكره فلا تغفل.

وللنزاع في صحة الاستشهاد بهذا المثال تركه بعض العلماء ومثل لهذا النوع بنسخ قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠) بحديث (لا وصية لوارث) أخرجه الترمذي فهذا الحديث وإن كان

Scanned by CamScanner

آحاداً لفظاً فهو متواتر معنىً كما في نظم المتناثر في الحديث المتواتر للإمام الكتاني رحمه الله وقال الحافظ في الفتح أن الإمام الشافعي جنح في الأم إلى أن هذا المتن متواتر والحاصل أن العلماء قد اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة فقيل بمنعه مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وقيل بجوازه وعليه الأكثر وهو الذي صححه في جمع الجوامع لقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(النحل:٤٤) وليس ذلك تبديلاً من عند نفسه قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم) ومثال جواز نسخ السنة بالكتاب ما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٤٤) والجمهور على صحة نسخ السنة بالكتاب والمشهور عن الشافعي منعه.

Scanned by CamScanner

١٢٠-وذو تواتر بمثله نسخ وغيره بغيره فلينتسخ
١٢١- واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره وعكسه حتماً يُرى

شرح البيت (١٢٠)

يعني أنه يجوز نسخ الحكم المتواتر من كتاب أوسنة بالمتواتر منهما ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد وبالمتواتر من باب أولى.

شرح البيت (١٢١)

واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ويقابل هذا عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة لكن الراجح الأول وصححه في جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه ولو بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد.

Scanned by CamScanner

باب التعارض بين الأدلة والترجيح

١٢٢- تعارض النطقين في الكلام يأتي على أربعة أقسام
١٢٣-إمَّا عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما
١٢٤-أو فيه كلّ منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم من بيان النسخ لغة واصطلاحا وتقسيماته شرع يتكلم عن التعارض بين الأدلة وهو من تتمة النسخ لأنه إذا عرف التاريخ وتعذر الجمع كان المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا.

والتعارض: تفاعل من عرض يعرِض بكسر الراء كأن كل واحدٍ من النصين عرض للآخر لما خالفه، فالتعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحدٍ منهما مقتضى الآخر والترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها وهذا الفصل معقود لبيان كيف نعمل إذا تعارض نصان وسيأتي تفصيل ذلك بعد معرفة أقسام التعارض المشار إليها في الأبيات أعلاه وحاصلها أنه إذا تعارض نصان من قول الله عز وجل أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله عز وجل والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلوا أحدها من أربعة أمور وذلك لأنهما إما أن يكونا ١- عامين ٢- أو خاصين وهذا معنى قول الناظم:

إما عموم أو خصوص فيهما .....

Scanned by CamScanner

٣- أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً وهو معنى قول الناظم:

..... أو كل نطق فيه وصف منهما

فالمقصود بنطق هنا النصان المتعارضان ومعنى قوله فيه وصف منهما أي العموم والخصوص .

٤- وإما أن يكون كل واحد من النصين عاماً من وجه وخاصا من وجه وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

أوفيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر

فقوله أوفيه أي في كل نص وقوله كل منهما أي كل من العموم والخصوص قوله ويعتبر أي ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص من وجه بأن يكون كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر كما علمت.

Scanned by CamScanner

١٢٥-فالجمع بين ما تعارض هنا في الأولين واجبٌ إن أمكنا

١٢٦-وحيث لا إمكان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كلٍّ يعرف

١٢٧-فإن علمنا وقت كلٍّ منهما فالثاني ناسخ لما تقدما

شرح الأبيات أعلاه

هذا بيان لحكم القسمين الأولين أي الأول وهو ما كان النصان عامين والثاني وهو ما إذا كان النصان خاصين وسنفصل كل قسم منهما على حده.

القسم الأول: إذا كان النصان عامين فالحكم أنه يجب أولاً الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كلٍّ منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منها بحال غير حال الآخر مثال ذلك حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرني ..... وفيه ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فهذان نصان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالماً بها وحمل البيضاوي في المنهاج الأول على حق الله تعالى والثاني على حقنا والمراد بحق الله شهادة الحسبة وهي عند الشافعية الشهادة في غير حقوق الآدميين مثل الشهادة بحقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي ويشهد به قبل أن يسأل ويطلب منه

Scanned by CamScanner

ذلك فإن لم يمكن الجمع بين النصين العامين نتوقف عن العمل بواحد منهما إن لم يعرف التاريخ أي تاريخ المتقدم من المتأخر ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحد النصين على الآخر فيعمل به مثاله قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء:٣) وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء:٢٣) فالنص الأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عنها وقال أحلتها آية يعني الآية الأولى وحرمتها آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا به بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط فإن علم التاريخ نسخنا المتقدم بالمتأخر كما سبق في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة هذا كله حكم القسم الأول .

القسم الثاني: وهو ما إذا كان النصان خاصين فحكمهما كحكم العامين وهو الاجتهاد في الجمع بينهما أولاً إن أمكن الجمع فإن لم يمكن الجمع فالتوقف حتى يظهر مرجح لأحدهما أو يعلم التاريخ فإن علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم مثال ما أمكن فيه الجمع حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه صلى الله عليه وسلم وآله وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما جمع العلماء بين الحديثين المذكورين بأوجه هي:

١- أن الرش كان في حال التجديد لما في بعض طرق الحديث (إن هذا وضوء من لم يحدث) رواه النسائي.

٢- أن المراد بحديث الغسل الوضوء الشرعي والمراد بحديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة.

Scanned by CamScanner

٣- أن المراد بحديث الرش الغسل في النعلين وسمي ذلك رشاً مجازاً وأحسن أوجه الجمع الأول .

ومثال ما لم يمكن فيه الجمع ولم يعلم التاريخ ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار رواه أبو داود وغيره وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح أو الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار من غير جماع فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة والأول هو المشهور عند الشافعية وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء واختار الثاني محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وابن عبد البر من المالكية والنووي من الشافعية، ومثال ما لم يمكن فيه الجمع وعلم التاريخ حديث زيارة القبور المتقدم ذكره فينسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي.

Scanned by CamScanner

١٢٨-وخصصوا في الثالث المعلوم بذي الخصوص لفظ ذي العموم

شرح البيت (١٢٨)

هذا حكم القسم الثالث وهو ما إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فإن الأول عام لأنه يفيد وجوب العشر في كل ما سقته السماء والثاني خاص بما بلغ خمسة أوسق فيخص عموم الأول بخصوص الثاني.

Scanned by CamScanner

١٢٩-وفي الأخير شطر كُلَّ نطق من كل شِقٍّ حكم ذاك النطق
١٣٠-فاخصص عموم كل نطق منهما بالضِّدِّ من قسميه واعرفنهما

شرح البيتين رقمي (١٢٩- ١٣٠)

هذا بيان حكم القسم الرابع وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه فقوله وفي الأخير أي وفي القسم الأخير وهو الرابع قوله شطر كل نطق من كل شق معناه كل نص من النصين له شطران من الدلالة وهي العموم من وجه والخصوص من وجه آخر قوله حكم ذاك النطق حكم ذلك القسم الأخير الذي اجتمع في كل شق من شقيه شطران شطر الخصوص وشطر العموم حكمه أن تخصص عموم كل نطق أي نص منهما بالضد من قسميه فاعرف ذلك.

ومثال ذلك حديث أبي داود إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجه الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه فالنص الأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره فأنت ترى أن هذا النص اجتمع فيه خصوص وعموم من وجه آخر والنص الثاني خاص في المتغير عام في القلتين ودونهما فأنت ترى أن هذا النص اجتمع فيه خصوص وعموم من وجه آخر فإذا جمعنا بينهما نخص عموم الأول بخصوص الوجه الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير ونخص عموم النص الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين فنحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه

Scanned by CamScanner

شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه إلا ما كان دون القلتين فإنه ينجس وإن لم يتغير ومثل العلماء لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الآخر فيطلب الترجيح بحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء فالنص الأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والنص الثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟

إذ عموم الحديث الأول يفيد الحكم بقتلها وعموم الحديث الثاني يفيد النهي عن قتلها فيطلب الترجيح فرجح الشافعية بقاء عموم الأول بدلالة أن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك تقتل بالكفر بعد الإيمان كالرجل والنص الثاني مخصوص بالحربيات لدلالة السياق عليه إذ لفظه وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح فدل سياق الحديث على أن المراد بالنهي عن قتل النساء الحربيات وروى الدار قطني أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة ارتدت وهو مرسل حسن، ورجح الحنفية عدم قتل المرتدة لأنها ليست من أهل الحرابة ولما رواه أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار ورواه الإمام أبو يوسف في الخراج بلفظ لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به وحملوا رواية الدار قطني السابقة على من لها رأي وتبع فإنها تقتل لا لردتها ولكن لحرابتها وسعيها في الأرض فسادا.

Scanned by CamScanner

باب الإجماع

١٣١- هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكر
١٣٢- على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث

شرح البيتين رقمي (١٣١- ١٣٢)

لما فرغ الناظم من الكلام على التعارض بين الأدلة وهو من تتمة النسخ شرع يتكلم عن الإجماع وهو الثالث عشر من أبواب أصول الفقه.

والإجماع لغة: يأتي بمعنى العزم ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ (يونس:٧١) ويأتي بمعنى الاتفاق يقال أجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي علماء الفقه من أهل العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم على حكم حادثة شرعية كإجماعهم على حرمة الصلاة بالحدث، فقول الناظم هو اتفاق المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت أو التقرير وقوله كل أهل العصر أي الزمان قل أو كثر فدخل زمن الصحابة وزمن التابعين ومن بعدهم فلا يختص الإجماع بالصحابة بل الإجماع متصور انعقاده في كل عصر إذا حصل اتفاق أهل الاجتهاد من الفقهاء في عصر كان اتفاقهم إجماعاً.

وقوله أي علماء الفقه تفسير للمراد من أهل العصر فليس المراد باتفاق أهل العصر اتفاق جميعهم بل المراد اتفاق علماء الفقه والمراد بعلماء الفقه المجتهدون من الفقهاء فلا يعتبر وفاق ولا خلاف غيرهم

Scanned by CamScanner

على الأصح مع اعتبار أن يكونوا من الأمة المحمدية أمة الإجابة وهم المسلمون فلا عبرة بالأمم السابقة قوله دون نكر يشير إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة بعض مجتهدي العصر وإن كان واحدا فلو خالف واحد من فقهاء العصر لا ينعقد الإجماع والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية فلا يدخل في ذلك الأحكام اللغوية أو العقلية أو الدنيوية.

Scanned by CamScanner

١٣٣-واحتج بالإجماع من ذي الأمة لا غيرها إذ خُصِصَت بالعصمة

شرح البيت رقم (١٣٣)

يعني أن أهل السنة والجماعة احتجوا بإجماع هذه الأمة لا غيرها من الأمم السابقة فإجماع هذه الأمة حجة يجب الأخذ به والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن سمرة بن جندب مرفوعاً إن أمتي لا تجتمع على ضلالة وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)ورواهأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة.

قال الرملي في غاية المأمول شرح الورقات في الأصول سنده جيد ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقال غريب ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال الحاكم ولكنا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها فلا بد أن يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد ... فذكرها.

وقال حجة الإسلام الغزالي في المستصفى تظاهرت الرواية بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر

Scanned by CamScanner

على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الأحاديث السابقة كلها وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

ولقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾(النساء:١١٥)جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فيكون محرماً فيجب اتباع سبيلهم كما يجب اتباع الرسول ومخالفة سبيل المؤمنين حرام كما أن مخالفة اتباع الرسول حرام وقول الناظم إذ خصصت بالعصمة أي إن من خصائص هذه الأمة ثبوت عصمتها بالشرع عن الاجتماع على الخطأ وقد علمت الأدلة على ذلك ويشير إليه أيضاً في القرآن قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقرة:١٤٣) أي عدولاً عدّلهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة.

Scanned by CamScanner

١٣٤-وكل إجماع فحجة على من بعده في كل عصر أقبلا
١٣٥- ثم انقراض عصره لم يشترط أي في انعقاده وقيل مشترط

شرح البيت رقم (١٣٤)

يعني أن الإجماع إذا تم في عصر أي زمن من الأزمان فإنه يكون حجة على أهل العصر الثاني ومن بعدهم إذ لو لم يكن كذلك للزم أن يصير غير حجة بعد كونه حجة وهذا باطل فلزم أن يكون الإجماع حجة على أهل العصر الثاني ومن بعدهم وقول الناظم أقبلا بألف الإطلاق أي أقبل ذلك وأتى به لإتمام البيت.

شرح البيت رقم (١٣٥)

يعني لا يشترط في انعقاد الإجماع وحجيته انقراض العصر بأن يموت أهله على الصحيح المعتمد من الأقوال في هذه المسألة وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه واختاره الرازي وابن الحاجب فيكون اتفاقهم حجة بمجرده لأن أدلة حجية الإجماع ليس فيها تعرض للتقييد بانقراض المجمعين فيبقى على إطلاقه إذ الأصل عدم التقييد فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم صار إجماعهم حجة ولم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفة ذلك الإجماع وقيل مشترط في حجية الإجماع انقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه وإلى هذ القول ذهب أحمد بن حنبل وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية وهذا القول مرجوح وينبني عليه أنه إذا أجمع فقهاء العصر على حادثة من الحوادث لا يحكم بحجية هذا الإجماع بل يبقى الأمر موقوفا حتى ينقرض المجتهدون المجمعون على تلك المسألة فلو رجع بعضهم قبل موته أبطل الإجماع ولو ولد في عصرهم من صار مجتهداً

Scanned by CamScanner

قبل انقراضهم وخالفهم ولم يوافق على إجماعهم لم يبقَ إجماعهم حجة وهناك قول ثالث يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي لضعفه دون القولي وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والبندنيجي واختاره الآمدي والقول الرابع لا يشترط انقراضهم إن استند الإجماع لقاطع وإلا اشترط وبه قال إمام الحرمين واختاره الغزالي في المنخول.

Scanned by CamScanner

١٣٦-ولم يجز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني فليس يمنعوا

١٣٧-وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيهاً مجتهد

شرح البيت رقم (١٣٦)

يعني أنه لا يجوز لجماعة المجتهدين أن يرجعوا عن اجتهادهم فيما أجمعوا عليه إلا على القول المرجوح المشترط لحجية الإجماع انقراض العصر وموت المجمعين أما على المعتمد فالإجماع حجة بمجرد انعقاده ولا يشترط انقراض العصر ولا يجوز للمجتهد الرجوع عن الأمر الذي أجمع عليه مع غيره فافهم.

شرح البيت رقم (١٣٧)

أي يعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد لأنه من أهل عصرهم وهذا الاعتبار جاء على القول المرجوح المشترط انقراض العصر لحجية الإجماع أما على القول الصحيح المعتمد فلا يقدح في الإجماع مخالفة من ولد في عصر المجمعين وصار أهلاً للاجتهاد قبل انقراض المجتهدين إذ الإجماع بمجرد انعقاده يصير حجة فلا يجوز لأحد المجمعين أن يرجع عنه ولا لغيرهم أن يخالفه فقول الناظم عليه يشير إلى القول الثاني المرجوح وقوله مجتهد منصوب خبر صار ولكنه سكن على لغة ربيعة.

Scanned by CamScanner

١٣٨-ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال

١٣٩- وقول بعضٍ حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل

شرح البيت رقم (١٣٨)

يعني أن الإجماع يحصل بالقول من كل من هو أهل للإجماع ويحصل بالفعل فأما الأول فهو الإجماع القولي وصورته أن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا ويندب كذا وهلمّ جرا.

وأما الثاني فهو الإجماع الفعلي بأن يفعلوا فعلاً فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على ضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك.

شرح البيت رقم (١٣٩)

ويحصل الإجماع بقول البعض من المجتهدين وفعل البعض الآخر وهذا إجماع اتفاقاً هذا معنى الشطر الأول من البيت والشطر الآخر يتكلم عن الإجماع السكوتي وحاصله أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه أو يفعل بعض المجتهدين فعلا ولم يصدر منهم قول ويسكت الباقون منهم عليه وينتشر ذلك القول أو الفعل بحيث يبلغ الكل يقيناً أو ظناً فإن هذا يسمى إجماعاً سكوتياً وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

١- أنه ليس بإجماع ولا حجة عزاه القاضي إلى الشافعية واختاره وقال الغزالي والرازي والآمدي أنه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني أنه ظاهر مذهبه.

Scanned by CamScanner

٢- أنه إجماع وحجة وبه قال جماهير الحنفية وجماعة من الشافعية وقال النووي في شرح الوسيط الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع.
٣- أنه حجة وليس بإجماع اختاره الآمدي وقال الرافعي أنه المشهور عند الأصحاب يعني الشافعية وبه قال الصيرفي وكلام الناظم يشير إلى أنه إجماع وحجة ولكن لذلك شروط هي:
الأول: أن يكون في المسائل التكليفية فلو قال قائل عمار أفضل من حذيفة وسكت الباقي على هذا القول وانتشر لا يدل السكوت في مثل هذا على شيء إذ لا تكليف على الناس في هذه القضية.
الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا.
الثالث: أن يكون مجردا عن أمارة السخط والرضا وإلا ففي الأول لا يكون إجماعاً وفي الثاني يكون إجماعاً بلا خلاف كما قاله الروياني.
الرابع: لا بد من مضي زمن يسع قدر المهلة في النظر عادة في تلك المسألة.
الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنه إجماع.
السادس: أن تكون المسألة واقعة في محل الاجتهاد.
السابع: أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي أفتى بمس الذكر وسكت عنه الحنفية فلا يدل ذلك السكوت على الإجماع .

Scanned by CamScanner

١٤٠-ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به

١٤١-وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه فليرد

شرح البيتين رقمي (١٤٠-١٤١)

يعني أن الصحابي إذا كان عالماً مجتهدا وأفتىٰ في قضية شرعية بالاجتهاد لا بالتوقيف فقوله الذي أفتىٰ به هو مذهبه الذي اختاره لنفسه ولا يكون حجة علىٰ غيره من علماء الصحابة رضي الله عنهم اتفاقا ولا علىٰ غيرهم من العلماء إذ لا دليل علىٰ كون قول الصحابي الناشئ عن اجتهاده حجة فلا يصح الاحتجاج به بل قام الدليل علىٰ عدم حجية قول الصحابي وهو إجماع الصحابة علىٰ جواز مخالفة بعضهم لبعض ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار علىٰ من خالفه منهم وإذا جاز لهم مخالفة كل واحد منهم فتجوز لغيرهم أيضاً لأن الأصل في الأدلة أن لا تخص قوما دون قوم ولأن قولهم لم يكن حجة في زمانهم فكذلك بعدهم عملاً بالاستصحاب وهذا الرأي هو المشهور عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو مذهبه الجديد الذي قاله بمصر كما أشار إليه الناظم بقوله علىٰ الجديد أما مذهب الشافعي القديم فيرىٰ أن قول الصحابي حجة علىٰ غيره لما ورد في حق الصحابة كقوله صلىٰ الله عليه وسلم أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف أو أنه محمول علىٰ اقتداء العامي منهم بالمجتهد أو محمول علىٰ الاقتداء بهم فيما يروونه وهذا القول مرجوح ودليله ضعيف لذلك قال الناظم وضعفوه فليرد.

Scanned by CamScanner

باب الأخبار وأحكامها

١٤٢-والخبر اللفظ المفيد المحِتمل صدقا وكذبا منه نوع قد نقل

١٤٣-تواتراً للعلم قد أفادا وما عدا هذا اعتبر آحادا

شرح البيتين رقمي (١٤٢-١٤٣)

هذا شروع في بيان الباب الرابع عشر من أبواب أصول الفقه في ترتيب الناظم وهو في الأخبار وأحكامها والأخبار جمع خبر والخبر لغة النبأ كما في القاموس وفي اللسان الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبره والخبر اصطلاحاً هو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فيدخل في هذا القيد ما قطع بصدقه وكذبه لا لذاته فالأول أخبار الله تعالىٰ وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام لقيام البرهان القاطع علىٰ وجوب صدقها واستحالة الكذب فيها ومن الأخبار المقطوع بصدقها الأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة فهذه مقطوع بكذبها لقيام البرهان القاطع علىٰ ختم النبوة والرسالة بسيدنا ومولانا محمد صلىٰ الله عليه وسلم والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نقطع أيضاً بكذبها نحو الواحد نصف الأربعة فهذه الأخبارمن حيث هي أخبار تحتمل الصدق والكذب في ذاتها وإنما قطع بصدقها أو قطع بكذبها بدليل آخر خارج عنها هو القطع بصدق المخبر في حق الله عز وجل وحق رسوله صلىٰ الله عليه وسلم والقطع بكذب مسيلمة في دعواه النبوة لمخالفته البرهان القاطع بختم النبوة بسيدنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم وكذلك في بدهيات العقول سبب القطع بصدق أخبارها أو كذب أخبارها البداهة العقلية فافهم.

Scanned by CamScanner

ثم ذكر الناظم أن الخبر ينقسم إلى قسمين متواتر وآحاد فأما المتواتر فهو ما يوجب بنفسه العلم ويفيد القطع بصدق مضمونه وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

....منه نوع قد نقل

تواتراً العلم قد أفادا .....

أي القطع قد أفاد وما عدا هذا المتواتر اعتبر آحادا فهو الخبر المحتمل للصدق والكذب لذاته وهو يفيد الظن لا القطع.

Scanned by CamScanner

١٤٤-فأول النوعين ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه

١٤٥-وهكذا إلى الذي عنه الخبر لا باجتهاد بل بسمع أو نظر

١٤٦-وكل جمع شرطه أن يسمعوا والكذب منهم بالتواطي يمنع

شرح الأبيات أعلاه

ذكر الناظم في هذه الأبيات الحديث المتواتر والمتواتر لغة: المتتابع بأن يكون الشيء بعد الشيء بفترة.

واصطلاحاً: هو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد ويكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة ويشترط في الجمع أن يسمع بعضهم عن بعض وأن يمتنع التواطؤ أي التوافق على الكذب من مثلهم.

وقول الناظم لا باجتهاد يعني أن شرط الخبر المتواتر هو أن يكون سند المخبرين في الأخبار مدركاً بإحدى الحواس كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الإخبار عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان المظلم الحاصل عن لمسه فيه فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه بالاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فإنه عن اجتهاد خاطئ.

Scanned by CamScanner

١٤٧- ثانيهما الآحاد يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل

١٤٨-لمرسل ومسند قد قسما وسوف يأتي ذكر كلٍ منهما

١٤٩-فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل وما عداه مسند

شرح البيت رقم (١٤٧)

يعني أن ثاني النوعين الآحاد وهو مقابل المتواتر والآحاد يوجب العمل لا العلم يعني أنه يفيد وجوب العمل به في الشرع لأدلة كثيرة عند الأصوليين منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن في بعثهم فائدة ومع إيجاب حديث الآحاد العمل فهو لا يفيد العلم أي القطع بمضمونه بل يفيد الظن به فقط فتلخص أن الآحاد اعتقاداً يفيد الظن وعملاً يوجب العمل والآحاد هو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان أو أكثر وشرط وجوب العمل بخبر الآحاد عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول بل لا يجوز .

فائدة:

منكر أحاديث الآحاد جملة يكفر لإنكاره السنة إذ أن الأحاديث أكثرها آحادية ومنكر حجية الحديث من حيث كونه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر والعياذ بالله أما من أنكر حديثاً آحادياً من حيث سنده أو تأول معناه فلا يكفر.

Scanned by CamScanner

شرح البيت رقم (١٤٨)

يعني أن الأحاديث تنقسم إلى قسمين مرسلة ومسندة وسوف يأتي ذكر كل واحد منهما.

شرح البيت رقم (١٤٩)

أي أن المرسل هو ما فقد بعض الرواة منه أي لم يذكروا فيه سواء كان المفقود واحدا أو أكثر هذا ما يفيده كلام الناظم والأشهر في تعريفه أنه الحديث الذي رفعه غير الصحابي تابعياً كان أو غيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقول التابعي أو تابعه أو تابع تابعه أو من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المرسل على هذا التعريف وهذا اصطلاح للأصوليين والفقهاء أما في اصطلاح المحدثين فالمرسل هو قول التابعي صغيراً كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعِل بحضرته كذا أو نحو ذلك وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل إسناده بأن صرح برواته كلهم والخلاف في تعريف المسند مذكور في كتب المصطلح وقد لخصه السيوطي في ألفيته بقوله:

والمسند المرفوع ذو اتصال وقيل أول وقيل التالي

Scanned by CamScanner

١٥٠- للاحتجاج صالح لا مرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل

١٥١- كذا سعيد بن المسيب اقبلا للاحتجاج ما رواه مُرسلا

شرح البيت رقم (١٥٠)

يعني أن الحديث المسند صالح للاحتجاج به بلا خلاف إن توفرت شروط القبول وسلم من النسخ والمعارضة أما الحديث المرسل ففيه تفصيل لاختلاف أنواعه واختلاف درجات المرسلين من ناحية العدالة والضبط.

❖ فمراسيل الصحابة رضي الله عنهم حجة لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ مراسيل التابعين لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنه لا يرسل إلا عن ثقة يقبل قوله وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله في التالي:

شرح البيت رقم (١٥١)

فقوله اقبلا أي أقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وبحثت فوجدت كلها مسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله عنه، واعلم أن المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا إذا أسنده غير المرسل وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد ابن المسيب المذكورة وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي الله عنه ونقلها عنه الإمام الآمدي ما عدا الأول قاله شيخنا السيد محمد علوي المالكي رحمه الله في شرحه على الورقات وما ذكر هو مذهب الشافعي رحمه الله في الحديث المرسل أما الحنفية رحمهم الله فالراجح عندهم في المرسل هو أن مرسل العدل مقبول من القرون الثلاثة أما بعدها فإن كان من أئمة الدين عارفا بالجرح والتعديل قبل وإلا فلا فافهم.

Scanned by CamScanner

١٥٢-وألحقوا بالمسند المعنعنا في حكمه الذي له تبينا

١٥٣-وقال من عليه شيخه قرا حدثني كما يقول أخبرا

شرح البيت رقم (١٥٢)

يعني أن الحديث المعنعن وهو الحديث المروي بلفظ عن كقوله عن فلان عن فلان عن فلان إلى آخر السند فهذا النوع من الحديث يلحق بالمسند في حكمه من ناحية القبول وأخذه حكم الاتصال لكن بشرط سلامة المعنعن بكسر العين من التدليس وإمكان لقائه المرويّ عنه بالمعاصرة على مذهب مسلم أو ثبوت اللقاء على مذهب البخاري كما هو مقرر في المصطلح.

شرح البيت رقم (١٥٣)

يعني إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه والراوي يسمع فيجوز للراوي الذي يسمع قراءة الشيخ إذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني فقوله حدثني هو مقول القول.

Scanned by CamScanner

١٥٤- ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا أخبرني

١٥٥- وحيث لم يقرأ وقد أجازه يقول قد أخبرني إجازةْ

شرح البيت رقم (١٥٤)

هذا عكس الأول وهو ما إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فإنه إذا أراد رواية ذلك يقول أخبرني ولا يجوز أن يقول حدثني إلا بالتقييد وذلك أن يقول حدثني قراءة أو حدثني بقراءتي عليه وإنما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي عنه محدث للراوي بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزي إلى أكثر المحققين قال الإمام النوي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ومن الأصوليين من أجاز حدثني أيضاً من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وكلٌّ من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضاً وروي عن مالك والسفيانين والصحيح منعه.

شرح البيت رقم (١٥٥)

يعني إذا لم يقرأ الراوي على الشيخ ولم يقرأ الشيخ على الراوي لكن الشيخ أجاز الراوي فإن المجاز إذا أراد الرواية عن مجيزه يقول أجازني شيخي فلان أو أخبرني إجازة أو حدثني إجازة ودل كلام الناظم على جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

Scanned by CamScanner

باب القياس

١٥٦-أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعي

١٥٧-لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم

شرح البيتين رقم (١٥٦-١٥٧)

شرع الناظم يتكلم عن القياس وأحكامه وهو الباب الخامس عشر من أبواب أصول الفقه في ترتيب الناظم **والقياس في اللغة** يأتي بمعنى التقدير تقول قست الثوب بالذراع أي قدرته ويلازم التقدير التشبيه ولم أر القياس بمعنى التشبيه فيما وقفت عليه من كتب اللغة فما قاله البعض من أن القياس يأتي بمعنى التشبيه لغة فيه تسامح.

وفي الاصطلاح رد الفرع للأصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ولا بد من وجود علة جامعة بين الفرع والأصل وهي التي أشار إليها الناظم بقوله لعلة جامعة في الحكم والقياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام أشار الناظم إلى هذا بقوله وليعتبر ثلاثة في الرسم أي في الوصف أو في اللفظ والكتابة.

Scanned by CamScanner

١٥٨- لعلة أضفه أو دلاله أو شبه ثم اعتبر أحواله

١٥٩- أولها ما كان فيه العله موجبة للحكم مستقله

شرح البيت رقم (١٥٨)

فالقياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس علة ٢- قياس دلالة ٣- قياس شبه

فقول الناظم أضفه يعني أضف القياس لعلة جيء به لإصلاح الوزن وقوله ثم اعتبر أحواله تكملة للبيت.

شرح البيت رقم (١٥٩)

يعني أن أول الأقسام وهو قياس العلة هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضيه له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها فافهم(١).

(١) العلل الشرعية ليست موجبة بنفسها وإنما هي أمارة على الحكم لذلك يصح التخلف ولا يحسن بخلاف العلة العقلية الفلسفية فإنها تمنع تخلف المعلول عن علته التامة أي يستحيل ذلك كوجود الممكن فإنه يمتنع تخلفه عن تعلق قدرة الله تعالى به.

Scanned by CamScanner

١٦٠- فضربه للوالدين ممتنع كقول أف وهو للإيذا منع

شرح البيت رقم (١٦٠)

هذا مثال قياس العلة وتوضيحه أن الله عز وجل قال ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(الإسراء:٢٣)فالله عز وجل نهى عن التأفيف والعلة الإيذاء وهذه العلة بلا شك موجودة في الضرب للوالدين بل هي في الضرب أظهر منها في التأفيف لذلك قاس العلماء تحريم الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف وما ذكره الناظم أن هذا من أقسام القياس هو ما قاله الإمام الشافعي والإمام الرازي وإمام الحرمين والشيرازي بينما يرى الحنفية أن تحريم الضرب ثابت بدلالة النص ولا قياس هنا ودلالة النص هي دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد ولأن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه سماها الكثيرون فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام معناه ويسميها الشافعية مفهوم الموافقة وتطبيق دلالة اللفظ على المثال وضحها الحنفية بقولهم قال تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء:٢٣) دل بعبارته على تحريم التأفيف وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيف هو الإيذاء للوالدين وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه ذلك فيتناولها النص وتعد حراماً وتعطى حكم التأفيف الذي ثبت بعبارة النص ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق دلالة النص على أن الشتم والضرب وما كان على شاكلتهما هي أولى بالتحريم من

Scanned by CamScanner

التأفيف لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيه بشكل أقوى وأوضح والخلاف بين الحنفية والشافعية في التسمية لوجوه الدلالة لا في الحكم لأن الجميع متفق على وجوب العمل به سواء كان عن طريق القياس كما هو رأي الشافعية أو عن طريق دلالة النص كما هو رأي الحنفية فافهم.

Scanned by CamScanner

١٦١-والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل

١٦٢-فليستدل بالنظير المعتبر شرعاً على نظيره فيعتبر

١٦٣-كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو

شرح الأبيات أعلاه

ذكر الناظم في هذه الأبيات القسم الثاني من أقسام القياس وهو قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وتكون العلة في هذا النوع من القياس دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول وإلى هذا أشار الناظم بقوله والثاني أي من أنواع القياس وهو قياس الدلالة هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبة للحكم كما في قياس الشبه لكن تكون العلة فيه دالة على الحكم لأن العلة فيه مستنبطة ويجوز أن يثبت الحكم بها في الفرع وهو الظاهر ويجوز أن لا تثبت لذلك يجوز أن يترتب عليها الحكم في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع من القياس أضعف من الأول الذي هو قياس الشبه لأن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرةً فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم ومع ذلك فهو أغلب أنواع الأقيسة ومثاله: قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام فهنا علة جامعة بين المالين وهي كونه مالاً نامياً وهذا هو علة الحكمً ولكن هناك مانع قد يبطل هذا القياس ويسقط اعتبار العلة وهو كون مالكه غير بالغ ولذلك فإن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لا يقول بذلك ويرى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي.

وقول الناظم فليستدل بالنظير المراد بالنظير هنا المسألة التي يثبت فيها الحكم نصاً وقوله على نظيره المراد بالنظير هنا المسألة التي لم يثبت فيها الحكم نصاً.

Scanned by CamScanner

١٦٤ـ والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين اعتباراً وجدا

١٦٥-فليلتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يرى

١٦٦-فليلحق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف

شرح الأبيات أعلاه

ذكر الناظم في هذه الأبيات الثالث من أقسام القياس وهو قياس الشبه وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

مثاله : العبد المقتول يشبه سائر المملوكات في الحكم فيلزم قيمته على القاتل وإن زادت على الدية والجامع أن كلاً منهما يباع ويشترى ويشبه الحر في الصورة والجامع أن كلاً منهما نفس معصومة فرجح الشافعي إلحاقه بالأصل الأول لأنه بالمال أشبه بدليل أنه يباع ويورث ويوصى به ويوهب ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من القيمة لذلك قال الإمام الشافعي دية الحر قيمته بالغة ما بلغت أي ولو زادت قيمته على دية الحر ترجيحاً شبه العبد بالمال فيضمن ضمان المال وهذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف العلماء في قبوله فذهب الأكثرون إلى كونه حجة وقال أكثر الحنفية ليس بحجة واختاره الباقلاني وأبو منصور وأبو إسحاق المروزي والشيرازي والصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية ولضعف هذا النوع من القياس لا يصار إليه مع إمكان ما قبله وقول الناظم اعتباراً وجدا تكملة للبيت وقوله فليلتحق أي فليلتحق ذلك الفرع بأكثر هذين الأصلين شبهاً من غيره في وصفه الذي يرى وقوله فليلحق الرقيق بيان لمثال هذا النوع من القياس .

Scanned by CamScanner

١٦٧-والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع
١٦٨-بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحكم دون مين

شرح البيتين رقمي (١٦٧-١٦٨)

هذا شروع من الناظم في بيان شروط القياس والشرط الأول في القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الجمع أي في الأمر الذي يجمع بينهما في الحكم وهو العلة بأن يشتمل الفرع على علة حكم الأصل بتمامها بأن يكون جامع الأمرين الأصل والفرع مناسبا للحكم دون مين دون كذب وهذا الشرط يمكن الاستغناء عنه من خلال ما سبق في حد القيا س بأنه رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم لأن العلة التي تجمعهما في الحكم هي التي تجعل الفرع مناسبا للأصل.

ثم اعلم أن هذا القياس من حيث مناسبة علة الفرع بعلة الأصل يتنوع إلى ثلاثة أنواع أجلى ومساو وأدنى **فالأول** ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل مثل قياس الضرب على التأفيف في الوالدين ويسمى القيا س الجلي **والثاني** هو ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل مثل قياس النبيذ على الخمر وهو المساوي **والثالث** ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم ويسمى القياس الأدون ويسمى بالقياس الخفي.

Scanned by CamScanner

١٦٩-وكون ذاك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأييهما

شرح البيت رقم(١٦٩)

يعني أن الشرط الثاني من شروط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لثبوت ذلك الحكم في الفرع وهذا معنى قوله يوافق الخصمين في رأييهما مثال للتوضيح قياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحيح عند الشافعي إذا قرر مذهبه لأن الشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القايس، أما إذا أراد شافعي مناظرة غيره من العلماء يخالفه في علة الربا كحنفي يرى أن علة الربا الكيل في المكيل والوزن في الموزون فليس للشافعي عند مناقشته الحنفي أن يستدل على ربوية بيع التفاحة بالتفاحتين بالقياس على بيع لكيس بر بكيسين بجامع الطعم فيهما لأن هذه العلة غير متفق عليها بين المتناقشين فيكون القياس غير صحيح لعدم ثبوت العلة عند الطرفين فالشافعي يرى العلة الطعم والحنفي يراها إما الكيل أو الوزن فيبطل القياس عند المناقشة مع المخالف لأن صحة شرط القياس عند المخالفة أن يتفق المتناقشان على ثبوت علة الحكم ليكون القياس حجة لأحدهما على الآخر بخلاف ما إذا قرر الشافعي مذهبه فالقياس صحيح لأن الشرط حينئذ ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القايس.

Scanned by CamScanner

١٧٠-وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد

١٧١-لم تنتقض لفظاً ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مُسْجَلا

شرح البيتين رقمي(١٧٠- ١٧١)

الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة من كل معلولاتها بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر عنها بالعلة في صورة وجد الحكم ومعنى الاطراد في العلة أنه كلما وجد الحكم وجدت العلة وكلما وجدت العلة وجد الحكم فلا يصح أن تتخلف لذلك قال الناظم لم تنتقض أي العلة لا لفظا ولا معنى فلو انتقضت لفظاً أو معنى فسد القياس والنقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة والانتقاض لفظا يكون بصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها مثاله القتل بالمثقل يوجب القصاص قياساً على القتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان هذه العلة غير مطردة لانتقاضها لفظا بحيث يقال قتل الوالد ولده يوجد فيه العمد والعدوان ومع ذلك لا يجب القصاص فوجدت الأوصاف المعبر بها عنها في هذه الصورة الأخيرة ولم يوجد الحكم معها ففسد القياس الأول الذي هو قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد لانتقاض العلة لفظاً والانتقاض معنى هو أن يوجد المعنى المعلل به ولا يوجد الحكم مثاله أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير هذه العلة غير مطردة لانتقاضها معنى في الجواهر إذ لا زكاة فيها مع أن معنى العلة وهو دفع حاجة الفقير موجود فيها وقد علمت أنه إذا تخلف الحكم مع وجود العلة كان ذلك نقضا فيفسد القياس.

Scanned by CamScanner

مثال آخر:

من لم يبيت الصيام من الليل يعرىٰ أول صومه عن النية فلا يصح قياساً علىٰ عري أول الصلاة من النية فإنه يؤدي إلىٰ بطلانها فيجعل عري أول الصوم عن النية علة لبطلانه كالصلاة هذه العلة غير مطردة لانتقاضها معنىٰ بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبييت للنية فقد وجدت العلة وهو عري أول الصوم عن النية ولم يوجد الحكم بالبطلان إذ صح صوم النفل وقد علمت أنه إذا وجدت العلة وتخلف الحكم كان نقضاً فيفسد القياس وسمي الأول نقضاً لفضاً لأنه مركب من أوصاف متعددة فنظر فيه إلىٰ جانب اللفظ وسمي الثاني نقضاً معنىً لأن العلة أمراً واحداً نُظر فيها إلىٰ المعنىٰ وكأنه مجرد اصطلاح وحاصل الفرق أن العلة إن كانت مركبة سمينا تخلف الحكم عنها انتقاضاً لفظياً وإن كانت غير مركبة سمينا تخلف الحكم عنها انتقاضاً معنوياً وهذا مجرد اصطلاح لأن العلل أمور معنوية لا دخل للألفاظ فيها فافهم وقول الناظم مسجلا أي مطلقا.

Scanned by CamScanner

١٧٢- والحكم من شرطه أن يتبعا علته نفياً وإثباتاً معا

١٧٣- فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذاك يجلب

شرح البيت رقم (١٧٢)

هذا هو الشرط الرابع من شروط القياس وهو أن يكون الحكم تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي الوجود والعدم هذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى أما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجبٌ بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وتارك الصلاة كسلاً يقتل حداً عند الشافعية ومن وافقهم فإذا انتفت علة الردة مثلا لا ينتفي القتل لاحتمال وجود علة القصاص مثلاً فافهم.

شرح البيت رقم (١٧٣)

ذكر الناظم في هذا البيت تعريف العلة وتعريف الحكم والعلة في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله وهي مأخوذة من العلة وهي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض قال في القاموس العِلة بالكسر المرض ا.هـ، وقيل إنها مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة جاء في القاموس أيضاً العلل الشرب ثانية أو الشرب بعد الشرب تباعاً اهـ، والعلة اصطلاحا هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة فالعلة معرفة للحكم دالة على وجوده عند أهل السنة فالعلة أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم وليست مؤثرة فيه بذاتها ولا باعثة عليه فافهم.

Scanned by CamScanner

باب الحظر والإباحة

١٧٤-لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل

١٧٥- والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حكم شرعي

١٨٦-بل ما أحلّ الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمناه

شرح الأبيات أعلاه

شرع الناظم يتكلم عن الحظر والإباحة وهو الباب السادس عشر من أبواب أصول الفقه عند الناظم والحظر الحرمة والإباحة الحِلّ وفي الأبيات مسائل الأولى قرر أهل السنة والجماعة أن لا حكم قبل ورود الشرع وإلى هذا أشار الناظم:

لا حكم قبل بعثة الرسول .....

يعني أنه لا حكم أصلياً أو فرعياً يتعلق بشيء قبل البعثة لانتفاء الرسول المبين للأحكام والدليل على هذا قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء) قال العلماء في تفسيرها وما كنا معذبين أي ولا مثيبين حتى نبعث رسولاً يبين الأحكام فقبل بعثة الرسول يكون الأمر موقوفاً إلى أن يأتي الرسول ويبين أحكام الشرع.

المسألة الثانية: أن الأحكام بعد البعثة تابعة لمقتضى الدليل الشرعي الصحيح فإن دل الدليل الشرعي الصحيح على التحليل حللنا وإن دل على التحريم حرمنا وهذا معنى قول الناظم بل بعدها أي بعد

Scanned by CamScanner

بعثة الرسول تكون الأحكام ثابتة بمقتضى الدليل فما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمناه.

المسألة الثالثة: الأصل في الأشياء بعد البعثة وقبل بيان الحكم الشرعي هو التحريم وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها.....

أما بعد الحكم الشرعي فالأمر يكون كما قررناه في المسألة الثانية من اتباع الدليل الصحيح الشرعي والعمل بمقتضاه إن دل على حل أحللناه وإن دل على تحريم حرمناه وإليه أشار الناظم بقوله:

....لا بعد حكم شرعي

بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمناه

ولا يخفى أن هذا تكرار للمسألة الثانية وإيضاح لها وقد أشار الناظم إلى المسألة الثانية بقوله:

..... بل بعدها بمقتضى الدليل

فافهم ولا تكن من الغافلين.

Scanned by CamScanner

١٧٧-وحيث لم نجد دليل حل شرعا تمسكنا بحكم الأصل

١٧٨-مستصحبين الأصل لا سواه وقال قوم ضد ما قلناه

١٧٩-أي أصلها التحليل إلا ما ورد تحريمها في شرعنا فلا يرد

شرح الأبيات أعلاه

أي إذا لم نجد دليلاً شرعياً صحيحاً يفيد الحل شرعاً تمسكنا بحكم الأصل وهو الحرمة مستصحبين الأصل المقرر من أن الأصل في الأشياء بعد البعثة وقبل بيان الحكم الشرعي الحرمة فإذا لم يقم دليل الحل شرعاً أخذنا بالأصل المذكور لا سواه وهذا القول قال به بعض العلماء وقال آخرون بضده وأشار الناظم إلى الخلاف بقوله:

..... وقال قوم ضد ما قلناه

وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة وقبل بيان الحكم الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه وهذا التفصيل ظاهر في قول الناظم:

أى أصلها التحليل إلا ما ورد تحريمها فى شرعنا فلا يرد

أي الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل في شرعنا على تحريمه فنقبل ذلك الدليل ولا نرده ونقول بموجبه من تحريم ما دل عليه دليل التحريم ويبقى ما سواه على أصل الإباحة ، وهذا هو الرأي الثاني في المسألة وأشار الناظم إلى الرأي الثالث في هذه المسألة في البيت التالي.

Scanned by CamScanner

١٨٠- وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع

شرح البيت رقم (١٨٠)

وهذا القول الثالث هو الصحيح المختار وبيانه أن الأصل فيما ينفع الإباحة لقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩) ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وأن الأصل فيما يضر التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضر ولا ضرار) رواه ابن ماجه فتلخص من هذا كله ما يلي:

١- لا حكم قبل بعثة الرسل قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء: ١٥).

٢- ما دل الدليل الشرعي الصحيح عليه بعد بعثة الرسول اتبعناه فإن دل على حل حللناه وإن دل على تحريم حرمناه.

٣- الأصل في الأشياء بعد البعثة وقبل البيان محل خلاف بين العلماء ذكر الناظم فيه ثلاثة أقوال وأنا أذكر أربعة:

الأول: الأصل في الأشياء الحرمة.

الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة.

الثالث: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأصل في الأشياء الضارة الحرمة وهذا الثالث هو الراجح وهذه الأقوال التي ذكرها الناظم.

والقول الرابع: التوقف وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وصححه الشيرازي في اللمع.

Scanned by CamScanner

١٨١- وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فُقِد

شرح البيت رقم (١٨١)

ذكر الناظم في هذا البيت حد الاستصحاب وهو أخذ المجتهد بالأصل والمراد بالأصل هنا العدم الأصلي المسمىٰ بالبراءة الأصلية ويكون الاستصحاب حجة عند عدم الدليل الشرعي بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا علىٰ وجوب صوم رجب فيقول المجتهد لا يجب صوم رجب استصحاباً للحال أي العدم الأصلي إذ الأصل عدم الوجوب حتىٰ يقوم دليل الوجوب وهذا النوع من الاستصحاب حجة إجماعاً وهناك نوع مختلف في الاحتجاج به وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام فهذا النوع من الاستصحاب قال بحجيته الشافعية والمالكية والحنابلة وقالت الحنفية بعدم حجيته.

مثال للتوضيح:

ملك شخص عشرين ديناراً غير خالصة أي مصحوبة بقليل من الغش النحاس وهي تروج رواج الكاملة هل تجب فيها الزكاة قال الجمهور لا استصحاباً للأصل وقال الحنفية تجب.

Scanned by CamScanner

باب ترتيب الأدلة

١٨٢-وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار الأول

١٨٣- وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أي للحكم

١٨٤- إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتخصيص لا التقديم

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم من الحظر والإباحة شرع يتكلم عن ترتيب الأدلة ما الذي يقدم منها وما الذي يؤخر وهو الباب السابع عشر من أبواب أصول الفقه عند الناظم وقدموا أي قدم علماء الأصول من الأدلة عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الدليل الجلي على الدليل الخفي وذلك مثل تقديمهم الظاهر على المؤول فإذا دل لفظ باعتبار معناه الحقيقي على حكم وباعتبار معناه المجازي على حكم آخر يقدم المعنى الحقيقي ما لم ترجح المعنى المجازي قرينة أو تعينه وقدموا أي قدم علماء الأصول أيضا منها أو من الأدلة عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها قدموا الدليل المفيد للعلم على الدليل المفيد للظن وذلك مثل تقديمهم القطعي كالمتواتر على الظني كخبر الآحاد إلا إذا كان الدليل المفيد للعلم عاما والدليل الذي يفيد الظن خاصا فيخص الأول بالثاني كما تقدم في مبحث تخصيص الكتاب بالسنة وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتخصيص لا التقديم

Scanned by CamScanner

١٨٥-فالنطق قدم عن قياسهم تفِ وقدموا جليهُ على الخفي

١٨٦-وإن يكن في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب

١٨٧-فالنطق حجة إذاً وإلاّ فكن بالاستصحاب مستدلا

شرح البيت رقم (١٨٥)

أي يقدم دليل النطق وهو النص من الكتاب والسنة متواتراً كان أو آحاداً على دليل القياس إلا أن يكون دليل النطق عاما ودليل القياس خاصا فيخص النطق بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وقدموا أي قدم علماء الأصول القياس الجلي على القياس الخفي فقياس العلة مقدم على قياس الشبه كما تقدم في باب القياس.

شرح البيتين رقمي (١٨٦- ١٨٧)

يعني أنه إذا وجد في النطق إي النص من كتاب أو سنة ما يغير الأصل أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق ويكون هو الحجة ويترك الاستدلال بالعدم الأصلي وإلا أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فيستصحب الحال ويكون هو الحجة وإلى هذا أشار الناظم بقوله فكن بالاستصحاب مستدلا.

Scanned by CamScanner

باب في المفتي والمستفتي

١٨٨-والشرط في المفتي اجتهاداً وهو أن يعرف مِن آي الكتاب والسنن

١٨٩-والفقه مع فروعه الشوارد وكل ماله من القواعد

١٩٠-مع ماله من المذاهب التي تقررت ومن خِلافٍ مثبت

شرح الأبيات أعلاه

لما فرغ الناظم من ترتيب الأدلة شرع يتكلم عن شروط المفتي وهو الباب الثامن عشر من أبواب أصول الفقه عند الناظم وأتبعه بذكر المستفتي والتقليد وهو الباب التاسع عشر من أبواب أصول الفقه وبدأ بالأول وهو شروط المفتي فقال والشرط في المفتي.

والمفتي اسم فاعل في أفتىٰ يفتي إذا بين الحق عند السؤال هذا المفتي شرطه أن يكون مجتهدا ومعنىٰ الاجتهاد هنا أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لأنهما متعلق الأحكام وعالماً بالفقه ومسائله وقواعده وفروعه بما فيها من الخلاف وأن يكون عالماً بالمذاهب الفقهية المستقرة ليذهب إلىٰ قولٍ من الخلاف ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إليه وهو معنىٰ قول الناظم مع ماله من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت.

Scanned by CamScanner

١٩١- والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتت من العرب

١٩٢-قدراً به يستنبط المسائلا بنفسه لمن يكون سائلا

١٩٣-مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة

شرح البيتين رقمي (١٩١-١٩٢)

ويشترط أيضاً في المجتهد أن يكون عالماً بالنحو والأصول وعلم الأدب وهو يشمل العلم بلغة العرب والبلاغة والمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجة فلا يكفي القدر القليل ولا يشترط أن يبلغ الغاية في معرفة ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

قدراً به يستنبط المسائلا .....

وقوله لمن يكون سائلا أي لسائله.

شرح البيت رقم (١٩٣)

ولابد للمجتهد أيضاً من معرفة الآيات والأخبار الواردة في الأحكام ومن معرفة حالة رواة الأحاديث من ناحية القبول والرد ليعتمد المقبول ويطرح المردود ولا بد له أيضاً من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك إذ غير الخبير بهما قد يعكس فيجعل المنسوخ ناسخاً ولا بد في المجتهد من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد ولا بد في المجتهد من معرفة شروط المتواتر والأحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف.

Scanned by CamScanner

١٩٤-وموضع الإجماع والخلاف فعلم هذا القدر فيه كافي

١٩٥-ومن شروط السائل المستفتي أن لا يكون عالماً كالمفتي

١٩٦-فحيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا

شرح البيت رقم (١٩٤)

ويشترط في المفتي أن يعرف مواضع الإجماع كيلا يخرقه فخرقه حرام وقوله الخلاف أتى به لأجل القافية وإلا فقد تقدم ذكره عند قوله ومن خلاف مثبت ولما فرغ من الكلام على المفتي شرع يتكلم عن المستفتي في البيت التالي:

شرح البيتين رقمي (١٩٥-١٩٦)

يعني أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد بأن لا يكون عالما مجتهدا كالمفتي فإن كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء والتقليد وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

فحيث كان مثله مجتهدا .....

أي فليس للمجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد.

Scanned by CamScanner

١٩٧-تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل

١٩٨-وقيل بل قبولنا مقاله مع جهلنا من أين ذاك قاله

١٩٩- وفي قبول قول طه المصطفى في الحكم تقليد له بلا خفا

٢٠٠-وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له

شرح الأبيات أعلاه

ذكر الناظم حد التقليد وهو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها للمقلد وهذا التعريف أشار له الناظم بقوله:

تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل

وهناك تعريف آخر للتقليد وهو أن التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا معرفة لك بمأخذه في ذلك وإلى هذا التعريف أشار الناظم بقوله:

وقيل بل قبولنا مقاله مع جهلنا من أين ذاك قاله

ثم ذكر الناظم ما يتفرع على الخلاف في حد التقليد فعلى القول الأول وهو أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة يسمى قبولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام تقليدا لانطباق التعريف عليه وبيانه أن ما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام يجب الأخذ بها من غير ذكر دليل ذلك الحكم وإن كان قد أقام الحجة الموجبة لقبول قوله أولاً بالمعجزات الدالة على رسالته ووجوب صدقه فيما بلغه من الأحكام فهذا الذي ذكرناه يصدق عليه حد التقليد وهو قبول قول القائل بلا حجة، أما على القول الثاني في حد التقليد وهو

Scanned by CamScanner

قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قال ففيه تفصيل بيانه إن قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد وهو الصحيح وقال الجمهور بجوازه ووقوعه لقوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ (الحشر) وكان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بل هو سيد أولي الأبصار بشرائط القياس فيكون مأموراً به بالقياس فاعلاً له صيانة لعصمته عن ترك المأمور ولأنه أشق على النفس فيكون أكثر ثواباً فلا يكون حاصلاً لبعض الأمة دونه ولقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (الأنفال:٦٧) وقوله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ (التوبة:٤٣)عوتب صلى الله عليه وسلم على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد ولحديث أبي داود عن أم سلمة قالت أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه فيجوز أن يسمى قبول قوله صلى الله عليه وسلم تقليدا لاحتمال أن يكون اجتهاد وأن يكون عن وحي وإن قلنا أنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم) فلا يسمى قبول قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي ومسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها خلاف بين العلماء والصحيح جواز اجتهاده ووقوعه منه ولا يكون إلا صواباً.

Scanned by CamScanner

فصل في الاجتهاد

٢٠١- وحده أن يبذل الذي اجتهد مجهوده لنيل أمر قد قصد

٢٠٢- ولينقسم إلى صواب وخطا وقيل في الفروع يمنع الخطا

شرح البيت رقم (٢٠١)

شرع الناظم يتكلم عن الباب العشرين من أبواب أصول الفقه وهو باب الاجتهاد وهو آخر أبواب الأصول في هذه المنظومة المباركة وهذا البيت مشتمل على تعريف الاجتهاد **وهو لغة**: بذل الوسع فيما فيه كلفة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمه وهو الطاقة والمشقة.

واصطلاحاً: هو بذل الفقيه المجتهد مجهوده أي طاقته ووسعه في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من تحصيل معرفة الحكم الشرعي بأن يبذل المجتهد تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية.

شرح البيت رقم (٢٠٢)

ولينقسم الاجتهاد إلى قسمين اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ومن العلماء من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

..... وقيل فى الفروع يمنع الخطا

أي في الفروع التي ما ثبت فيها القطع بناء على أن حكم الله في حق المجتهد وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده أما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد اتفاقاً فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأثم على الأصح.

Scanned by CamScanner

٢٠٣-وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع إذ فيه تصويب لأرباب البدع

٢٠٤-من النصارى حيث كفراً ثلّثوا والزاعمين أنهم لن يبعثوا

٢٠٥-أو لا يرون ربهم بالعين كذا المجوس في ادعا الأصلين

شرح الأبيات أعلاه

أي ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد الدينية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أقوال أهل البدع والضلال كالنصارى القائلين بالتثليث وكالكفار الزاعمين عدم البعث والمعتزلة النافين رؤية الله وبعض المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة وأن النور إله الخير والظلمة إله الشر.

Scanned by CamScanner

٢٠٦- ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه من أخطا

٢٠٧-لما رووا عن النبي الهادي في ذاك من تقسيم الاجتهاد

٢٠٨-وتم نظم هذه المقدمة أبياتها في العدِّ (دُرٌّ) محكمه

٢٠٩-في عام طاء ثم ظاء ثم فا ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

شرح البيتين رقمي (٢٠٦- ٢٠٧)

أي ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا تقسيمه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد إلى صواب وخطأ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) ولفظ البخاري (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر) وفي رواية الحاكم (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر فإن أصاب فله عشرة أجور) وقال الحاكم صحيح الإسناد.

شرح البيت رقم (٢٠٨)

أي أبياتها عدد لفظ در على حساب الجمل وهما مائتان وأربعة وهذا من غير عد أبيات الخطبة وهي سبعة فبها تكون المنظومة إحدى عشر ومائتي بيت.

شرح البيت رقم (٢٠٩)

يعني تاريخ تأليفها وهو بحساب الجمل أيضاً مجموع طا وظا وفا وهو تسعمائة وتسعة وثمانون.

Scanned by CamScanner

٢١٠- والحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه

٢١١- على النبي وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به

شرح البيتين رقمي (٢١٠- ٢١١)

والحمد لله على إتمام هذه المنظومة ثم صلاة الله مع سلامه على النبي محمد وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله الذي وفقني لإتمام شرحه وأسأل الله القبول وحسن الختام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

Scanned by CamScanner